مجلس الأمن

السنة الرابعة والسبعون

مؤقت

الجلسة ٨٥٣٤

الخميس، ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٩، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس	السيدة مارسودي / السيد دجاني / السيد شهاب	(إندونيسيا)
الأعضاء:	الاتحاد الروسي	السيد نيبنزيا
	ألمانيا	السيد آنين
	بلجيكا	السيد بيكستين دو بيتسويريفا
	بولندا	السيدة فرونيتسكا
	بيرو	السيد ميثا – كوادرا
	الجمهورية الدومينيكية	السيد سينغر فيسينغر
	جنوب أفريقيا	السيد ماتجيلا
	الصين	السيد ما جاوشو
	غينيا الاستوائية	السيد ندونغ مبا
	فرنسا	السيد دولاتر
	كوت ديفوار	السيد أدوم
	الكويت	السيد العتيبي
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	السيد آلين/السيد كلاي
	الولايات المتحدة الأمريكية	السيد كوهين

جدول الأعمال

حماية المدنيين في النزاعات المسلحة

تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة (S/2019/373)

رسالة مؤرخة ٨ أيار/مايو ٢٠١٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لإندونيسيا لدى الأمم المتحدة (S/2019/385)

يتضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وسيطبع النص النهائي في **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن**. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room 0506, (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥.

إقرار جدول الأعمال

أقر جدول الأعمال.

حماية المدنيين في النزاعات المسلحة

تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة (S/2019/373)

رسالة مؤرخة ٨ أيار/مايو ٢٠١٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لإندونيسيا لدى الأمم المتحدة (S/2019/385)

الرئيسة (*تكلمت بالإنكليزية*): وفقا للمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، أدعو ممثلي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، أوروغواي، أوكرانيا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، البرتغال، بنغلاديش، تايلاند، تركيا، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جورجيا، رواندا، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، الفلبين، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فيجي، فييت نام، كازاخستان، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، الهند، هولندا، اليابان، إلى المشاركة في هذه الجلسة.

ووفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، أدعو مقدمي الإحاطتين التاليين إلى المشاركة في هذه الجلسة: السيد بيتر ماورير، رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والسيد فيدريكو بوريلو، المدير التنفيذي لمركز حماية المدنيين في حالات النزاع.

ووفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، أدعو إلى المشاركة في هذه الجلسة: سعادة السيد سيلفيو غونزاتو، نائب رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة؛ وسعادة السيدة فاطمة كياري محمد، المراقبة الدائمة للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة؛ وسعادة السيد ماجد عبد الفتاح عبد العزيز، المراقب الدائم عن جامعة الدول العربية لدى الأمم المتحدة؛ والسيدة كلير هتشينسون، الممثلة الخاصة للأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي المعنية بالمرأة والسلام والأمن.

وأقترح أن يدعو المجلس المراقب الدائم لدولة الكرسي الرسولي ذات مركز المراقب لدى الأمم المتحدة إلى المشاركة في الجلسة، وفقاً للنظام الداخلي المؤقت والممارسة السابقة في هذا الصدد.

تقرر ذلك.

وأقترح أن يدعو المجلس المراقب الدائم لدولة فلسطين ذات مركز المراقب لدى الأمم المتحدة إلى المشاركة في الجلسة، وفقا للنظام الداخلي المؤقت والممارسة السابقة في هذا الصدد.

تقرر ذلك.

يبدأ مجلس الأمن الآن نظره في البند المدرج في جدول أعماله.

وأود أن أوجه انتباه أعضاء المجلس إلى الوثيقة S/2019/373، التي تتضمن تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة.

وكذلك أود أن أوجه انتباه أعضاء المجلس إلى الوثيقة S/2019/385، التي تتضمن نص رسالة مؤرخة ٨ أيار/مايو ٢٠١٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لإندونيسيا لدى الأمم المتحدة، يحيل بها ورقة مفاهيمية بشأن البند قيد النظر.

وأود أن أرحب ترحيبا حارا بمعالي الأمين العام أنطونيو غوتيريش، وأعطيه الكلمة الآن.

الأمين العام (*تكلم بالإنكليزية*): أشكر حكومة إندونيسيا على عقد هذه المناقشة المفتوحة بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة.

يصادف هذا العام الذكرى السنوية السبعين لاعتماد اتفاقيات جنيف، حجر الزاوية للقانون الدولي الإنساني. ومن دواعي سروري البالغ أن أرى معنا بيتر ماورير، رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الوصية على اتفاقيات جنيف. كما أن هذا العام يصادف الذكرى السنوية العشرين لاعتماد مجلس الأمن لحماية المدنيين كأحد البنود المدرجة في جدول أعماله، في استجابة لقلق مجلس الأمن البالغ إزاء تضاؤل احترام القانون الدولي الإنساني.

ولكن على الرغم من تعزيز الإطار المعياري، فإن الامتثال قد تدهور. وإننا محقون في نقدنا عند تقييمنا لحالة حماية المدنيين، لأن هناك أسبابا كثيرة للقلق. ولكن لنذكر أولا أننا شهدنا بعض التقدم على مدى السنوات العشرين الماضية. فقد تجذرت ثقافة الحماية في مجلس الأمن وعلى نطاق الأمم المتحدة. وإذ أستعير تعبير المجلس نفسه، فإن حماية المدنيين هي ”إحدى المسائل المحورية“ على جدول أعماله. ويوجد الآن إطار شامل للحماية، استنادا إلى القانون الدولي والممارسة المتبعة في مجلس الأمن.

وقد تم تعزيز حماية الأطفال وجميع المدنيين من أعمال العنف الجنسي الكريهة في حالات النزاع من خلال نشر مستشارين متخصصين في عمليات السلام، وبالتالي النهوض بعمل الوكالات الإنسانية. وأمكن تسريح وإعادة إدماج الآلاف من الأطفال نتيجة رصد الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال في النزاعات والإبلاغ عنها والتواصل مع الأطراف المتحاربة.

وتوفر عمليات الأمم المتحدة للسلام المأذون بها من مجلس الأمن الحماية لعدد لا يحصى من المدنيين وتنقذ حياتهم. ففي جنوب السودان، تؤوي مواقع حماية المدنيين حاليا حوالي ٢٠٠ ٠٠٠ من المشردين داخليا. وفي جمهورية أفريقيا الوسطى، تدعم بعثة الأمم المتحدة اتفاقات سلام محلية واتفاقات لوقف إطلاق النار، ترصدها عناصر مدنية وعسكرية. وحدا قيام الأمم المتحدة بتسجيل الخسائر في صفوف المدنيين في أفغانستان بالقوات الموالية للحكومة لاتخاذ تدابير لتقليل الضرر إلى أدنى حد. ويتلقى الملايين من المدنيين مساعدات إنسانية عبر الحدود في سورية. ومن كمبوديا إلى يوغوسلافيا السابقة، حوكم مجرمو الحرب وأدينوا.

وجعلت قرارات مجلس الأمن بشأن حماية الرعاية الطبية في النزاعات المسلحة وبشأن النزاع والجوع هذه المسائل موضع تركيز هام وأضفت عليها طابع الإلحاح. وأتطلع إلى العمل مع الدول الأعضاء على كفالة تنفيذها.

ولكن على الرغم من تلك الإنجازات، ما زلنا نشهد معاناة إنسانية كبيرة جراء النزاعات المسلحة وعدم الامتثال للقانون الدولي الإنساني. وكما يؤكد تقريري (S/2019/373)، لا يزال المدنيون يشكلون الغالبية العظمى من الضحايا في حالات النزاع. فخلال سنة ٢٠١٨ وحدها، سجلت الأمم المتحدة وفاة أو إصابة أكثر من ٨٠٠ ٢٢ مدني في ستة بلدان فقط – أفغانستان والعراق ومالي والصومال وجنوب السودان واليمن. وفي إدلب، في شمال غرب سورية، شهدنا موجة جديدة من القصف والغارات الجوية على المستشفيات والمدارس والأسواق ومخيمات النازحين، مما أسفر عن قتل وجرح السكان المدنيين وبث الذعر بينهم.

وفي جميع النزاعات، عندما تُستخدم الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان، فإن ٩٠ في المائة من القتلى أو الجرحى يكونون من المدنيين. وعموما، فقد شُرد نحو ١,٤

مليون شخص حديثا عبر الحدود الدولية، بينما شُرد ٥,٢ ملايين داخليا. وعرضت القيود الواسعة المفروضة على إمكانية الوصول المساعدة الإنسانية والطبية الموجهة للمدنيين المحتاجين للخطر. واستمر العنف ضد العاملين والمرافق في المجالين الإنساني والطبي. وسجلت منظمة الصحة العالمية ٧٠٥ هجمات على العاملين في مجال الرعاية الصحية ومرافقها في ثمانية نزاعات فقط، ما أسفر عن ٤٥١ حالة وفاة و ٨٦٠ حالة إصابة. واختُطف ٣٦٩ من العاملين في مجال تقديم المعونة أوجرحوا أو قتلوا. واستُخدم تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، وكذلك الاغتصاب والعنف الجنسي.

وتتمثل أهم التحديات التي تواجهنا في تعزيز وضمان الاحترام والامتثال للقانون الدولي الإنساني أثناء سير الأعمال العدائية. وفي كثير من الحالات، تشير المعلومات المتوفرة لنا إلى أن احترام هذه القوانين مشكوك فيه في أحسن الأحوال؛ وشهدنا في حالات أخرى، كما هو مفصل في العديد من تقاريري القطرية، انتهاكات صارخة. ومع ذلك، فإن هناك أمثلة على احترام الأطراف المتحاربة للقانون وتنفيذها لاحتياطات وإجرائها تقديرات للأضرار التبعية وغيرها من الجهود الرامية إلى التقليل إلى أدنى حد من أثر القتال على المدنيين. ولا بد من التنفيذ الفعال لتلك الممارسات وتوحيدها على مستوى جميع الأطراف ومسارح العمليات.

ويجب إيلاء المزيد من الاهتمام لمن هم أصلا في حالة ضعف في أوقات السلم – مثل كبار السن والأطفال والمعوقين – والذين يصبحون أكثر ضعفا وفي حاجة أشد إلى الحماية أثناء القتال والنزاع. ويجب علينا أيضا أن نتخذ إجراءات عاجلة للحد من الآثار الإنسانية لحرب المدن، ولا سيما الأسلحة المتفجرة. وينبغي للدول الأعضاء فعل المزيد من أجل جعل صادرات الأسلحة مشروطة باحترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ويجب عليها أن تدعو إلى تعزيز احترام القانون وحماية المدنيين من قبل أطراف النزاع، ولا سيما القوات الشريكة، بما في ذلك في سياق عمليات التحالفات المتعددة الجنسيات. ونحن بحاجة كذلك إلى إحراز مزيد من التقدم بشأن المساءلة من خلال سد الفجوة بين الادعاءات بالانتهاكات الخطيرة والتحقيق فيها والملاحقة القضائية عليها.

وتشتد الحاجة إلى إحراز تقدم على الصعيد الوطني. ويوصي تقريري باتخاذ إجراءات في ثلاثة مجالات: أولا، وضع أطر للسياسات الوطنية تحدد سلطات ومسؤوليات مؤسسية واضحة لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة؛ وثانيا، استمرار انخراط المنظمات الإنسانية وغيرها من المنظمات، بصورة قائمة على المبادئ، مع الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة للتفاوض بشأن إمكانية وصول المساعدات الإنسانية بأمان ومن دون تأخير ولتعزيز الامتثال للقانون؛ وثالثا، كفالة المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة.

ومن الناحية العملية، يمكن لمجلس الأمن أن يفعل الكثير لتعزيز الامتثال لقوانين الحرب. ويشمل ذلك تقديم المساعدة المالية والتقنية من أجل دعم التحقيق والملاحقة القضائية في جرائم الحرب في الدول المتضررة من النزاعات.

ونحتاج أيضا إلى العمل على المستويين العالمي والمتعدد الأطراف. وبالنسبة لمجلس الأمن، هذا يعني أن يكون أكثر اتساقا في كيفية معالجة الشواغل المتعلقة بالحماية داخل الصراعات المختلفة وعبرها، وأن يكون أكثر شمولا فيما يتعلق بالتصدي للحماية في حرب المدن، على سبيل المثال. وهو ما يعني أيضا استمرار مناقشة اليوم، مع إشراك الدول الأعضاء والجهات الفاعلة في الأمم المتحدة والمجتمع المدني على أساس مستدام لتنفيذ الإجراءات التي أوجزتها.

ورغم قتامة الحالة الراهنة للحماية، هناك مجال كبير للتحسين لو بذلنا جميعا قصارى جهدنا لتعزيز وتنفيذ القواعد التي تلزمنا بالحفاظ على الإنسانية في الحرب. وهذه أفضل طريقة

يمكننا بها الاحتفاء بالذكرى السنوية العشرين لإضافة بند الحماية إلى جدول الأعمال. لدينا قواعد وقوانين للحرب. ونحتاج جميعا الآن إلى العمل من أجل تعزيز الامتثال.

الرئيسة (*تكلمت بالإنكليزية*): أشكر الأمين العام على إحاطته.

أعطي الكلمة الآن للسيد ماورير.

السيد ماورير (*تكلم بالإنكليزية*): نشكر إندونيسيا على قيادتها لهذه المناقشة، ونحيط علما مع التقدير بدعمها المستمر لاستضافة مؤتمر إقليمي مهم للقوات المسلحة في جاكرتا في غضون بضعة أسابيع. ونحن على ثقة من أن المؤتمر سيتابع النقاش الدائر هنا وسيؤدي إلى مزيد من الجهود لتعزيز حماية المدنيين من خلال تحسين عمليات حفظ السلام.

سيدتي الرئيسة، نحن نقدر التزام بلدكم والتزامكم الشخصي بهذه القضية، لا سيما تركيزكم على تعزيز دور المرأة في حفظ السلام. كما أشكر الأمين العام لقيادته القوية في تسليط الضوء على الثغرات الحرجة في الحماية التي نواجهها اليوم.

قبل عشرين عاما، دعا مجلس الأمن لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى إطلاعه بشأن حماية المدنيين (انظر S/PV.3977) واعتمد بيانا رئاسيا رحب فيه بمزيد من إسهامها في هذه المسألة (انظر S/PRST/1999/6). وخلال العقدين الماضيين، تبين لنا كيف تؤثر القرارات السياسية والعسكرية التي اتخذت في هذه القاعة على الظروف الإنسانية في ميادين القتال في جميع أنحاء العالم. هذه القرارات يمكن أن تنقذ الأرواح أو تودي بها؛ يمكن أن تبث الأمل أو تشيع البؤس؛ يمكن أن تعزز أو تخرق المعايير التي تحمي القوانين والمبادئ الإنسانية العالمية – سواء أكان قصف مدينة حولها إلى أنقاض أو إنقاذ المدنيين والمستشفيات؛ وما إذا كان الأطفال يُرسلون إلى المدرسة أو يُجندون في صفوف جماعات مسلحة؛ وما إذا كان السجناء يتعرضون للتعذيب أو يعاملون بلطف؛ وما إذا كانت الأسر تسمع من أحبائها مرة أخرى.

إن قرارات جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وخاصة قرارات مجلس الأمن، ليست مهمة فحسب؛ بل إن غياب قرارات المجلس يؤثر سلبا على المدنيين أيضا. وفي ساحات القتال، حيث تتواجد لجنة الصليب الأحمر الدولية اليوم، تستغل جهات كثيرة للغاية غياب التقارب السياسي بين أعضاء المجلس كرخصة للعمليات العسكرية دون أي قيود أو مساءلة. وبعد سبعين عاما على التصديق العالمي على اتفاقيات جنيف؛ وأكثر من ٤٠ عاما على اعتماد البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف؛ و ٢٠ عاما على عقد مجلس الأمن أول مناقشة بشأن حماية المدنيين، ما زلنا نشهد انتهاكات شنيعة بشكل يومي.

وفي حين أننا ندرك أن توافق الآراء السياسي أمر صعب، نطلب إلى المجلس أن يكون أكثر وضوحا في دعم احترام القانون الدولي الإنساني وفي تأكيد ومتابعة حقيقة بسيطة مفادها أن لا أحد فوق القانون ولا يمكن استبعاد أي مدني من الحماية. واليوم، في مواجهة ديناميات الصراع المتغيرة، لا يزال القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان يشكلان الركيزة الأساسية.

والعمل الإنساني يتكيف مع الاحتياجات المتغيرة للسكان، وندعو الدول إلى التكيف، أيضا، عن طريق إيلاء الأولوية لحماية المدنيين؛ واحترام القانون الدولي الإنساني والتأثير على شركائها للقيام بذلك؛ من خلال وضع أطر أوضح لقواتها ولمن يتلقون الدعم؛ من خلال وضع قواعد أساسية أكثر وضوحا؛ عن طريق فحص وتدريب وإرشاد الشركاء؛ من خلال تطبيق أعلى معايير الحيطة في عمليات نقل الأسلحة؛ ووضع أطر واضحة للرقابة والمساءلة. ومن خلال هذه التدابير، يمكن للمجلس التأثير على السلوك وحماية السكان المعرضين للحرب والعنف.

إن هذه المناقشة يجب أن تركز على تجارب واحتياجات الناس والمجتمعات الذين يعانون فظائع الحرب والعنف اليومية. ويجب اتخاذ تدابير لحماية المدنيين لا من الأذى الجسدي فحسب، بل أيضا من الأذى النفسي غير المنظور؛ من الانتهاكات مثل العنف الجنسي أو التعذيب أثناء الاحتجاز؛ أو من عدم معرفة مصير أحبائهم المفقودين.

كما يجب أن نتجاوز عقلية الضحية لفهم الناس والمجتمعات باعتبارهم عناصر لحمايتهم وخبراء بحالتهم الخاصة. إن لديهم احتياجات فردية، لكن لديهم أيضا مهارات وقدرات فردية ومرونة هائلة. وهم لا ينتظرون التدخلات الخارجية لمعالجة المشاكل والتهديدات التي يواجهونها. وهم من يقرر أفضل السبل للسفر في مجموعات وضمان عدم ترك الأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة خلفهم أثناء الرحلة، ويختارون مسبقا الطريق الذي ينبغي أن يسلكوه ويناقشون المواقع التي ينبغي تجنبها ويتفاوضون مباشرة مع حاملي الأسلحة. لقد عززت الموصولية إمكانات تدابير الحماية الذاتية، وعلينا جميعا أن نتكيف مع هذه التطورات الجديدة.

وبينما نطلب المزيد من أعضاء مجلس الأمن والمجتمع الدولي بأسره، فإننا نطلب منهم على الأقل عدم إعاقة المحتاجين في جهودهم لحماية أنفسهم. ففي كثير من الأحيان، نرى أنه بالإضافة إلى تعرضهم للحرب والعنف، يُمنع السكان من الوصول إلى أماكن أكثر أمنا، وتقيدهم العقبات البيروقراطية إلى جانب الحد من حرية تنقلهم.

ومن خلال التركيز على البشر، يمكننا أن نرى أن طبقات الحماية يجب أن تُبنى عبر ثلاثة مجالات مترابطة تحتاج إلى سياسات وممارسات استباقية للحماية؛ هذه هي المستويات الفردية والمجتمعية والمرتبطة بالسياق العام. عندما يواجه الفرد تهديدات مباشرة للسلامة والكرامة، يمكن تقليل الضرر إلى حد كبير من خلال التقيد الصارم بالقواعد التي تنظم استخدام القوة، ومن خلال فرض قيود أكثر صرامة على الأسلحة ومن خلال المعاملة الإنسانية في عمليات نقل المحتجزين وفي الاحتجاز.

ولا يمكننا التغاضي عن مسألة المفقودين. إن مئات الآلاف من الناس – إن لم يكن الملايين – هم في عداد المفقودين في جميع أنحاء العالم. ويعاني أفراد أسرهم من خسائر فادحة وأسئلة لا يجاب عليها وتزداد آلامهم عمقا مع مرور الوقت. وهذه الجروح الملتهبة يمكن أن تضر بنسيج مجتمعات بأكملها، وتقوض العلاقات بين الجماعات والأمم، وأحيانا بعد عقود من أصل الأحداث.

ومن أجل الأفراد ومجتمعات بأكملها، فإن الواجب الإنساني واضح. للأسر الحق في معرفة مصير أحبائها، ويجب على الدول أن تتخذ الخطوات اللازمة لمنع اختفاء الأشخاص في المقام الأول، على سبيل المثال من خلال تسجيل المحتجزين وإخطار أسرهم. ولجنة الصليب الأحمر الدولية وحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر على استعداد لدعم الدول في هذه الجهود عموما.

ولجنة الصليب الأحمر الدولية بذلت جهودا خاصة لضمان دمج نُهج الحماية المجتمعية بشكل أكثر انتظاما في استجابتها. وهذا جزء من التزامنا بالخضوع للمساءلة أمام السكان المتضررين. والأهم من ذلك، أنه لا يمكن اعتبار هذه الأنشطة بديلا عن مسؤوليات الحماية من جانب السلطات، ويجب على الدول أن تضع التدابير لحماية سكانها، تمشيا مع التزاماتها بموجب القانون. وتحتاج المجتمعات إلى مساحة لحماية نفسها، ويجب أن تكون الدول أكثر استباقية في منحها.

ولجنة الصليب الأحمر الدولية تتطلع إلى الاستفادة من دورنا كوسيط محايد لدعم هذه الأنشطة، على سبيل المثال في دعم المجتمعات للدفاع عن التفس للسلطات أو حاملي السلاح لضمان سلامتهم في حياتهم اليومية، وجمع الطعام والماء، والتماس المساعدة الطبية، والالتحاق بالمدارس وغير

ذلك. وتنظم اللجنة أيضا دورات إعلامية للأسر بشأن حقوقها القانونية لكي تتمكن من الاتصال بالسلطات بنفسها.

إضافة إلى ذلك، تعمل اللجنة على توسيع نطاق مساعدتها لإنشاء مجتمعات أقوى من خلال مشاريع اقتصادية متناهية الصغر بهدف الحد من التعرض للمخاطر، وتوزيع البذور التي يمكن زراعتها في المدن لتجنب تعرض النساء للاعتداء أثناء الذهاب إلى الحقول، أو توفير الأنشطة المدرة للدخل من أجل الحد من السلوكيات الضارة مثل إرسال الأطفال إلى العمل. والحماية في البيئات الهشة تتطلب أيضا استثمارات أوسع تتجاوز عمل الجهات الفاعلة الإنسانية، مثل استعادة الأسواق وتمكين الأنشطة الاقتصادية المستدامة.

وفي السياق الأوسع للحماية، مع تزايد الحروب الحضرية، بات من الواضح بشكل صارخ أن آثار القصف بالقنابل والقذائف في المدن تكاد لا تقتصر أبدا على الأهداف العسكرية. وفي المناطق المكتظة بالسكان، أصبح التأثير الواسع النطاق للأسلحة المتفجرة الثقيلة معروفا جيدا الآن، كما أن استخدامها ضد أهداف أصغر من مجال تأثيرها لا يكون أخلاقيا، في كثير من الأحيان، وربما لا يمكن الدفاع عنه قانونيا. والخسائر الناجمة عن ذلك تكون مرتفعة بدرجة لا يمكن تبريرها؛ وإلى جانب الوفيات والإصابات بين المدنيين، نرى بنية تحتية مدمرة مما يؤدي إلى انهيار النظم الصحية الأساسية وشبكات المياه والكثير غير ذلك .

ولم يقتصر ذلك الضرر على البنى التحتية المدنية فحسب، وكثيرا ما يتم التغاضي عن العواقب البيئية المترتبة عن النزاع. وينص القانون الدولي الإنساني على حماية البيئة الطبيعية بوصفها وجودا مدنيا. ويشمل ذلك الموارد الطبيعية الحيوية التي لا تقتصر آثار الدمار الذي يلحق بها على بقاء السكان المدنيين فحسب، بل تؤدي إلى مخاطر بيئية أيضا.

وستصدر اللجنة الدولية للصليب الأحمر هذا العام مبادئ توجيهية منقحة بشأن القانون الدولي الإنساني والبيئة الطبيعية. وسنتعاون مع السلطات العسكرية على هذه المبادئ التوجيهية، وكذلك مع أطراف النزاع لضمان اتخاذ تدابير عملية لحماية البيئة الطبيعية.

ونرى أيضا أوجه ضعف ومخاطر حماية واضحة فيما يتعلق بالبيئة الرقمية. وربما يواجه الأشخاص جرائم الكراهية والعنف والتمييز والمراقبة الرقمية والتنميط بسبب وجودهم عبر الشبكة أو استخدامهم للتكنولوجيات الرقمية، بما في ذلك من قبل الحكومات والقطاع الخاص والجهات الفاعلة الأخرى من غير الدول. وقد يكون هذا أمرا مميتا في مناطق النزاع. وينبغي ألا تكون البيانات التي يتم جمعها عن السكان المتضررين، بما في ذلك من خلال العمليات الإنسانية، مصدرا للمزيد من الخطر على السكان أو المنظمات الإنسانية. وينبغي للدول أن تعزز نهجا يقوم على عدم تسبيب الضرر بدعم من آليات المساءلة، بغرض استخدام التكنولوجيات والبيانات ذات الصلة بطريقة مسؤولة.

وما تزال الانتهاكات والتجاوزات مستمرة بالرغم من مرور عشرين عاما على تناول اللجنة الدولية للصليب الأحمر مسألة حماية المدنيين للمرة الأولى في المجلس (انظر S/PV.3977). فلنعمل معا من أجل الاستجابة على هذه الصعد الثلاثة: الأفراد والمجتمعات المحلية والسياق على نطاق أوسع. وإذ نحتفل بالذكرى السنوية السبعين لاتفاقيات جنيف هذا العام، فإننا نحث الدول على تذكُّر روح تلك الاتفاقيات: صون الكرامة الإنسانية في خضم النزاعات المسلحة.

الرئيسة (*تكلمت بالإنكليزية*): أشكر السيد ماورير على إحاطته.

وأعطي الكلمة الآن للسيد بوريلو.

السيد بوريلو (*تكلم بالإنكليزية*): أشكركم، سيدتي الرئيسة وحكومة إندونيسيا، على دعوتي لمخاطبة مجلس الأمن في هذه المناقشة المفتوحة الهامة.

ويشرفني أن أخاطب المجلس بالنيابة عن زملائي في مركز حماية المدنيين في حالات النزاع لا سيما وأن المجلس يحي ذكرى مرور ٢٠ عاما على إدراج حماية المدنيين في جدول أعماله، فضلا عن إحياء الذكرى السنوية السبعين لاتفاقيات جنيف.

وقبل ستة عشر عاما، آلت امرأة شابة تدعى مارلا روزيكا، مؤسسة المنظمة التي أتولى قيادتها، على نفسها مهمة توثيق أثر النزاعات على المدنيين. وعملت مارلا بلا كلل لجمع شهادات المدنيين المتضررين من النزاع وتوفير تلك الشهادات لواضعي السياسات. ومن المفجع أن مارلا نفسها أصبحت ضحية للحرب حيث قتلت في العراق في عام ٢٠٠٥. ولكن أفكارها بقيت حية بيننا – وهي أن المدنيين ليسوا أضرارا جانبية، وأنهم يستحقون الاعتراف بهم وتمييزهم بهذه الصفة، خاصة في أوقات النزاع، وأن تضع الأطراف المتحاربة في اعتبارها تجنيب المدنيين أسوأ عواقبها.

وتعدُّ المناقشة المفتوحة اليوم لحظة هامة للغاية للتفكير في الـ٢٠ عاما الماضية ولوضع رؤية طموحة ومحددة للمستقبل. وأود في هذا الصدد، أن ألفت انتباه المجلس إلى البيان المشترك الصادر عن ٢٢ منظمة غير حكومية قبل هذه المناقشة المفتوحة. ويوجه البيان نداء ملحا لتعزيز حماية المدنيين. وهذه لحظة فاصلة إما نصرا أو هزيمة. وليست الحالة ميؤوس منها، ولكننا بحاجة إلى اتخاذ إجراء من جانب مجلس الأمن والأمم المتحدة وجميع الحكومات إلى الحد من معاناة الملايين من المدنيين المحاصرين في النزاعات.

وأود أن أركز ملاحظاتي على ثلاثة مواضيع هامة: الحد من الضرر الذي يلحق بالمدنيين في حالات النزاع المسلح، وحماية المدنيين بواسطة عمليات حفظ السلام، وإشراك المجتمعات المحلية في حماية نفسها.

وما برحنا نعمل بصورة مباشرة مع الجهات العسكرية والمدنيين على مدى الـ ١٦ عاما الماضية لإيجاد حلول للضرر الذي يلحق بالمدنيين. ونواصل إحراز تقدم كبير في أفغانستان ونيجيريا وأوكرانيا وينفذ الكثير منها من خلال وضع سياسات وطنية بشأن حماية المدنيين. وينبغي أن تكون لجميع الحكومات سياسات وطنية كهذه السياسة، وينبغي أن تشمل ستة عناصر رئيسية.

أولا، يجب أن يكون لدينا منظور جنساني قوي يسلّم بأن النساء والرجال والفتيات والفتيان يمرون بتجربة النزاعات على نحو مختلف، وأنه تجب حمايتهم جميعا على قدم المساواة.

ثانيا، يجب علينا تطوير القدرات المحددة اللازمة لتعقب الضرر الذي يقع على المدنيين وتحليله والتصدي له. وقد كان لهذه القدرات أثر في الحد من الضرر في سياقات مثل أفغانستان والصومال.

ثالثا، يجب علينا الالتزام بتجنب استخدام الأسلحة المتفجرة ذات الآثار الواسعة النطاق في المناطق الحضرية. وأحث بقوة جميع الدول على تأييد إعلان سياسي بشأن هذه المسألة هذا العام.

رابعا، يجب علينا إعطاء الأولوية لحماية المدنيين في عمليات نقل الأسلحة والشراكات الأمنية. وهناك حاجة إلى توفير ضمانات قوية، وخاصة حين تكون هناك مخاطر انتهاكات من جانب الشركاء.

خامسا، نحن بحاجة إلى تدريب مخصص لحماية المدنيين في النظم التعليمية العسكرية الوطنية.

سادسا، يجب علينا إيجاد سبيل لحصول المدنيين على الاعتراف والتعويض والمساءلة عن الأضرار التي لحقت بهم في حالات النزاع.

وليس هناك بديل للالتزام السياسي الصريح وعلى مستوى رفيع بحماية المدنيين. ولذلك السبب، فإننا نكرر دعوة الأمين العام جميع الدول الأعضاء – بما في ذلك أعضاء المجلس – إلى اعتماد سياسات وطنية بشأن حماية المدنيين.

وقبل عشرين عاما، منح المجلس بعثة الأمم المتحدة في سيراليون أول ولاية صريحة لحماية المدنيين. ومنذ عام ١٩٩٩ ما برحت بعثات الأمم المتحدة تشكل أداة أساسية في حماية المدنيين ووقف دوامة العنف التي تهدد السلام والأمن الدوليين. ولا توجد حاليا أي عملية أخرى لديها هذه المجموعة الشاملة من القدرات لحماية المدنيين مثل هذه التي تتوفر لعمليات الأمم المتحدة. وقد عبرت عن هذا بقوة امرأة في جنوب السودان تقيم في موقع لحماية المدنيين بقولها: ”إن هذه الروح الحية التي تتحدث إليكم الآن هي بسبب الحماية التي توفرها بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان.“

ومع ذلك، لا تزال بعثات الأمم المتحدة تعاني من تحديات مستمرة حددت من خلال جميع جهود الإصلاح المتتالية منذ عام ١٩٩٩. وبوسع المجلس والدول الأعضاء والأمم المتحدة تقديم المساعدة بثلاث طرق رئيسية: توفير الدعم السياسي والموارد المالية الكافية والقدرات المناسبة.

فأولا، هناك حاجة ملحة إلى بذل الجهود الدبلوماسية والعمل السياسي لدعم عمليات الأمم المتحدة في السياقات التي تهدد فيها الحكومات أو الجهات الفاعلة من غير الدول المدنيين وحفظة السلام.

ثانيا، يجب على الدول الأعضاء والأمم المتحدة ضمان التناسب بين الولايات والموارد المتاحة. وقد أسفر الضغط على ميزانيات حفظ السلام عن تقويض الجهود الرامية إلى حماية المدنيين. ففي الكونغو، وبعد إغلاق القاعدة التابعة لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية بسبب تخفيض الميزانية والقوات، قالت لنا امرأة كانت تقيم هناك: ”يبدو أن الأمم المتحدة نفسها قد تخلت عنا“.

ثالثا، لا تزال عمليات الأمم المتحدة بحاجة إلى مزيج مناسب بين القدرات المدنية والعسكرية والشرطية. وتشمل هذه توفر وحدات حسنة التدريب والتجهيز ولديها الاستعداد للنشر، فضلا عن موظفين مدنيين من ذوي الخبرات والعناصر التمكينية المناسبة، مثل العتاد الجوي الحيوي. فبدون هذه العناصر الأساسية، ستواصل بعثات حفظ السلام تواجه صعوبات كبيرة في إنجاز الولايات المنوطة بها لحماية المدنيين. ومن الضروري اتخاذ الإجراءات اللازمة لهذه الإصلاحات الهامة لعميات حفظ السلام في عام ٢٠١٩.

وأود أن أختتم بمناقشة العمل البالغ الأهمية فيما يتعلق بإشراك المجتمعات المحلية في حماية نفسها. ونؤمن إيمانا راسخا بأهمية إشراك المجتمعات المحلية بصورة آمنة فعالة ومجدية للجهود الوطنية والدولية المبذولة لتحقيق السلام والاستقرار في حالات النزاع. فالمدنيون ليسوا مجرد ضحية في حالات النزاع المسلح، وغالبا ما يكونون أفضل المسهمين في حماية أنفسهم. وبوسعهم إيجاد وتنفيذ حلول فعالة جدا.

ورأينا مجتمعات محلية تطلب الحراسة المسلحة للنساء اللائي يغادرن منازلهن لجمع الحطب، وقد حصلت عليها بالفعل. ورأينا مجتمعات المحلية تمكنت من إقناع أطراف النزاع بالوقف اليومي لإطلاق النار بما يتيح للمدنيين تسيير حياتهم اليومية. ورأينا فتيات تمكّن من العودة إلى غرف الدراسة نتيجة لجهود الدعوة التي بذلتها مجتمعاتهن مع الجهات الفاعلة المسلحة.

ومن المرجح أن تنجح الجهود المبذولة لحماية المدنيين وتسوية النزاع إذا تم تنفيذها بالتشاور والشراكة الكاملين مع

المدنيين والمجتمعات المحلية. وينبغي أن يؤدي إشراك المجتمعات المحلية إلى تمكين ودعم مبادرات الحماية المجتمعية القائمة والالتزام بمبدأ عدم إلحاق الضرر.

وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يكون إشراك المجتمعات المحلية مراعيا للنزاع والاعتبارات الجنسانية وأن يكفل تكافؤ الفرص لجميع المدنيين بما يمكنهن من التعبير عن شواغلهم المتعلقة بالحماية ومعالجتها. وأخيرا، لا يمكن أن يكون إشراك المجتمعات المحلية بديلا عن وفاء الدول والجهات من غير الدول بالتزاماتها بموجب القانون الدولي.

فقبل عشرين عاما، أعرب المجلس رسميا عن التزامه بحماية المدنيين في حالات النزاع المسلح. وبالرغم من إحراز تقدم كبير، بيد أن ذلك الالتزام لم ينفذ بعد بالنسبة للشعب السوري وشعوب أخرى في اليمن ومالي وجمهورية أفريقيا الوسطى والمدنيين المحاصرين في كثير من النزاعات الأخرى. وأحث بقوة أعضاء المجلس والأمين العام وجميع الحكومات على اتخاذ إجراءات ملموسة لتعزيز حماية المدنيين. ويجب إنهاء ذلك الوقت الذي نرفض فيه قبول الخسائر في صفوف المدنيين ولكننا نرى أنها نتيجة لا مفر منها للنزاعات. ويمكن لأطراف النزاع أن تحد من الضرر اللاحق بالمدنيين، في حين تستطيع الحكومات إعطاء الأولوية لحماية المدنيين.

يمكن لعمليات حفظ السلام مع توفير الدعم المناسب لها أن تدعم المدنيين. ويمكن لمشاركة المجتمعات المحلية الآمنة والمجدية والفعالة أن تؤدي إلى تحسين الحماية على أرض الواقع.

ويمكن تحقيق مستوى أعلى من الحماية مع القيادة الملتزمة على الصعيد العالمي من جانب الأمم المتحدة والإرادة السياسية لجميع الحكومات وإشراك المجتمعات المحلية المتضررة. يمكننا جميعا أن نفعل المزيد لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وإذ يمكننا فهو يجب علينا.

الرئيسة (*تكلمت بالإنكليزية*): أشكر السيد بوريلو على إحاطته.

سأدلي الآن ببيان بصفتي وزيرة خارجية إندونيسيا.

ترحب إندونيسيا بهذه الفرصة لترؤس مناقشة اليوم المفتوحة بمناسبة الذكرى السنوية العشرين لاعتماد مجلس الأمن أول قرار على الإطلاق بشأن حماية المدنيين في النزاع المسلح – القرار ١٢٦٥ (١٩٩٩) – وبالتزامن مع الذكرى السنوية السبعين لاتفاقية جنيف الرابعة – وهي جزء من العمود الفقري للقانون الدولي الإنساني.

لم تبرح حماية المدنيين في النزاعات المسلحة جزءا لا يتجزأ من الولاية الدستورية لإندونيسيا وسياستها الخارجية، وهي تحدد مسار رئاستنا لمجلس الأمن، وهو ”الاستثمار في السلام“. على مر السنين، ما برحنا ثابتين في الدعوة إلى حماية حقوق الإنسان ووصول الجهات الإنسانية إلى المدنيين في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع. وقد أوضحت هذا الموقف بجلاء عند تناول، الحالات في فلسطين وسورية اليمن في الآونة الأخيرة، ضمن أمور أخرى. في حالات النزاع، يجب أن تأتي سلامة وأمن المدنيين، سلامة وأمن السكان، في المقام الأول. وبعبارة أخرى، فإن حماية المدنيين يجب أن تظل تشكل أساس عملنا في مجلس الأمن.

غير أن المسار صوب تحقيق هذا الهدف النبيل يظل محفوفا بالتحديات. وكما أبلغ الأمين العام، تظل حماية المدنيين اليوم مماثلة لما كان عليه الحال قبل ٢٠ عاما. هذا حقا مصدر للقلق. بموجب ولاية ميثاق الأمم المتحدة، تتحمل جميع البلدان الـ ١٥ الممثلة حول هذه الطاولة المسؤولية الجماعية عن وضع حد لهذه المهزلة وعكس اتجاهها.

كان اتخاذ القرار ١٢٦٥ (١٩٩٩) حقا إنجازا هائلا. وقد أكد التزام المجلس تجاه البشرية بما يتماشى مع اتفاقية جنيف

الرابعة لعام ١٩٤٩. على مر السنين، توصل العالم إلى فهم أفضل للطابع المتعدد الأبعاد لهذه الخطة، من معالجة التهديدات المادية إلى كفالة إيصال المساعدة الإنسانية، ومن حفظ السلام إلى بناء السلام والحفاظ على السلام. وبغية تعزيز تنفيذ خطة حماية المدنيين، هناك بعض النقاط الوجيهة الجديرة بالدراسة.

أولا، يجب تعزيز القدرات الوطنية للبلدان المعنية. إن مهمة حماية المدنيين تقع في المقام الأول على عاتق الدولة المعنية، ولا سيما فيما يتعلق بإعلاء سيادة القانون وإرساء الحكم الرشيد. بيد أن الدول في حالات النزاع غالبا ما تكون قدراتها على القيام بذلك محدودة، وعلى ذلك تصبح الشراكات الدولية بالغة الأهمية لمعالجة الأسباب الجذرية للنزاعات وتمكينها من الخروج من النزاع إلى مستقبل أفضل وأكثر أمنا. وعلاوة على ذلك، فإن المشاركة المجتمعية والتمكين لهما أيضا دورا مهما في تطوير القدرات الوطنية.

وفي هذا الصدد، ينبغي أن تكون برامج حماية المدنيين مصممة خصيصا لتلبية احتياجات المجتمعات المحلية المتضررة. ويجب أن يصبح القادة المحليون وأعضاء المجتمعات المحلية، ولا سيما النساء، جزءا من تصميم وتنفيذ تلك البرامج. ومع إدراك أن النساء والأطفال يواجهون أكبر المخاطر في حالات النزاع، فإن مشاركة المرأة في هذه البرامج سوف تساعد على زيادة فعاليتها. ومن جانبها، فإن إندونيسيا كانت استباقية في الجهود الرامية إلى تمكين المجتمعات المحلية الفلسطينية بما يتيح تحسين فرص حصولها على الاحتياجات الأساسية. قبل ثلاثة أعوام، قمنا بتشييد مستشفى في غزة وفرت الرعاية الصحية التي تمس الحاجة إليها وخففت من معاناة المدنيين الذين يعيشون تحت الاحتلال.

ثانيا، إن ضمان التنفيذ الفعال والامتثال أمر أساسي. لدينا بالفعل أطر معيارية لتوجيه حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وهي اتفاقية جنيف الرابعة وعدد من قرارات الأمم المتحدة. ويكمن التحدي الآن في كيفية تنفيذها على نحو فعال. هذا يتطلب في نهاية المطاف احترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من جانب الدول والجهات من غير الدول على السواء. وتحقيقا لهذه الغاية، نرى أن التعامل مع جميع أطراف النزاع أمر بالغ الأهمية من أجل تشجيعها على تنفيذ الأطر القانونية القائمة.

ثالثا، علينا السعي إلى إيجاد سبل مبتكرة وعملية لحماية المدنيين على أرض الواقع. على الخط الأمامي، يظل حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة والجهات الفاعلة الإنسانية الفاعلين الرئيسيين التابعين لنا. وعليه، يجب تحديث وتعزيز مجموعات مهارات وقدرات حفظة السلام والعاملين في المجال الإنساني بشكل مستمر حتى يكونوا أفضل استعدادا لمواجهة التحديات الجديدة والناشئة على أرض الواقع.

واستنادا إلى تجربة حفظ سلام إندونيسيا، فقد ثبت أن امتلاك المهارات الشخصية، أو مهارات التواصل مع الناس، يسهم بشكل إيجابي في بناء ثقة المجتمعات المحلية. وعلاوة على ذلك، فإن مهارات جمع المعلومات ضرورية لضمان نجاح نظم الإنذار المبكر للكشف عن الأزمات الإنسانية المحتملة ومنع حدوثها.

ينبغي أن تكون الذكرى السنوية العشرين لاتخاذ أول قرار لمجلس الأمن بشأن حماية المدنيين بمثابة تذكير لا بالالتزامات السياسية فحسب، بل وبواجبنا لتنفيذ تلك الالتزامات لكفالة أسبقية سلامة وأمن البشر. ففي نهاية المطاف، أنشئت الأمم المتحدة بولاية ”نحن شعوب الأمم المتحدة“. لا يسعنا أن نخذل شعوبنا.

أستأنف الآن مهامي بصفتي رئيسة مجلس الأمن.

أعطي الكلمة الآن لأعضاء المجلس الذين يرغبون في الإدلاء ببيانات.

السيد آنيين (ألمانيا) (*تكلم بالإنكليزية*): أشكركم، سيدتي الرئيسة، على تنظيم مناقشة اليوم. نحن نقدر عاليا التزام إندونيسيا بالنظام المتعدد الأطراف وتعزيز القانون الدولي. وأؤكد لكم أن ألمانيا معكم في هذا المسعى البالغ الأهمية.

أود، بداية، أن أعرب عن تأييدي للبيان الذي سيلقيه الممثل الدائم لسويسرا باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بحماية المدنيين.

وشأني شأن مقدمي الإحاطات اليوم، فإنني أشعر بالإحباط والحزن أننا، بعد مرور ٧٠ عاما على اتفاقيات جنيف، ما زال يتعين علينا أن ندين الهجمات المباشرة والعشوائية على المدنيين والاستهداف المتعمد لأماكن التعليم والمستشفيات وغيرها من منشآت الخدمات الأساسية للسكان المدنيين من جانب أطراف النزاعات في جميع أنحاء العالم – في سورية واليمن وميانمار وجمهورية أفريقيا الوسطى، على سبيل المثال لا الحصر. وبالإضافة إلى ذلك، فإن العنف الجنسي والاغتصاب والإرهاب والجوع – وهي أساليب شديدة الخسة من أساليب الحرب – لا تزال تستخدم، ويتعرض أولئك الذين يحاولون مساعدة من هم في أمس الحاجة للمساعدة إلى الهجوم يوميا.

وأعتقد أنني أتكلم باسمنا جميعا هنا اليوم عندما أتوجه بالشكر إلى جميع موظفي المساعدة الإنسانية والطبية على تفانيهم وخدماتهم. في الجزء الشمالي الغربي من الجمهورية العربية السورية – في إدلب – أسفر القصف الشديد، بما في ذلك الهجمات على البنى التحتية الإنسانية والمدنية، إلى إزهاق أرواح الكثير من المدنيين الأبرياء، بمن فيهم العاملين في المجال الصحي. وأتفق مع ما قاله منسق الإغاثة في حالات الطوارئ مارك لوكوك هنا في هذه القاعة تحديدا، وهو أن؛

”بعض هذه الهجمات ينظمه بوضوح أشخاص لديهم إمكانية الحصول على أسلحة متطورة، بما في ذلك قوات جوية حديثة وما يسمى بالأسلحة الذكية والدقيقة.“ (انظر S/PV.8527، صفحة ٥) ويجدر التذكير بأن الحرب ضد الإرهاب لا يمكن أن تبرر الهجمات العشوائية على المدنيين والبنية التحتية المدنية. ولا تلغي عمليات مكافحة الإرهاب مسؤولية الأطراف عن حماية المدنيين، كما لا ينبغي أن تعيق الإجراءات الإنسانية المحايدة.

كما أنني أشعر ببالغ القلق إزاء تدهور حالة الصحفيين والمترجمين الشفويين، كما هو الحال مثلاً في أفغانستان، وكذلك في سورية واليمن. إن إعاقة عملهم غالباً ما تكون طريقة خبيثة للتستر على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

وإجمالاً، فنحن نعيش في عالم حيث تضمن إنجازات الأجيال السابقة على الأقل احتراماً أدنى لحقوق الإنسان للمدنيين، الذين باتوا عرضة للهجوم بشكل متزايد، كما أشار إلى ذلك السيد بوريلو والسيد ماورير بجلاء. ويجب ألا نرضخ لذلك. إن مهمة المجلس هي حماية القانون الدولي الإنساني، من أجل تهيئة الإطار القانوني لحماية المدنيين والاتساق في تنفيذ قراراته. ويجب علينا جميعاً أن نرقى إلى ذلك.

وفي ضوء هذا الوضع المؤلم، أودّ تشجيع الأمين العام على مواصلة المجاهرة بصوت عال عندما يتعلق الأمر بانتهاكات القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، واستخدام مساعيه الحميدة كلما أمكنه ذلك للحيلولة دون وقوع تلك الانتهاكات في المقام الأول. ويمكنه أن يعوّل على دعم ألمانيا.

وقد قررت ألمانيا استخدام فترة ولايتها في مجلس الأمن للنهوض بحماية المدنيين. وفي نيسان/أبريل، وضمن إطار رئاستنا المشتركة مع فرنسا، بدأنا صياغة نداء العمل الإنساني الذي سنسعى إلى الحصول على تأييد واسع له من الدول الأعضاء. وفي أيلول/سبتمبر، ستتيح لنا الجمعية العامة فرصة للقيام بذلك. كما قدمنا القرار المتعلق بالعنف الجنسي في حالات النزاع (القرار ٢٤٦٧ (٢٠١٩))، الذي يعزز نهجاً يركّز على

الضحايا والحماية والمساءلة. ودعونا المفوضة السامية لحقوق الإنسان والمفوض السامي لشؤون اللاجئين إلى تقديم إحاطة إلى المجلس بشأن الشواغل المتعلقة بالحماية، وترأسنا جلسة للمجلس تمكنتْ فيها لاجئة من ذوي الإعاقة لأول مرة من أن تشاطرنا آراءها بشأن التحديات التي تواجه الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في سياق النزاعات (انظر S/PV.8515).

ومما لا شك فيه أن المجتمع الدولي اتخذ عدداً من الخطوات الهامة في السنوات الـ ٢٠ المنصرمة، بما في ذلك إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وغيرها من آليات المساءلة في الآونة الأخيرة؛ وزيادة التركيز على حماية المدنيين في ولايات حفظ السلام؛ وتطوير نظام الرصد والإبلاغ القوي المعني بالأطفال والنزاع المسلح.

ولكن لا يزال أمامنا طريق طويل نقطعه. وعلينا نحن، بوصفنا دولاً ومجتمعاً دولياً، أن نضاعف جهودنا للاستفادة من تلك الإنجازات وتحقيق أداء أفضل. وفي هذا الصدد، أود أن أشاطركم أربعة اقتراحات ملموسة.

أولاً، يَضعُفُ القانون الدولي عندما تمرّ الانتهاكات دون العقاب. وهذا هو السبب في أن ألمانيا مؤيد قوي للمحكمة الجنائية الدولية. وهذا هو سبب دعمنا لجان التحقيق التي ينشئها مجلس حقوق الإنسان والآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١ التي أنشأتها الجمعية العامة؛ والآلية المعنية بميانمار وفريق التحقيق التابع للأمم المتحدة للعمل من أجل محاسبة تنظيم داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام. ومن المهم أن تتصدّى تلك الآليات أيضاً للأعمال التي تقوم بها الجماعات المسلحة من غير الدول. يجب علينا تطبيق القانون الدولي، وجعل مكافحة الإفلات من العقاب أمراً واقعاً ومنع المزيد من الفظائع من خلال جلب الجناة، مهما كان منشؤهم، إلى العدالة.

ثانياً، إن حماية المدنيين إحدى المهام الرئيسية للعديد من بعثات حفظ السلام. ولتصبح حماية المدنيين واقعاً ولا تظل طموحاً نبيلاً لنا هنا في نيويورك، لا بد لنا من العمل معاً من أجل تحقيق هذا الهدف. وهذا يبدأ بتحويل حماية المدنيين إلى أولوية بالنسبة لنا نحن الدول الأعضاء والأمم المتحدة والبلد المضيف والبعثة بأسرها – من عسكريين وأفراد شرطة ومدنيين على حد سواء – وكذلك لجميع موظفي الأمم المتحدة المنتشرين في مواقع البعثات.

وبالإضافة إلى ذلك، يتعين تزويد بعثات السلام بما يكفي من الموارد. ونحن بحاجة إلى كفالة توافر عدد كاف من الوظائف لأفراد الحماية في البعثات، ولا سيما مستشاري حماية الطفل والمرأة، فضلاً عن الإنذار المبكر ونظم التأهّب في المجتمعات المحلية، ولترتيبات الاتصال والإعلام، ومن أجل رصد حقوق الإنسان والتمويل البرنامجي لدعم عمل البعثات. ويشمل ذلك تعزيز قدرات البلدان المضيفة للوفاء بمسؤوليتها في حماية المدنيين من خلال سيادة القانون وإصلاح قطاع الأمن.

يسهّل التحليل الجنساني المنهجي للحماية فهم احتياجات المدنيين ويتيح تطوير استراتيجيات تلبي احتياجات الحماية الخاصة للنساء والرجال والأطفال. وعلاوة على ذلك، فإن البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد شرطة تحتاج إلى إعداد الأفراد التابعين لها بمزيد من الفعالية من أجل مهمة حماية المدنيين. ويشمل ذلك نقل فهم شامل لديناميات النزاعات المحلية، فضلاً عن التشجيع على التقيد الواضح بمعايير الأمم المتحدة وسياسات حماية المدنيين، بما في ذلك كيفية الوقاية من العنف الجنسي والجنساني والتصدي لهما.

إن زيادة عدد النساء في بعثات السلام هو أيضاً جزء أساسي من حماية المدنيين. وتمكّن مشاركة المرأة من إقامة علاقة

أوثق مع المجتمعات المحلية، ولا سيما النساء، وتُسهم في بناء الثقة، التي تشكّل شرطاً مسبقاً أساسياً للحماية. وقد أعلنت ألمانيا العديد من المبادرات الرامية إلى زيادة عدد حفظة السلام من الإناث في بعثات السلام التابعة للأمم المتحدة.

ثالثاً، نحن بحاجة إلى تحسين رعاية العاملين في المجالين الإنساني والطبي في سياق النزاعات المسلحة وإلى تعزيز القدرات التفاوضية الإنسانية. إن الدورات التدريبية المخصصة والأماكن السرية للعاملين في المجال الإنساني على الخط الأمامي لمناقشة تجاربهم مع بعضهم البعض هي نهج واعدة. ونحن بحاجة إلى توسيع نطاقها.

وأخيراً، يتعيّن رسم الخطوط الحمراء في استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان. وقد أطلقت ألمانيا سلسلة حوارات في جنيف، تجمع العاملين في المجال العسكري والدبلوماسيين والعاملين في المجال الإنساني لاستخلاص أفضل الممارسات المتعلقة بكيفية تقليل الخسائر في صفوف المدنيين في المناطق الحضرية من ساحات النزاع. ويسرّنا أن العديد من الدول واللجنة الدولية للصليب الأحمر تضطلع بدور قيادي في هذا المسعى المشترك.

ويشير الأمين العام في تقريره هذا إلى أن ”الوضع فيما يتعلق بحماية المدنيين اليوم يشبه بشكل مأساوي الوضع الذي كانت عليه منذ ٢٠ عاماً“ (S/2019/373، الفقرة ٤). وهذا تقييم يدين المجلس؛ وهو تقييم يديننا جميعاً. لذا فلنوحد قوانا للتأكد من أن يصل التقرير القادم إلى نتيجة أكثر إيجابية.

السيد ألين (المملكة المتحدة) (*تكلم بالإنكليزية*): قبل قرن، عندما كان القانون الدولي الإنساني لا يزال في مراحله الأولى، لم يكن المدنيون يمثلون سوى ١٠ إلى ١٥ في المائة من مجموع الضحايا في حالات النزاع المسلح. واليوم، يشكّل المدنيون أكثر من ٨٠ في المائة من جميع الإصابات. وبينما نجلس هنا اليوم، يتحمّل المدنيون وطأة النزاعات في سورية وجنوب السودان واليمن وليبيا وحوض بحيرة تشاد وجمهورية الكونغو الديمقراطية. إن فشل المجتمع الدولي في منع وقوع الفظائع الجماعية، مثل مذبحة سريبرينيتشا عام ١٩٩٥ والإبادة الجماعية ضد التوتسي عام ١٩٩٤، لا يزال وصمة عار على ضمائرنا جميعاً. إن من يشهد قصف المدارس والمستشفيات في إدلب أو محنة الأطفال المجوّعين حتى الموت في اليمن قد يُغفر له تساؤله عن سبب عدم إحراز أي تقدم منذ تلك الأيام المظلمة.

ونحتاج إلى تعزيز الإطار المعياري وتقديم الدعم القوي لحماية احتياجات فئات محددة من الناس المعرضين للخطر بوجه خاص في حالات النزاع. لقد أُحرز تقدّم كبير في السنوات الأخيرة في حماية فئات مثل النساء والفتيات والأطفال، والمشردين داخلياً، واللاجئين، والصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام، ولكن من المهم أن نواصل النظر في المجالات التي يمكن إدخال تطورات إضافية عليها. ولذلك السبب فنحن فخورون للغاية بالعمل في المجلس مع بولندا على مشروع قرار بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات النزاع المسلح. وإنني أتفق تماماً مع ما قاله الوزير الألماني فيما يتعلق بحاجتنا إلى النظر في استخدام المتفجرات الشديدة الانفجار في المناطق الحضرية.

ومع ذلك، فإن أولويتنا ينبغي أن تكون هي مضاعفة جهودنا لضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني وقرارات المجلس بشأن حماية المدنيين ومكافحة الإفلات من العقاب. وينبغي أن تُدمج حماية المدنيين في تناول المجلس للحالات القطرية، على سبيل المثال، في رصد وقف إطلاق النار حول الحديدة في اليمن. وفي بعض الحالات قد نحتاج، بحكم الضرورة، إلى تحديد مسارات إنسانية منفصلة عن الجهود الأوسع نطاقاً المبذولة لتسوية النزاعات، مثل أذونات عبور الحدود في سورية.

ولكن يجب أن نكون واضحين في أن ذلك لا يمكن أن يشكل بديلا عن دعم الجهود الرامية إلى إيجاد حلول سياسية مجدية طويلة الأمد للنزاع.

إن ثماني بعثات من أصل ١٤ بعثة لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة عاملة في جميع أنحاء العالم مكلفة بحماية المدنيين. نحن بحاجة إلى العمل لضمان أن تشمل الجهود الأوسع نطاقا الرامية إلى تحسين أداء عمليات حفظ السلام بوجه عام تركيزا خاص على تحسين حماية المدنيين. وبطبيعة الحال، يعد تحسين وضع الولايات، على نحو ما طلب منا الأمين العام في مبادرة العمل من أجل حفظ السلام، جزءا من ذلك. ولكن ضمان ترجمة عناصر الحماية هذه في الولايات إلى مهام واضحة على أرض الواقع سيتطلب من قيادة البعثات والموظفين فهم التنفيذ العملي لمهام الحماية الموكلة إليهم والآثار المترتبة على ذلك. وثمة حاجة إلى اتباع نهج متكامل في البعثات وعلى نطاق الأمم المتحدة إذا أريد لاستراتيجيات الحماية الانتقال من الورق إلى أرض الواقع.

كما أن جميع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة بحاجة إلى كفالة تدريب الأفراد النظاميين التابعين لها على المعايير الأساسية اللازمة المتعلقة بحماية المدنيين. وهذا جزء رئيسي من التأهب التشغيلي. كما يجب أن تكون عمليات إنفاذ السلام، التي صدر بها تكليف أو يدعمها المجلس، مثل بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال والمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل، لديها أطر قوية للتدريب والامتثال. وسيكون من المفيد التأكد من أن إدارة عمليات السلام تعمل مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد شرطة لفهم كيف يمكن أن يكون هذا التدريب أكثر فعالية وأن تقدم إليها تقريرا عن ذلك حتى تتمكن الدول الأعضاء، المدربين والمتدربين على السواء، من تحسين أدائها.

وينبغي أن يتلقى المجلس تقارير منتظمة عن أداء البعثة فيما يتعلق بحماية المدنيين، كجزء من التقديم الأوسع نطاقا لتقارير الأداء بموجب القرار ٢٤٣٦ (٢٠١٨). وحيثما تنشأ أوجه قصور خطيرة في مجال الحماية في إطار البعثات، سنواصل دعم الأمانة العامة في مساءلة الأفراد والوحدات وقيادة البعثة والتأكد من أننا جميعا نتعلم الدروس.

وأتفق تماما معكم، سيدتي الرئيسة، في أن الحماية ليست مسألة تخص بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة وحدها. فبطبيعة الحال، تقع المسؤولية الرئيسية عن حماية جميع المدنيين في أراضيها على عاتق الدول المضيفة – الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. ولكي يكون السلام دائم ومستدام، هناك دور تؤديه سلطات الدولة المضيفة والمجتمع المدني. وأتفق تماما مع ما قاله فيديريكو بوريلو عن الحاجة إلى وجود خطط وطنية. ولدى المملكة المتحدة سياسة للأمن البشري لقواتنا المسلحة، وقد نشرنا استعراضا وطنيا طوعيا بشأن التنفيذ المحلي للقانون الدولي الإنساني. ونحن سعداء بالعمل مع أي جهة أخرى مهتمة بهذا النهج. وفي هذا السياق، فإننا نرحب بالتركيز على دور المجتمعات المحلية في المناقشة المفتوحة اليوم، إذ ليس لها صوت مهم في حل النزاعات فحسب، بل إنها أقدر على فهم البيئات الخاصة بها. ونحن بحاجة إلى سماع المزيد منها.

وفيما يتعلق بالمساءلة، أيا كان التقدم المحرز في التنفيذ، فإن تعزيز حماية المدنيين على مدى السنوات العشرين المقبلة سيتوقف أيضا على الكيفية التي يمكننا بها بشكل جماعي معالجة مسألة المساءلة، بما في ذلك، بطبيعة الحال، في المجلس. تتعلق مكافحة الإفلات من العقاب جزئيا بإنشاء آليات قوية لتحقيق العدالة والمساءلة. وفي بعض الحالات، ستكون الآليات الدولية، مثل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية، ونظم الجزاءات، وفريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، الذي أنشأناه في العراق، هي أفضل الأدوات المتاحة لنا. وفي حالات أخرى، يمكن تحقيق المساءلة على أفضل وجه من خلال آليات محلية أو مختلطة، مثل المحكمة الجنائية الخاصة في جمهورية أفريقيا الوسطى، أو إنشاء

محكمة مختلطة، على النحو المنصوص عليه في اتفاق السلام في جنوب السودان. كما يمكننا تحقيق المساءلة من خلال الملاحقة القضائية الوطنية. ويحدوني عظيم الأمل أن يرى من يجمعون الأدلة على الجرائم المرتكبة في سورية أو ضد الروهنغيا يوما ما هذه الأدلة تقدم في المحاكم الفعالة في سورية وميانمار. ولكن إن لم يحدث ذلك، ينبغي أن يخضع المسؤولون للمساءلة حيثما يسمح القانون الوطني بذلك.

إن المساءلة تتعلق بالقيام بما هو مناسب للضحايا والناجين من الفظائع ضد المدنيين، كما أنها شرط أساسي لبناء السلام المستدام. وإذا أريد النجاح للجهود المبذولة ما بعد انتهاء النزاع بهدف إرساء الحوكمة الرشيدة والأمن وسيادة القانون، والحفاظ على السلام – الذي يكتسي أهمية حاسمة، فإن المساءلة أمر حيوي من أجل إعادة بناء الثقة والطمأنينة بين السكان المدنيين وأطراف النزاع.

وأود أن أختتم بياني بقول إن المجلس يضطلع بدور هام. فعندما نتلقى تقارير عن الهجمات على المدنيين والمدارس والمستشفيات والمرافق الطبية، فإننا بحاجة لأن نكون مستعدين بصورة جماعية وفردية للبوح بما نراه وذكر من يقف وراءه. قد يكون القيام بذلك أمر مزعج. ويمكن أن يشمل ذلك أولويات سياسية أو صداقات دولية. ولكن علينا أن نفعل ذلك، لتحقيق مصلحة الجميع. وفي نهاية المطاف، إن لم نتكلم دفاعا عن المدنين في البلدان الأخرى عندما يتعرضون لهجوم، من سيتكلم دفاعا عنا؟

السيد ماتجيلا (جنوب أفريقيا) (*تكلم بالإنكليزية*): أود بالنيابة عن الأعضاء الأفارقة في مجلس الأمن – كوت ديفوار، وغينيا الاستوائية، وجنوب أفريقيا – أن أشكر الرئاسة الإندونيسية للمجلس على تنظيم مناقشة اليوم المفتوحة الهامة بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة. كما أود أن أشكركم، سيدتي الرئيسة، على ترؤسها، إذ أعرف مدى اهتمامكم بهذا الموضوع وحرصكم عليه.

تعرب الدول الأفريقية الأعضاء في مجلس الأمن عن تأييدها للبيان الذي ستدلي به لاحقا السفيرة فاطمة محمد، المراقبة الدائمة للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة.

إن أفريقيا إحدى الجهات المعنية الرئيسية في مناقشة اليوم. كما أود أن أشكر الأمين العام أنطونيو غوتيريش ومقدمي الإحاطات على عروضهم الشاملة، التي لا شك في أنها تؤكد أن المدنيين لا يشكلون الغالبية العظمى من الضحايا أثناء النزاعات فحسب، بل ويتحملون وطأة الآثار القصيرة الأجل والطويلة الأجل للنزاع – بدءا من الحرمان من المساعدة الإنسانية وشن هجمات على مقدميها إلى جميع أشكال العنف والتشريد القسري.

وتأتي مناقشة اليوم في الوقت المناسب، إذ يصادف عام ٢٠١٩ الذكرى السنوية السبعين لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ – وهي حجر زاوية في القانون الدولي الإنساني – والذكرى السنوية العشرين لاعتماد القرارين ١٢٦٥ (١٩٩٩) و ١٢٧٠ (١٩٩٩). وقد شكلت تلك العناصر الهامة للقانون الدولي النهج الذي تتبعه الأمم المتحدة إزاء حماية المدنيين في الوقت المعاصر. إلا أن تنفيذ هذه الأطر القانونية لا يزال قاصرا.

وفي حين شهدنا تحسنا كبيرا في امتثال الدول الأطراف الفاعلة لهذه الأحكام، فإن الطبيعة المتغيرة للنزاعات الحديثة – التحول من نزاعات بين الدول إلى حروب أهلية، ونزاعات عابرة للحدود الوطنية، وعدم الاستقرار – تعني أن حماية المدنيين أصبحت أكثر صعوبة. ومع ذلك، في حين نذكر باحترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية، ومع الاعتراف بالدور القيادي الذي تضطلع به الدول في حماية جدول الأعمال الخاص بحماية المدنيين ورعايته النهوض به، نود أن ننوه بالدور الهام الذي تضطلع به اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بوصفها القيم على القانون

الدولي الإنساني، وفي السعي إلى تنظيم سير النزاعات المسلحة من أجل حماية أضعف العالقين في هذه النزاعات. كما نود أن ننوه بالدور الهام الذي يضطلع به مركز حماية المدنيين في حالات النزاع من خلال العمل مع الجهات الفاعلة المسلحة والمدنيين في حالات النزاع لوضع الحلول وتنفيذها بهدف التخفيف من الضرر اللاحق بالمدنيين والتصدي له.

وينبغي أن يؤدي دور مجلس الأمن في السعي لتنفيذ القانون الدولي الإنساني إلى اتخاذ إجراءات حاسمة لتيسير البيئة اللازمة، بما في ذلك عن طريق إنشاء ممرات إنسانية وعمليات وقف إطلاق النار، ونشر حفظة سلام لديهم ولاية قوية لحماية المدنيين. وهذه الإجراءات ضرورية لتهيئة الظروف للعمل المستمر بشأن السلام والأمن وضمان ازدهار العلاقة بين العمل الإنساني والتنمية. وعلاوة على ذلك، فإن تعزيز التنسيق والتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، مثل الاتحاد الأفريقي، ضروري لتهيئة بيئة تمكن من حماية المدنيين. ويمكن للمزايا النسبية للمنظمات الإقليمية أن تتيح توثيق التعاون والتنسيق مع المجتمعات المحلية، بما في ذلك من خلال تهيئة بيئة تفضي إلى عودة اللاجئين والمشردين داخليا على أساس طوعي، وفقا لمبدأ عدم الإعادة القسرية.

ولا تنطوي حماية المدنيين على الحماية المادية فحسب، بل التواصل والتفاعل مع المجتمعات المحلية للتأكد من تهيئة البيئة اللازمة لتيسير إنشاء آليات للحماية في الأجل الطويل. ويعتقد الأعضاء الأفارقة في مجلس الأمن في ذلك الصدد أن قوة الطابع المتعدد الأبعاد لبعثات حفظ السلام بالغة الأهمية في إرساء نهج استباقية لحماية المدنيين خلال الاشتباكات العسكرية وكذلك في تعزيز المكاسب التي تحققت في القضاء نهائيا على التهديدات التي يتعرض لها السكان الأبرياء.

ونود أن نشدد على أنه بينما تقع على الدول المسؤولية الرئيسية عن حماية المدنيين، بمن فيهم موظفو المساعدة الإنسانية والعاملون في المجال الصحي داخل حدودها، فإن كل الأطراف، بما فيها جماعات المعارضة المسلحة، يجب أن تتحمل أيضا المسؤولية عن ضمان حماية المدنيين والعاملين في المجال الصحي. وينبغي لجميع أطراف النزاع الامتثال بالكامل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، كما جاء في القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦).

ومن المهم أيضا إبراز حقيقة أن جدول الأعمال المتعلق بحماية المدنيين متعدد التخصصات. فهو يشمل الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، مثل الاتحاد الأفريقي، والمنظمات الدولية مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والمنظمات غير الحكومية والعنصر العسكري والعنصر المدني والحكومة المضيفة وقوات الأمن التابعة لها. ومن ثم، لا بد أن تشمل الجهود الرامية إلى معالجة جدول الأعمال المتعلق بحماية التنسيق الوثيق بين كافة الجهات الفاعلة.

ومن الأهمية بمكان أيضا أن نلاحظ أن الفئات الضعيفة مثل النساء والأطفال هم الأكثر تضررا من بين السكان المدنيين. ولذلك، فإننا ندعو إلى التنفيذ الكامل لأحكام القرارين ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و٢٤٢٧ (٢٠١٨) وكذلك القرارات اللاحقة، ولا سيما فيما يتعلق بحماية النساء والأطفال في النزاعات المسلحة. ويتطلب ذلك أيضا تعزيز وتعميم مراعاة أحكام خاصة في بعثات حفظ السلام لضمان تمتع هذه الفئات بالحماية الكافية وإلحاق موظفين بهذه البعثات للغرض نفسه.

ومن أجل ردع الأخطار التي تهدد المدنيين وتعزيز المزيد من الامتثال للقانون الدولي، يعتقد الأعضاء الأفارقة في المجلس أن من الضروري وجود آليات للمساءلة وتوفر الحيز السياساتي والدعم التقني اللازمين لتطويرها. ويشمل ذلك آليات المساءلة المحلية والوطنية والإقليمية. وينبغي أن تواصل الآليات الدولية الأوسع نطاقا دعم آليات المساءلة، على أساس التكامل والولاية الاحتياطية. بيد أن أكثر السبل فعالية لحماية المدنيين يتمثل في منع نشوب النزاعات المسلحة من خلال الاستثمار في التنمية

المستدامة وتشجيع التسوية السلمية للنزاعات المسلحة وتوطيد السلام من خلال التركيز على بيئة ما بعد النزاع وبناء السلام، وهي مسؤولية نتحملها جميعا في المجلس.

كثيرا، ما يجد المجلس نفسه عاجزا عن التصرف بسبب المصالح الجيوسياسية المتضاربة، وهو أمر يثير بالغ قلقنا. ويجب ألا يمنع أي شيء المجلس من التصرف بشكل حاسم عندما يتعلق الأمر بحماية الذين يجدون أنفسهم في خضم النزاعات المسلحة. فحماية المدنيين يجب أن تظل أولوية وهي تستوجب التزام جميع أعضاء المجلس.

السيد سينغر فيسينغر (الجمهورية الدومينيكية) (*تكلم بالإسبانية*): أشيد بعقد هذه الجلسة الهامة وأشكر المتكلمين على إحاطاتهم القيمة. وأود أيضا أن أخص بالشكر الوزير آنن وأشكركم، سيدتي، على حضوركما اليوم.

بعد مضي ٧٠ عاما على اعتماد اتفاقيات جنيف و ٢٠ عاما على وضع المجلس لحماية المدنيين في صميم جدول أعماله، لا يزال من المناسب اليوم – ربما أكثر من أي وقت مضى – تناول أثر النزاعات المسلحة على السكان المدنيين فضلا عن الآثار الإنسانية الخطيرة التي تنجم عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني. ويظل ذلك أمرا هاما أيضا لأنه في إطار العديد من السياقات القائمة، يجد السكان العزل أنفسهم في خضم المواجهات بين الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة أو تحت نير الجماعات الإرهابية التي لا تحتكم لأي قانون سوى أنها تستخدم هؤلاء السكان لتعزيز تطلعاتها الدنيئة.

وفي كثير من الأحيان أيضا، تنتهك الدول المتضررة التزاماتها بموجب القانون الدولي وتشن هجمات عسكرية، متحاشية بذلك أولويتها المتمثلة في حماية وصون حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الموجودين على أراضيها وفي إطار ولايتها القضائية. وقد أسفر ذلك عن واقع يتمثل في أن غالبية من يُقتلون في النزاعات الحالية هم من المدنيين وأن الفئات الضعيفة، مثل النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، أصبحوا عرضة لأساليب الحرب المشينة مثل التجويع والاتجار والعنف الجنسي. فعلى سبيل المثال، في هذه اللحظة في اليمن، تُعرض العقبات التي تحول دون وصول المساعدات الإنسانية أكثر من ١٢ مليون شخص، معظمهم من الأطفال، لخطر المجاعة. ويجب وضع حد لذلك.

ونشدد على أن غياب الحلول والسياسات وعدم قدرة المجتمع الدولي على جميع المستويات على معالجة الأسباب الجذرية للنزاعات بفعالية لا يزالان من العوامل الحاسمة في زيادة انعدام الأمن وعدم الاستقرار الاجتماعي وانتشار العنف. وكل ذلك يشير إلى أنه لا يزال هناك الكثير الذي يتعين القيام به.

ونود أن نسلط الضوء على التقدم الهام الذي أحرزه مجلس الأمن في اعتماد ولايات حماية لبعثات حفظ السلام، تلائم السكان المدنيين الذين تخدمهم هذه البعثات. ونعتقد أيضا أن المجلس تمكن من إحراز تقدم نحو تحسين تنسيق منظومة الأمم المتحدة للحماية، ونؤكد أن حماية المدنيين لا تتعلق بالمجال الإنساني فحسب بل أيضا مجالات حفظ السلام وحقوق الإنسان وسيادة القانون والأمن ونزع السلاح والتنمية. وندرك أيضا أن حماية المدنيين تتطلب كذلك الحد من تفشي الحروب ومخاطرها. وفي هذا الصدد، نشدد على أهمية التعليم الجيد ودور الشباب في بناء ثقافة السلام والتسامح والوئام الاجتماعي.

ولا يفوتنا أن ننوه بالخطوة المهمة التي اتخذها المجلس بإنشاء آليات رصد للامتثال لولايات الحماية في بعثات حفظ السلام. فهذه الخطوة تمثل اعترافا بالحاجة إلى تكييف الولايات مع الواقع الميداني الذي غالبا ما يتغير، وكذلك سبيلا لتعزيز النهج الوقائي الذي يمكن من خلاله إنقاذ العديد من الأرواح.

ويجب أن تظل الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات في النزاعات المسلحة في صدارة العمل الإنساني وقرارات مجلس الأمن وولاياته. وهذا هو السبب في أن نشر مستشارين في

البعثات من أجل حماية المرأة والطفل أمر أساسي، بمثل ما هو كذلك بالنسبة لآليات الرصد والإبلاغ التي ذكرتها.

إن ذوي الإعاقة هم من بين أقل من يمكن الوصول إليهم من أفراد المجتمع المحلي، ومن بين أكثرهم حاجة، بسبب قيود الحركة وعوائق الاتصالات والعوائق الإعلامية. ولضمان توفير الحماية الكافية للأشخاص ذوي الإعاقة في الصراعات المسلحة يتطلب الأمر نهج سياسات متكاملة تنفذ بشكل جيد، وتسفر عن حلول مستندة إلى الحقائق على أرض الواقع. كما نعتقد أن من الحيوي جمع البيانات السكانية المعنية بالإعاقة والمعلومات الأخرى التي يمكن أن تستنير بها الاستجابات الإنسانية وأنشطة الحماية.

إن الشباب في حالات النزاع عرضة للعديد من المخاطر والعنف بأشكال عديدة، ولا سيما بالنظر إلى أنه لا توجد آلية أو إطار قانوني يكفل الحقوق والاحتياجات الخاصة بالشباب. ويمكن لمجلس الأمن ملء تلك الثغرة. وغالبا ما يكون الشباب أول أهداف الجماعات المسلحة أو المتطرفة، فضلا عن كونهم ضحايا الإقصاء الاجتماعي والظلم. ولذلك يجب أن تكون حماية حياتهم وحقوق الإنسان لهم موضع أولوية، ويشمل ذلك حماية الحياة وحقوق الإنسان لصانعي السلام الشباب والمدافعين عن حقوق الإنسان وأعضاء المنظمات الشبابية، ممن هم عرضة لمواجهة أعمال انتقامية على عملهم. ولذلك، نأمل أن تشمل جميع تقارير الأمين العام بشأن حماية المدنيين وبلدان محددة أحكاما تتعلق بحالة الشباب على أرض الواقع.

وإزاء السياق الإنساني العالمي للاحتياجات المتزايدة والمتنوعة، ينبغي للعديد من الجهات الفاعلة الإنسانية أن تقدم المساعدة في ظروف انعدام الأمن الشديدة، مما يحد من الوصول إلى السكان المتضررين. وقد فقد الكثيرون أرواحهم أثناء توفير الخدمات لأشد الفئات ضعفا. ومن ثم، فإننا نؤكد من جديد على أن من الضروري ضمان الحماية والأمن وحرية التنقل لهم عند الاضطلاع بمهامهم. ونود خصوصا أن نسلط الضوء على أهمية اتخاذ كل التدابير الممكنة لحماية الموظفين الطبيين والهياكل الطبية الأساسية في النزاعات المسلحة، والتأكد من تقديم الذين يشنون هجمات عشوائية عليهم إلى العدالة، على النحو الواجب. وفي هذا السياق، نشدد على أن آفة الإفلات من العقاب وانعدام المساءلة يقوضان إلى حد كبير خطة حماية المدنيين. ويجب أن نكون حازمين في ضمان محاكمة مرتكبي انتهاكات القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان وقانون اللاجئين، وتحميلهم عواقب أعمالهم.

وفي الختام، تعتقد الجمهورية الدومينيكية أن أي عمل يهدف إلى حماية السكان المدنيين في الصراعات المسلحة ينبغي أن يتم في إطار الاحترام الكامل لكرامة الإنسان وعلى أساس النزاهة، والشمول، والاحتياجات المحددة للسكان الذين تقدم لهم الخدمات، ومن ثم الإسهام في رفاه أشد الفئات ضعفا لتسهيل تعافيهم وتوفير مستقبل أفضل لهم.

السيد بيكستين دي بويتسويرف (بلجيكا) (*تكلم بالفرنسية*): إن العناوين تذكرنا بالحاجة الملحة إلى حماية المدنيين. في الآونة الأخيرة، ففي إدلب في الجمهورية العربية السورية قتل أكثر من ١٦٠ شخص وشرد ١٨٠ ٠٠٠ شخص، بما في ذلك ٨٠ ٠٠٠ طفل، بينما يُحاصر ٨٣ ٠٠٠ شخص في منطقة محصورة بغير مأوى سوى الأشجار.

إن عشرين عاما من حماية المدنيين في المجلس أدت إلى إحراز تقدم كبير بشأن هذه المسألة، ولكن الآلاف من المدنيين على أرض الواقع ما زالوا يموتون نتيجة للحروب التي كثيرا ما تشكل انتهاكا صارخا للقانون الإنساني الدولي. ووفقا لتقرير الأمين العام (S/2019/373) بلغ عدد الضحايا ٢٨ ٠٠٠ ضحية في عام ٢٠١٨، في ستة فقط من مسارح جدول أعمال المجلس.

ولذلك، فإننا نشكركم، سيدتي الرئيسة، على التزامكم بتحسين فعالية الحماية على أرض الواقع، في إطار رئاسة

المجلس. وأود أيضا أن أشكر الأمين العام، السيد بيتر ماورير والسيد فيديريكو بوريلو، على مساهمتيهما. واليوم يجب علينا أن ننتقل من المبادئ إلى العمل. وكما قال السيد بوريلو، فإنه من أجل القيام بذلك يجب أن نحدد السبل الملموسة التي تتيح للمجلس أن يكون متحدا في عمله.

وتؤيد بلجيكا البيانين اللذين سيدلي بهما المراقب عن الاتحاد الأوروبي وممثل سويسرا بالنيابة عن مجموعة أصدقاء حماية المدنيين. ومن جانبي، أود أن أناقش ثلاث نهج محددة – أولا، ما الذي يمكن أن تتعلمه عمليات حفظ السلام من ممارسات الجهات الفاعلة الأخرى على أرض الواقع؛ ثانيا، أهمية البيانات المحددة لأغراض توفير الحماية. وثالثا، مسؤولية كل دولة عن ضمان عدم إفلات مرتكبي أخطر الجرائم من العقاب.

أولا، نظرا لتعقد الصراعات الحالية، تواجه عمليات السلام باستمرار تحديات جديدة في جهودها الرامية إلى حماية المدنيين. ويجب أن نجد سبلا أفضل للتغلب على ذلك. فعلى سبيل المثال، هل يمكن لعمليات السلام التعاون بشكل أكثر فعالية مع منظمات المجتمع المدني والاستفادة من خبراتها في إشراك المجتمعات المحلية؟ وفي هذا السياق، فإنه من الإيجابي أن ولاية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان تسلم بأهمية استكشاف تقنيات للحماية غير المسلحة للمدنيين، بما في ذلك من خلال إشراك المجتمعات المحلية. وهذا يمكن أن يكون مصدر إلهام لولايات أخرى. وينبغي ألا ننسى أن السلام الدائم لا يُبنى بين الدول فحسب، بل بين الشعوب والمجتمعات المحلية.

وكما يؤكد الأمين العام، يحتاج لأطفال إلى تدابير حماية خاصة. إن إخفاقنا في الاضطلاع بمسؤوليتنا عن توفير حماية أفضل للأطفال لا يضر فقط بالفتيات والفتيان الذين يعيشون في حالة من انعدام الأمن، بل يؤدي أيضا إلى تفاقم المظالم بين الأطراف المتحاربة ويقلل من قدرتها على حل النزاعات بالوسائل السلمية. إن عمليات السلام لها دور رئيسي تقوم به في نشر مستشارين في مجال حماية الأطفال، وإدماج حماية الطفل في البعثات، والتفاوض بشأن خطط العمل مع الجماعات المسلحة.

ثانيا، يجب أن تتوفر للمجلس معلومات أفضل عن حالات الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي، وينبغي أن يستفيد بشكل أفضل من الأدوات المتاحة له لتوثيق هذه الانتهاكات والتحقيق فيها. وكما أشار الأمين العام في تقريره، يستحق تتبع الإصابات في صفوف المدنيين المزيد من الاهتمام، لأن هذا أمر بالغ الأهمية في دعم الدعوة القائمة على الأدلة، وتحديد العوامل الكامنة وراء الهجمات التي تسفر عن سقوط ضحايا من المدنيين، والحيلولة دون تكرار الانتهاكات. وبغية تحسين المنع، تؤيد بلجيكا أيضا إدماج الإطار التحليلي للجرائم الوحشية، الذي نشرته الأمم المتحدة في عام ٢٠١٤، في التدريب السابق لنشر عمليات السلام، من أجل تعزيز الإنذار المبكر للقوات، وقدرات تقييم مخاطر الفظائع.

وأخيرا، نلاحظ أن احترام القانون الدولي هو في المقام الأول مسؤولية كل دولة. وفيما يتعلق بأخطر الجرائم، ينطوي هذا على الالتزام بمحاكمة الجناة حتى لا يفلتوا من العدالة، أينما كانوا.

لهذا السبب ندعو الدول إلى الانضمام إلى المبادرة المتعلقة بوضع معاهدة متعددة الأطراف بشأن المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين لمحاكمة مرتكبي أخطر الجرائم في المحاكم الوطنية. ولكن إذا كان التقدم على الصعيد الوطني بطيئا جدا أو معدوما، يجب أن يقوم مجلس الأمن بدوره وأن يكون أكثر استباقية في مساءلة الجناة، بما في ذلك عن طريق إحالة الحالات التي قد تكون قد ارتكبت فيها أخطر الجرائم إلى المحكمة الجنائية الدولية.

تقع على عاتق المجلس أيضا مسؤولية التصدي للخطر الجسيم الذي تشكله الأجهزة المتفجرة على المدنيين، أي الألغام الأرضية، ومخلفات الحرب من المتفجرات، والأجهزة المتفجرة

المرتجلة. وفي الأشهر القليلة المقبلة، ستشرع بلجيكا في العمل نحو اتخاذ مبادرات ملموسة في هذا المجال.

السيد نيبنزيا (الاتحاد الروسي) (*تكلم بالروسية*): سيدتي الرئيسة، يسرنا مرة أخرى أن نراكم تتراسون مجلس الأمن، ونحن ممتنون لزملائنا الإندونيسيين على اقتراحهم بتناول مسألة حماية المدنيين في النزاعات المسلحة. وأتوجه بالشكر أيضا إلى الأمين العام، وإلى السيد بيتر ماورير، رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والسيد فيديريكو بوريلو، المدير التنفيذي لمركز حماية المدنيين في حالات النزاع، على إسهاماتهم في مناقشة اليوم.

طوال السنوات العشرين الماضية، احتل موضوع حماية المدنيين مكانا خاصا في عمل مجلس الأمن. وقد اتخذ المجلس عددا من القرارات الهامة التي تحدد عمل الأمم المتحدة وتضع معايير عالمية في هذا المجال. مما لا شك فيه أن عمل مجلس الأمن خلال هذه السنوات قد ساعد على تعزيز حماية المدنيين، وبالتالي أدى إلى إنقاذ الأرواح البشرية. ومع ذلك، فإن عدد الضحايا في النزاعات المسلحة مرتفع بقدر غير مقبول، ونسبة كبيرة منهم من النساء والأطفال. لقد أدى التغيير في طابع المواجهات المسلحة إلى تحديات جديدة، ويجب السعي إلى التصدي لتلك التحديات من خلال الحوار المستمر وتوحيد الجهود لمنع الصراعات وتسويتها سلميا. وهذا النوع فقط من النهج، القائم على القانون الدولي بمعناه الكلاسيكي، يمكن أن يؤدي إلى نتائج إيجابية من دون أن يخترع مفاهيم مصطنعة.

نشهد اليوم تهديدا خاصا من الجماعات الإرهابية المتورطة في النزاعات المسلحة. وإن عمليات الإعدام الجماعي، واستخدام المرافق المدنية كغطاء واستخدام المدنيين كدروع بشرية، وإيجاد العقبات أمام إيصال المساعدة الإنسانية أصبحت بالنسبة لهذه الجماعات هي القاعدة. وتؤكد الإحصاءات المريعة لضحايا الإرهاب المدنيين أهمية تكثيف الجهود لتعبئة الدول، والأمم المتحدة، والمنظمات الإنسانية لتعزيز آليات مكافحة التهديد الإرهابي العالمي. ولا شك في أنه ينبغي كبح النشاط الإرهابي، ولكن ينبغي أن يتم ذلك بقوة ذكية ومتناسبة. ونحن نشعر بالقلق إزاء انتشار ممارسة استخدام الطائرات المقاتلة بدون طيار، على سبيل المثال. وصعوبة السيطرة على هذه الأجهزة التي يمكن أن تؤدي إلى وقوع إصابات في صفوف المدنيين، وهو ما نراه في الحالة في أفغانستان على نحو خاص. ويساورنا القلق أيضا إزاء التوترات النفسية التي يتعرض لها المدنيون عندما يعيشون في ظل تهديد مستمر بشن هجمات صاروخية مدمرة، وكذلك عندما يتعلق الأمر بوقوع وفيات في صفوف المدنيين.

يشكل العنصر الإنساني عاملا هاما في حماية المدنيين. وينبغي أن يستند عمل الجهات الفاعلة في المجال الإنساني إلى ميثاق الأمم المتحدة والمبادئ الإنسانية الأساسية. نرفض بشدة استخدام الذرائع الإنسانية لأغراض إجرامية، أو لدعم الإرهابيين أو نشر التضليل الإعلامي. إن الأنشطة البغيضة لوي الخوذ البيض في سوريا، وهي أنشطة تتعلق أساسا بتلك المنظمة، لم تلحق ضررا بالغا بعملية السلام السورية فحسب، بل أيضا أضرت بشكل كبير بالحركة الإنسانية الدولية. إن تسييس الساحة الإنسانية غير المسبوق في العلاقات الدولية كما نشهده اليوم، يقينا لا يساعدنا على تحقيق الهدف النبيل المتمثل في منع معاناة المدنيين وتقليصها إلى أدنى حد ممكن. ومن المهم للغاية أن نضمن دائما إن تكون المعونة المقدمة إلى المحتاجين في صميم الجهود الإنسانية، بدلا من الأهداف السياسية. وينطبق ذلك أيضا على تقييمات الاحتياجات الإنسانية التي ينبغي الاضطلاع بها بالتنسيق الوثيق مع سلطات البلدان المضيفة، وفقا للقرارات الأساسية للجمعية العامة. ولسوء الطالع، فإن المكتب داخل الأمانة العامة المسؤول عن تلك التقييمات لا يُفْلِحُ دائما في الامتثال لتلك القاعدة. ونحثه على إيلاء مزيد من الاهتمام للمسألة في المستقبل.

أخيرا، في إطار المنظمات الدولية المتخصصة والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية، شهدنا مؤخرا ضربا من المنافسة الرياضية التي تظهر على أساس من يمكنه التفكير في أحدث الابتكارات لاستثارة النقاش في إطار موضوع حماية المدنيين في النزاعات المسلحة. ومما يؤسف له أن مجلس الأمن أصيب أيضا بالعدوى. وليست هناك حاجة إلى وضع مفاهيم قانونية دولية جديدة يُزعم أنها تسد ما يسمي بالثغرات الموجودة في نظام الحماية في اتفاقيات جنيف. وينبغي ألا يحيد بصرنا عن التحديد اللانهائي للفئات الجديدة من الناس الذين يحتاجون إلى حماية خاصة بموجب القانون الدولي. من الناحية العملية، ما من شأن هذه الأفكار إلا أن تُضعف الحماية التي نوفرها للمدنيين. وينبغي أن تتمثل وظيفة المجلس في التركيز على العمل على الصعيد العملي لضمان حماية المدنيين في إطار المعايير القانونية الدولية القائمة والولايات السائدة.

السيدة فرونيتسكا (بولندا) (*تكلمت بالإنكليزية*): أود أن استهل كلمتي بشكركم، سيدتي الرئيسة، على الدعوة إلى عقد جلسة اليوم. وأود أيضا أن أعرب عن تقدير بولندا للأمين العام، والسيد مواريه، والسيد بوريلو على إحاطاتهم الشاملة، التي أظهرت مدى أهمية المناقشة المفتوحة اليوم وبيّنت أن انتهاكات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان لا يزال له تأثير سلبي هائل على الحياة اليومية للناس. من هذا المنظور، نرحب بصفة خاصة بالنهج القائم على صعيد المجتمع المحلي الذي أبرزته المذكرة المفاهيمية التي عممتها الرئاسة الأندونيسية (S/2019/385، المرفق).

ترحب بولندا بتقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة (S/2019/373)، ولا سيما توصياته القائمة على أُسس سليمة ودقيقة، والتي تأتي ونحن نحتفل بالذكرى السنوية السبعين لإبرام اتفاقيات جنيف والاحتفال بالذكرى السنوية العشرين للبيان الرئاسي الأول لمجلس الأمن عن حماية المدنيين (S/PRST/1999/6). ومنذ ذلك الحين، يُحرز مجلس الأمن تقدما هائلا في تعزيز إطار حماية المدنيين، ومع ذلك فإن الحالة على أرض الواقع لا تزال تبعث على القلق كما كانت دائما، مما يحتم على المجتمع الدولي ومجلس الأمن تكثيف جهودهما في هذا الميدان.

قبل عام تقريبا، عندما شغلت بولندا رئاسة مجلس الأمن في أيار/مايو ٢٠١٨، وعقدت مناقشة مفتوحة مماثلة (انظر S/8264)، قال وزير خارجية بولندا أنه ينبغي لنا أن نركز على ثلاثة مجالات رئيسية لضمان الحماية الفعالة في حالات الصراع الحالات، أي الوقاية والحماية والمساءلة. ولا تزال هذه الكلمات صالحة اليوم. والوقاية هي السبيل الوحيد لإنهاء الألم والمعاناة اللذين يستبدان بالملايين من النساء والأطفال والرجال في جميع أنحاء العالم الذين وقعوا ضحايا للهجمات المتعمدة أو العشوائية من جانب أطراف الصراعات، بمن فيهم الضعفاء بوجه خاص في هذه الحالات، النساء والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة والمحتجزون والأشخاص المفقودون. وتحقيقا لهذه الغاية، من الحيوي أن تقوم أطراف النزاعات بانتهاج وتعزيز الممارسات الجيدة التي يمكن أن تمنع وتخفف من الضرر الذي يلحق بالمدنيين.

ولا بد من تقييم المخاطر وإجراء الحوار والعمليات الشاملة للجميع التي تضع الأشخاص المعرضين لخطر انعدام الحماية في صميم أي استجابة. وذلك صحيح أيضا لأن المجتمعات المحلية تمتلك أفضل المعارف بشأن التهديدات التي قد تتعرض لها. ومن ناحية أخرى، وكي نضمن حماية أفضل، يجب تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ومن المهم أن تمتثل جميع الأطراف في النزاع، سواء من الدول أو الجهات الأخرى من غير الدول، لالتزاماتها القانونية.

إن التحليل المستمر للمجال الإنساني يتيح لنا تحديد أكثر التحديات الإنسانية إثارة للقلق التي تواجه حماية المدنيين، ومن

بينها انتقال النزاعات إلى المناطق الحضرية بشكل تدريجي؛ وأثر الأجهزة المتفجرة المرتجلة على البشر؛ والحرمان غير القانوني من الحصول على المساعدات الإنسانية؛ وشن الهجمات على العاملين في المجالين الطبي والإنساني والمستشفيات والمرافق الأخرى؛ وتدمير الهياكل الأساسية المدنية؛ وتدابير مكافحة الإرهاب التي تعوق العمل الإنساني؛ والعنف الجنسي والجنساني. والهجمات ضد الصحفيين مثال آخر على الانتهاك الصارخ للإطار المعياري القائم.

أخيرا، فإن الأثر الواسع النطاق للنزاعات المسلحة على حالة الأشخاص ذوي الإعاقة يثير أعلى مستوى من القلق وينبغي معالجته والتخفيف من حدته على نحو فعال. وتحقيقا لهذه الغاية، يسرني أن أعلن أن بولندا قد قررت الانضمام إلى ميثاق إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل الإنساني. ونشجع الآخرين على أن يحذوا نفس الحذو. وعلاوة على ذلك، اقترحت بولندا، إلى جانب المملكة المتحدة، مشروع قرار بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة. ونعتقد أن الوثيقة سوف تسهم إلى حد كبير في حماية تلك الفئة، وستضمن الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة باعتبارهم من عناصر التغيير في عمليات السلام.

وكما جاء في تقرير الأمين العام، فقد تم الإبلاغ عن مقتل أو إصابة ٢٢ ٨٠٠ مدنيا في ستة بلدان هي: أفغانستان وجنوب السودان والصومال والعراق ومالي واليمن. وهذه الأرقام يُستهان بها، والمدنيون يعانون في جميع أنحاء العالم.

فيما يتعلق بالبلدان الأوروبية، ما برحت أوكرانيا تشهد عدوانا عسكريا مستمرا واحتلالا غير مشروع لأراضيها من جانب الاتحاد الروسي. وعلى الرغم من الجهود العديدة التي يبذلها المجتمع الدولي، لا يزال وقف إطلاق النار في أوكرانيا بعيد المنال. وما زال المدنيون يتعرضون للقتل والإصابة بالمتفجرات من مخلفات الحرب والألغام الأرضية. وقد استقر عدد المشردين داخليا، وبلغ ذروة وصلت لـ ١,٥ مليون شخص. ولا تزال النزاعات تؤثر سلباً على مجالات أخرى، بما في ذلك البيئة، الأمر الذي يؤدي إلى المزيد من العواقب السلبية على الصحة البشرية، إذ يسبب مشاكل صحية خطيرة، ويحد من إمكانية الحصول على الموارد الحيوية للبقاء.

وكما يبين هذا المثال، فإن حماية المدنيين ليست مهمة إنسانية بحتة، ولكنها تتطلب اتباع نهج شامل، واتخاذ ما يلزم من إجراءات في مجال حفظ السلام، وحقوق الإنسان، وسيادة القانون، وفي المجالات السياسية والأمنية والإنمائية ونزع السلاح. وبما أن التحدي تحد عالمي، ينبغي لنا تعزيز التعاون والشراكة بين الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، وكذلك الجهات المعنية الأخرى. وينبغي دعم هذه الإجراءات بتكثيف الجهود الدبلوماسية والتوعية والتدريب اللازم.

وفي الوقت نفسه، فإن الأنشطة المضطلع بها على مستوى المجتمعات المحلية المتضررة من النزاعات المسلحة، لا يمكن أن تعتبر بديلا عن مسؤوليات الحماية من جانب السلطات. وبوصفنا دولا أعضاء، يجب أن نبذل قصارى جهدنا لإنهاء الإفلات من العقاب على أي انتهاك للقانون الدولي الإنساني. ومن الضروري ضمان المساءلة بغض النظر عمن يرتكب الجريمة أو الإيذاء. وينبغي للمحكمة الجنائية الدولية أن تضطلع بدور رائد في إخضاع أطراف النزاع للمساءلة، واستعادة الإحساس بالعدل على الساحة الدولية. ومن الواضح أن ذلك سيحسّن حماية المدنيين وسيتيح المجال لإحراز تقدم ملموس.

السيد ما جاوشو (الصين) (*تكلم بالصينية*): في البداية، أود أن أرحب بحضوركم، السيدة وزيرة الخارجية، إلى نيويورك لتولي رئاسة هذه المناقشة المفتوحة. وأشكر الأمين العام غوتيريش ورئيس لجنة الصليب الأحمر الدولية، السيد ماورير، على إحاطتيهما. استمعت أيضا باهتمام إلى الإحاطة الإعلامية التي قدمها السيد بوريلو.

في هذا العام تتزامن الذكرى السنوية السبعون لاعتماد اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ بشأن بحماية المدنيين وقت الحرب، والذكرى السنوية العشرون لاتخاذ مجلس الأمن للقرار ١٢٦٥ (١٩٩٩)، الذي أدرج حماية المدنيين في النزاع المسلح على جدول أعمال المجلس. وبوصف حماية المدنيين أحد البنود الأساسية المدرجة في جدول أعمال المجلس، فإن المجتمع الدولي يوليها اهتماما كبيرا، وقد أحرز المجلس تقدما إيجابيا في التشجيع على وضع آليات وضمان تحقيق التقدم في تنفيذها إلى حد ما. وفي غضون ذلك، لا يزال المدنيون يتحملون الوطأة بوصفهم ضحايا الحروب والنزاعات المسلحة، ويمثلون الغالبية العظمى من ضحايا النزاعات.

وتظل حال الأمن الدولي خطيرة، إذ تستمر النزاعات المسلحة في بعض المناطق، مما يتسبب في وقوع خسائر فادحة في صفوف المدنيين. وينبغي اتخاذ تدابير عملية وفعالة لضمان سلامة وأمن المدنيين في النزاعات. ومن هذا المنطلق، تطرح الصين الاقتراحات الأربعة التالية.

أولا، ينبغي معالجة الأعراض والأسباب الجذرية على حد سواء، وتعزيز الوقاية ومعالجة مسألة حماية المدنيين من أساسها. إن منع نشوب النزاعات والحد منها وحلها وتسوية المنازعات بطريقة سلمية هي أكثر الوسائل فعالية لتحقيق حماية المدنيين.

وبما أن مجلس الأمن يقع في صميم آلية الأمن الجماعي، ينبغي له أن ينهض بجدية بمسؤوليته الأساسية عن صون السلم والأمن الدوليين وحل النزاعات عن طريق تشجيع الحوار والتشاور والمفاوضات السياسية، حتى يكون المدنيون في مأمن من المعاناة التي تسببها الحرب. ويجب علينا معارضة استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في كل مرحلة، ورفض سياسات القوة والترهيب.

وينبغي للمجتمع الدولي أن ينشئ مفهوم الأمن المشترك والشامل والتعاوني والمستدام؛ وأن يقيم الشراكات على أساس الحوار والصداقة، وعدم المواجهة وعدم التحيّز؛ وأن يبني عالما يسوده السلام الدائم والأمن العالمي. وينبغي لنا أن ندرك مستقبلنا المشترك للبشرية؛ وأن ندعو إلى مفهوم الحوكمة العالمية لإجراء مشاورات محايدة وتقديم المساهمات المشتركة؛ وأن نكافح لتهيئة بيئة دولية سلمية ومستقرة.

ثانيا، بموجب القانون الدولي وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، يجب أن تتحمل الحكومات الوطنية وأطراف النزاع المعنية مسؤوليتها عن حماية المدنيين. ومما لا شك فيه أن جميع الحكومات الوطنية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانها المدنيين، وهو دور لا يمكن الاستعاضة عنه. وينبغي للمجتمع الدولي أن يقدم مساعدة بناءة في هذا الصدد، ولكن يجب عليه أن يحترم سيادة البلد المعني.

إن الإجراءات التي تتخذها أطراف النزاع ينظمها القانونُ الدولي وقرارات مجلس الأمن. وفي الحالات التي تكون فيها النزاعات أمرا لا مفر منه، يجب بذل الجهود لتجنب إصابة المدنيين الأبرياء؛ ومنع إساءة استعمال القوة، والإجراءات المتخذة دون مراعاة العواقب الإنسانية؛ وتجنب الاستخدام غير المتكافئ للقوة واستعمال الأسلحة الشديدة الانفجار في المناطق المكتظة بالسكان. يجب حظر تحقيق مكاسب عسكرية بمهاجمة المدنيين حظرا باتا. ولا بد من التحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني في حالات النزاع المسلح، مثل التهديدات أو الهجمات ضد المدنيين، ومعاقبة مرتكبيها وفقا للقانون.

ثالثا، ينبغي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام أن تفي بفعالية بمسؤولياتها عن حماية المدنيين بما يتماشي بشكل صارم مع الولايات التي أسندها المجلس إليها.

وينبغي للمجلس أن ينظر على نحو متكامل في حالة البلدان المضيفة واحتياجاتها فيما يتعلق بقدرات بعثات حفظ السلام وظروفها، من أجل إنشاء ولايات واضحة وواقعية وقابلة للتنفيذ. وينبغي لجميع البعثات أن تضع خططا واضحة استنادا إلى عدد

محدود من الشروط، وأن تعزز تنسيقها الداخلي وتكفل تنفيذ ولايتها بفعالية. وعلينا أن نعزز التعاون الدولي ضد الإرهاب ونقمع بحزم الأعمال الإرهابية التي تهدد سلامة المدنيين وأمنهم.

ولا بد من زيادة تقديم المساعدة الإنسانية إلى المدنيين المتضررين من النزاع المسلح. وينبغي للمنظمات الإنسانية أن تنهض بروح الإنسانية والأخوة والتفاني وتتقيد بالمبادئ الأساسية المتمثلة في الحياد والنزاهة والاستقلال، وأن تعزز طابعها الإنساني وروحها المهنية وتتجنب التورط في النزاعات. وعلينا تعزيز حماية العاملين في المجال الإنساني وفي مجال الصحة والمرافق الصحية، فضلا عن فئات ضعيفة محددة مثل النساء والأطفال واللاجئين والمشردين.

رابعا، ينبغي لجميع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية المختلفة أن تظهر خبراتها ومواطن قوتها وأن تستفيد استفادة تامة من الدور الفريد الذي تضطلع به المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية مثل الاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية. فعليها أن تحسن اتصالاتها فيما يتعلق بالمعلومات الخاصة بالسياسات وأن تساعد البلدان المضيفة على تعزيز قدراتها على حماية المدنيين. ويجب على المنظمات غير الحكومية أن تحترم حكومات البلدان المضيفة، وتتشاور بشكل تام مع البلدان المعنية وتضطلع بدور بنّاء. وعلى الأمم المتحدة الحفاظ على استمرار الاتصالات مع جميع الأطراف في نزاع ما، وتقديم مزيد من التوجيهات بشأن عمليات الإغاثة الإنسانية وتوفير حماية شاملة ومخصصة للمدنيين المتضررين.

السيد كوهين (الولايات المتحدة الأمريكية) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أشكركم، سيدتي الرئيسة، فضلا عن مقدمي الإحاطات اليوم، ونحن ممتنون للرئاسة الإندونيسية على تنظيم مناقشة اليوم بشأن حماية المدنيين. كما نرحب بالوزراء الحاضرين معنا في المجلس اليوم.

وإذ نحتفل بالذكرى السنوية العشرين لإدراج مسألة حماية المدنيين في النزاع المسلح في جدول أعمال مجلس الأمن، فإننا لا نزال نرى المدنيين عرضة لتهديد النزاعات وأعمال العنف. يرسم تقرير الأمين العام لعام ٢٠١٩ بشأن حماية المدنيين (S/2019/373) معالم حالة مزرية. وتؤمن الولايات المتحدة إيمانا راسخا بأن التنفيذ الكامل للقانون الدولي الإنساني من جانب جميع الأطراف في نزاع ما أمر أساسي لحماية المدنيين، لكننا نعلم أيضا أن قوانين الحرب لا تراعى دائما بشكل عام، مما يسفر في كثير من الأحيان عن عواقب خطيرة. نحن نتفق في الرأي أن بوسع الدول الأعضاء، بل عليها، القيام بالمزيد لحماية المدنيين. ومع أن من المهم للغاية الاعتراف بالأثر المأساوي للحرب على المدنيين والتركيز عليه، من المهم أيضا أن ندرك متى تمّ تجنب الضرر وأن نفهم السبل التي أتاحت تحقيق ذلك. تتبع العديد من البلدان، بما فيها الولايات المتحدة، برامج صارمة في قواتها المسلحة للاضطلاع بحماية المدنيين بموجب القانون الدولي الإنساني. ويجري العمل بالتوصيات التي حددناها أثناء دراسة بشأن الإصابات في صفوف المدنيين في عام ٢٠١٨ لتحسين السياسات والممارسات القائمة. وما فتئت الولايات المتحدة تتبادل الممارسات الجيدة وتستفيد منها، بما في ذلك على الصعيد الثنائي وخلال عمليات التحالف. ونشجع الآخرين على أن يحذوا نفس الحذو.

وعلى الصعيد العالمي، بات التشريد الجماعي والهجمات على المدنيين أمراً شائعاً جدا، وأصبحت الهجمات التي تشن على من يعملون في المجال الطبي والإنساني بلا كلل من أجل تخفيف المعاناة وإنقاذ الأرواح سمة من سمات العديد من النزاعات. وفي سورية، عانى المدنيون خلال النزاع الذي دام ثماني سنوات على أيدي الحكومة التي لا تبالي بحياتهم بشكل صارخ، بسبل منها الاستخدام المروع للأسلحة الكيميائية والأسلحة العشوائية من قبيل البراميل المتفجرة في المناطق الحضرية. ولا بد

لي أن أشير إلى أن ذوي الخوذ البيض، خلافا لمحاولات روسيا المتكررة للحط من شأنهم، لا يزالون ببسالة يساعدون المدنيين السوريين الذين يتعرضون للهجوم على يد حكومتهم، وهي هجمات نعلم أن روسيا اختارت أن تتغاضى عنها. وفي بورما، أخرج أكثر من ١,١ مليون مدني من ديارهم على يد القوات العسكرية وأجهزة الأمن. ويقبع قرابة مليون شخص في مخيمات للاّجئين في بنغلاديش. ولا تزال أعمال القتال المستمرة في ولايات راخين وشان وكاشين تلحق الضرر بالناس وتتسبب في تشريدهم، وكثير منهم في أمس الحاجة إلى المساعدة الإنسانية. وفي جنوب السودان، فإن عدم وصول المساعدات الإنسانية بصورة مأمونة وسريعة ودون عوائق يعني أن الناس يطحنها الجوع والأطفال يعانون بلا داع. لقد فرّ أكثر من ٢٠٠ ٠٠٠ من مواطني جنوب السودان إلى مواقع حماية المدنيين علماً منهم بأنهم ليسوا في أمان في ديارهم. وشهد على مخاوفهم الاستخدام الصارخ للعنف الجنسي والجنساني ضد النساء اللائي يمارسن حياتهن اليومية. يجب أن نخضع الجناة للمساءلة وأن نكفل إنصاف الضحايا.

ومن المهم للغاية أن تتمكن الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني من الوصول من دون عوائق إلى السكان المحتاجين، وينبغي الإشادة بالعمل الذي تضطلع به لحماية المدنيين في أصعب الظروف. ونؤيد الأهمية المحورية للحماية ونواصل دعم المنظمات الإنسانية في تعزيز جهود الحماية، ولا سيما لتوسيع نطاق الحماية المجتمعية التي تستند إلى قدرات السكان والشركاء المحليين.

لقد أصبح حفظ السلام عنصرا محوريا في حماية المدنيين في حالات النزاع. وإن حماية المدنيين تقع في صميم عمليات حفظ السلام المعاصرة، إذ يعمل أكثر من ٩٥ في المائة من حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة الآن في إطار ولايات لحماية المدنيين. وللأسف، لا زلنا نرى عددا كبيراً من الأمثلة على إخفاق حفظة السلام في اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية المدنيين. ولمعالجة أوجه القصور هذه، فإننا نؤيد جهود الأمين العام الرامية إلى ترسيخ ثقافة الأداء التي لا تُنشر بمقتضاها إلا القوات وأفراد الشرطة الأفضل أداء. ونتطلع إلى مواصلة تنفيذ إطار سياسات الأداء الذي وضعه الأمين العام والتزامه بإنشاء نظام يكفل الإخضاع للمساءلة. وتؤيد الولايات المتحدة بقوة الالتزام بتعزيز الأداء في مجال حماية المدنيين، وتشجع جميع الدول الأعضاء على أن تحذو حذوها من خلال دعم مبادئ كيغالي التي أُعدّت لمساعدة حفظة السلام على تنفيذ ولايات حماية المدنيين بصورة فعالة. كما نرحب بالصدور المقبل للصيغة المنقحة من سياسة بشأن حماية المدنيين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ولا سيما إدماج الإضافة المتعلقة بالمساءلة. إن تحسين حماية المدنيين في عمليات حفظ السلام بقدر كبير يتطلب تحديد المعايير، وتقييم السجلات بصورة منهجية وكفالة المساءلة عن الأداء.

ونعلم أيضا أن زيادة مشاركة المرأة بصورة كاملة ومجدية وعلى قدم المساواة في عمليات حفظ السلام يحسن الفعالية التشغيلية للبعثة وقدرتها على تنفيذ ولايات حماية المدنيين. ونؤيد الجهود الرامية إلى رفع الحواجز التي تعترض مشاركة المرأة وتعزيز سلامتها في عمليات السلام.

إن الغضب وحده لا يكفي إزاء ما نسمعه عن الفظائع التي يتعرض لها المدنيون المحاصرون في نزاعات لا يد لهم فيها. علينا الالتزام بحماية المدنيين من خلال تحويل كلامنا إلى أفعال ملموسة. وينبغي للمجتمع الدولي أن يسترعي الانتباه باستمرار إلى حماية المدنيين وأن يتخذّ ما يلزم من تدابير لذلك.

السيد دولاتر (فرنسا) (*تكلم بالفرنسية*): أود بداية أن أشكر بحرارة الرئاسة الإندونيسية على تنظيم هذه المناقشة الحيوية بمناسبة الذكرى السنوية العشرين لإدراج مسألة حماية المدنيين في جدول أعمال مجلس الأمن، وأن أرحب بحضور وزيرة

خارجية إندونيسيا، التي تترأس أعمال جلستنا. إن إسهامات بلدكم وقواته في عمليات حفظ السلام وفي جهود الأمم المتحدة الرامية إلى حماية المدنيين لا تقدر بثمن، سيدتي الرئيسة. وتمثل هذه المناقشة فرصة ممتازة لنا جميعا لتقييم عمل مجلس الأمن والتقدم الذي لا يزال يتعين إحرازه في هذا المجال. وينبغي أن يكون تقرير الأمين العام (S/2019/373) وتوصياته الطموحة بمثابة دليل نسترشد به في هذا المسعى. كما أود أن أرحب بالوزراء الآخرين الحاضرين في هذه الجلسة، وأن أشكر الأمين العام، والسيد بيتر ماورير، رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والسيد فيديريكو بوريلو، المدير التنفيذي لمركز حماية المدنيين في حالات النزاع، على إحاطاتهم الزاخرة بالمعلومات.

لنكن واضحين بشأن الحقائق. فالنزاعات باتت تستمر لفترات أطول وأصبحت أكثر تعقيدا، وأثرها على المدنيين لا زال بالشدة ذاتها التي كان عليها خلال عصر النزاعات العالمية الكبرى. ويُرتكب العنف في سورية، وجنوب السودان، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وليبيا، واليمن، وبورما، وأفغانستان والعراق ضد المدنيين على نطاق واسع. ولمواجهة هذا الاتجاه، اتخذ مجلس الأمن تدابير محددة لحماية المدنيين على مدى السنوات الـ ٢٠ الماضية. وأود أن أشدد على نقطتين أساسيتين، سبق لزملائي التطرق إليهما، ومناقشتهما بإسهاب.

الأولى هي الولايات المسندة إلى عمليات حفظ السلام والتي تتمحور حول هدف حماية المدنيين. وبفضل جهود الأمين العام، تضطلع جميع عناصر البعثات، العسكرية والشرطية والمدنية، بتنفيذ ولاية حماية المدنيين، بما في ذلك شُعب حقوق الإنسان التابعة لها. وتلك العناصر تعمل بطريقة متكاملة بشكل متزايد. ومن خلال حصر الخسائر، يأخذ قياس أداء عمليات حفظ السلام في الاعتبار حماية المدنيين بشكل كامل. ويجب أن نعزز هذا الإنجاز من خلال تزويد العمليات بالوسائل اللازمة للعمل، وذلك من خلال الولايات القوية والموارد الكافية.

وتتعلق نقطتي الثانية بسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، التي تهدف إلى ضمان أن تكون الأطراف الفاعلة في مجال حفظ السلام نموذجا يحتذى به وتشجع قبول السكان المحليين لقوات الأمم المتحدة. وقد اتخذت هذه السياسة شكلاً جديدًا في سياق إطار الامتثال لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل. فقد تمكن مجلس الأمن، وبطريقة مبتكرة للغاية، من جعل حماية المدنيين جزءًا لا يتجزأ من تفعيل القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل. ونرحب بالمساعدة التقنية التي تقدمها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والتي تمكّن بلدان المجموعة الخماسية من الوفاء بالتزاماتها، وبالدعم المالي المقدم من جانب الاتحاد الأوروبي. ويجب تعبئة الموارد اللازمة بمرور الوقت لدعم هذا النوع من إطار الحماية. وللأمم المتحدة دور متزايد الأهمية في هذا الصدد فيما يتعلق بعمليات السلام الإقليمية. وعليه، ومن دون السعي للاستفاضة، تعتقد فرنسا أنه يجب على المجلس مضاعفة جهوده في خمسة مجالات على الأقل.

وتتجلى الأولوية الأولى في ضمان الامتثال للاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وأهمها اتفاقيات جنيف، التي نحتفل بالذكرى السنوية السبعين لاعتمادها. وأنا أدرج اتفاقيات حقوق الإنسان تحت نفس العنوان، ولا سيما الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ومختلف المعاهدات المتعلقة بتحديد الأسلحة. وفي هذا الصدد، تظل فرنسا ملتزمة التزاما كاملا بإضفاء الطابع العالمي على معاهدة تجارة الأسلحة، التي أصبحت تمثل دعامة رئيسية في مجال حماية المدنيين. كما تحث فرنسا المصدرين والمستوردين الرئيسيين للأسلحة على اتباع نهج مسؤول لدعم المعاهدة، وهي عامل أساسي لكبح انتشار هذه الأسلحة دون ضوابط مع ما يترتب على ذلك من آثار قاتلة على المدنيين.

أما الأولوية الثانية فتتمثل في حماية العاملين في المجالين الإنساني والطبي والبنية التحتية. ومنذ بداية هذا العام، أبلغ مكتب دعم البعثات عن وقوع أكثر من ٣٠٠ هجوم على البنية التحتية الطبية أو الموظفين في المجال الطبي. وفي سورية، إلى جانب الهجوم الأخير على مركز للرعاية الصحية في كفر نبل يوم الأحد الماضي، تم استهداف ما مجموعه ١٩ مستشفى في هجوم واحد شنه النظام وأنصاره في إدلب. ومن الواضح أن هذا أمر غير مقبول. وفي هذا الصدد، أود أن أُذكِّر بما قاله جان – إيف لو دريان، وزير الشؤون الأوروبية والخارجية الفرنسي، في اجتماع عقد بصيغة آريا في ١ نيسان/أبريل، في سياق الرئاستين الفرنسية والألمانية المشتركتين لمجلس الأمن،

”إن مسؤوليتنا هي إيجاد الوسائل العملية لضمان حماية الرجال والنساء الذين يجسدون روح اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ بشكل يومي.“

وعلى المستوى الوطني، تلتزم فرنسا بضمان دمج حماية العاملين في المجال الإنساني والصحي في العمليات العسكرية، بدءًا من مرحلة التخطيط. ويمكن الإذن باستخدام القوة لحمايتهم من الأعمال العدائية. وفيما يتعلق بعمال الإغاثة الإنسانية، تُعد قواتنا المسلحة قوائم بمرافق الرعاية الصحية في مسارح العمليات من أجل حمايتها من العمليات المحددة الأهداف.

كما يشكل تعلم قواعد حماية العاملين في المجالين الإنساني والطبي جزءًا أساسيًا من برامجنا التدريبية، ولا سيما في أفريقيا، وذلك على غرار التدريب الذي تقدمه حاليًا اللجنة الدولية للصليب الأحمر في كلية الأركان في ليبرفيل. وفي مالي، أجرى المستشارون القانونيون لعملية بارخان تدريبات لزيادة وعي القوات المالية كجزء من التدريب المنتظم في مجال قانون النزاعات المسلحة على مدار سنوات. ووفقا للقرار ٢٤٦٢ (٢٠١٩)، بشأن مكافحة تمويل الأعمال الإرهابية، الذي اتُخذ خلال الرئاسة الفرنسية للمجلس، فإننا نحرص حرصا شديدا على ضمان ألا تؤثر التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب تأثيرا سلبيا على أنشطة الموظفين العاملين في المجال الإنساني. وفي هذا الصدد، سنواصل توخي الحذر بشكل خاص لضمان عدم مقاضاة هؤلاء الموظفين دون مبرر بسبب الأنشطة التي يضطلعون بها مع الامتثال الصارم لمبادئ القانون الإنساني.

وتتجلى الأولوية الثالثة في جعل حماية الأطفال والنساء أكثر فعالية في الميدان. ولا يزال هناك الكثير مما يجب عمله في هذا المجال الرئيسي. ويستلزم الأمر نشر مستشارين معنيين بحماية الطفل والمرأة في عمليات السلام. كما يتطلب الأمر التصديق العالمي على القواعد والمبادئ التوجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، والمعروفة أيضًا باسم مبادئ باريس، وإعلان المدارس الآمنة، ومبادئ فانكوفر لحفظ السلام ومنع تجنيد واستخدام الجنود الأطفال.

وتتمثل الأولوية الرابعة التي ينبغي أن توجه أعمالنا في ضمان توفير الحماية الفعالة للصحفيين في حالات النزاعات المسلحة، وفقاً للقرارين ١٧٣٨ (٢٠٠٦) و ٢٢٢٢ (٢٠١٥). وفي سياق جهودها المتعددة المسارات المبذولة في هذا الصدد، تعمل فرنسا على توعية الصحفيين الفرنسيين والأجانب بشأن الحالات الشديدة الخطورة.

وتتعلق الأولوية الخامسة بمكافحة الإفلات من العقاب وكفالة المحاكمة اللازمة لمرتكبي الانتهاكات. وبادئ ذي بدء، لن تتم حماية المدنيين إلا في حالة معاقبة الذين يستهدفونهم. ويجب أن يستخدم المجلس الجزاءات الفردية على نحو أكثر منهجية ضد المسؤولين عن انتهاكات القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان والعنف الجنسي والانتهاكات الخطيرة ضد الأطفال. وثانيا، يجب تحقيق العدالة للضحايا. وفي هذا الصدد، يجب أن نعزز القدرات الوطنية ونضمن إجراء تحقيقات منهجية ونزيهة ومستقلة، وفي الحالات التي تكون فيها الآليات الوطنية غير كافية أو غير ملائمة، فإننا نؤيد بحزم استخدام الآليات الدولية.

ويجب تزويدها بالموارد اللازمة، وأن يكون بوسعها التعويل على التعاون الكامل للدول، مع إشراك المجتمعات المحلية.

في الذكرى السنوية العشرين لإدراج حماية المدنيين في النزاعات المسلحة على جدول أعمال مجلس الأمن، أصبح الوضوح والتصميم أكثر أهمية من أي وقت مضى. ولهذا السبب، قرر السيد لو دريان ونظيره الألماني هايكو ماس في ١ نيسان/أبريل (انظر S/PV.8499) إطلاق المبادرة الدولية ”نداء إنساني من أجل العمل“، حتى يمكن تحويل قرارات المجلس إلى إجراءات ملموسة على أرض الواقع. وكما قال الوزير الألماني في وقت سابق، تأمل فرنسا وألمانيا في أن يؤدي ”النداء الإنساني من أجل العمل“ إلى اعتماد إعلان التزام من جانب الدول على هامش الدورة المقبلة للجمعية العامة لضمان الامتثال للقانون الدولي الإنساني. ونحن مدينون بذلك للسكان المدنيين الذين يجب علينا حمايتهم.

السيد ميثا – كوادرا (بيرو) (*تكلم بالإسبانية*): نشكر الرئاسة الإندونيسية على عقد هذه المناقشة المفتوحة بشأن موضوع حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وهو موضوع يمثل أولوية لبلدنا أيضا. ونرحب بشكل خاص بحضوركم سيدتي الرئيسة، وكذلك بحضور مشاركين رفيعي المستوى. كما نعرب عن امتناننا على الإحاطات الهامة التي قدمها الأمين العام والسيد بيتر ماورير، رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والسيد فيدريكو بوريلو، المدير التنفيذي لمركز حماية المدنيين في حالات النزاع.

ونود أن نشير إلى أننا نحتفل بالذكرى السنوية السبعين لاعتماد اتفاقيات جنيف، ولا سيما اتفاقية جنيف الرابعة، المتعلقة بحماية المدنيين.

إن بيرو بلد ملتزم بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ونحن طرف في الصكوك الدولية الرئيسية في كلا المجالين. وبناءً عليه، يجري مراعاة أحكامهما على النحو الواجب ودمجها وتنفيذها في سياق تشريعاتنا الوطنية. ونحن نعتبر مسؤولية مجلس الأمن عن حماية المدنيين بموجب القانون الدولي الإنساني ذات أولوية عالية. ويقع على عاتق المجلس التزام أخلاقي وقانوني بالعمل بشكل موحد لإنهاء معاناة ملايين الأشخاص في دول مثل اليمن وسورية وليبيا وفلسطين وغيرها.

وفي هذا الصدد، نؤكد أن ١١٩ دولة، بما في ذلك بيرو وتسعة أعضاء آخرين في المجلس، قد انضمت إلى مدونة قواعد السلوك التي وضعتها مجموعة المساءلة والاتساق والشفافية بشأن جرائم الفظائع الجماعية، والتي تلزمنا بالعمل بشكل حاسم ودون تأخير على منع وإنهاء الفظائع. ونعتقد أن مبدأ سيادة كل دولة يعني مسؤوليتها الأساسية عن حماية شعبها، وأنه وفقًا لميثاق الأمم المتحدة، عندما لا تقوم السلطات الوطنية بحماية شعبها، يجب على المجتمع الدولي أن يتحمل تلك المسؤولية بموجب القانون الدولي.

وفي ذلك الصدد، تلتزم بيرو بمفهوم المسؤولية عن الحماية. ونسلط الضوء أيضا على أن للعديد من عمليات حفظ السلام التي نشرت بقرارات من المجلس ولايات لحماية المدنيين، بما في ذلك ضد أعمال الجيش النظامي لحكومة بلدانها.

ويشدد آخر تقرير للأمين العام عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة (S/2019/373) على الحاجة الماسة إلى معالجة الآثار الضارة الناجمة عن استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان، التي لم تود فقط بحياة الملايين، بل تسببت كذلك في إلحاق أضرار بالهياكل الأساسية والخدمات الأساسية، مؤدية إلى التشريد القسري والإقصاء الاقتصادي للضحايا. وذلك يعني تحسين الامتثال للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من أجل ضمان حماية المدنيين، بما في ذلك في الهجمات على المدارس والمرافق الطبية أثناء النزاعات المسلحة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن تقديم الرعاية الواجبة للضحايا وإعادة إدماجهم أمران أساسيان لأي عملية بناء سلام

مستدامة، ولا سيما بالنظر إلى الآثار النفسية للنزاعات على المدنيين، وخاصة أكثر الفئات ضعفا.

إننا نؤمن بأهمية مراعاة احتياجات وشواغل المجتمعات المحلية المتضررة من أجل تحسين حماية حقوقها. ونود أن نسلط الضوء على الدور الذي يتعين أن يؤديه الشباب والنساء في منع نشوب النزاعات وتسويتها وفي تحقيق العدالة والمصالحة. ويكتسي ضمان المساءلة عن الجرائم الفظيعة نفس القدر من الأهمية. ولذلك، فإننا نؤيد العمل الذي تقوم به آليات التحقيق الدولية للتصدي للجرائم الفظيعة، مثل الآليات التي أنشئت في حالة تنظيم داعش. ونعتقد كذلك أن تحقيق عالمية الولاية القضائية الجنائية الدولية سيمكن من الحيلولة دون معاناة المدنيين في النزاعات على نحو أكثر فعالية.

وفي الختام، أود أن أعرب عن تقديري للوكالات الإنسانية والعاملين فيها، فضلا عن أصحاب الخوذ الزرق، العاملين في مجال حماية المدنيين في مناطق النزاعات في ظل أصعب الظروف، مخاطرين بحياتهم لإنقاذ الآخرين.

السيد العتيبي (الكويت): بداية أتقدم بالشكر إلى معاليكم، السيدة الرئيسة، وإلى حكومة إندونيسيا الصديقة على تنظيمكم هذه الجلسة الهامة. كما وأود أيضا أن أعرب عن امتناننا لمعالي الأمين العام، السيد أنطونيو غوتيريش، وللسيد بيتر ماورير والسيد فيديريكو بوريلو على إحاطاتهم الإعلامية القيمة وعلى مشاركتهم معنا في هذه الجلسة.

وأود، بداية، أن أعرب عن تأييدي للبيان الذي سيلقيه الممثل الدائم لسويسرا، عن مجموعة الأصدقاء المعنية بحماية المدنيين.

يصادف عام ٢٠١٩ الذكرى السنوية السبعين لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والذكرى السنوية العشرين لقرار مجلس الأمن ١٢٦٥ (١٩٩٩) واعتماد مجلس الأمن حماية المدنيين كبند ثابت على جدول أعماله. وعلى الرغم من ذلك، فإن التحديات التي تواجه جدول أعمال حماية المدنيين هي نفسها منذ ٢٠ عاما. إن دائرة العنف هذه ستستمر في إلحاق الضرر بملايين المدنيين الأبرياء في المناطق المتأثرة بالنزاعات لمدة عشرين عاما قادمة ما لم يتم اتخاذ إجراءات وتدابير جادة وعاجلة تجسد الدعوات والمناشدات المتكررة للدول الأعضاء ومسؤولي الأمم المتحدة والمجتمع المدني للتصدي لهذه الظاهرة. ونتفق مع معالي الأمين العام حين عبر، في تقريره عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة لهذا العام (S/2019/373)، عن بالغ قلقه إزاء هذا الأمر.

وأود أن أركز في مداخلتي على ثلاث مسائل رئيسية، وهي: ضمان احترام القانون الدولي الإنساني، ووصول المساعدات الإنسانية والمساءلة، وكيفية تنفيذ جدول أعمال حماية المدنيين بشكل أفضل.

أولا، إن الفظائع التي ترتكب في حق المدنيين الأبرياء في جميع أنحاء العالم نابعة عن تجاهل وخرق متعمد للقانون الدولي الإنساني. فلا تزال هناك أطراف في نزاعات عدة تتجاهل بالكامل التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني وتتعامل مع القوانين الدولية وكأنها حبرا على ورق. فنشهد جميعا هجمات موجهة ضد المرافق الطبية والمدارس والعاملين في المجال الإنساني. كما نشهد منع وصول المساعدات الإنسانية واستخدام التجويع والعنف الجنسي كأسلوب من أساليب الحرب. لذلك، نشدد على أهمية امتثال جميع أطراف النزاعات لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، في هذا الصدد. ونجدد، هنا، دعوتنا بأن يتم الامتناع عن استخدام حق النقض عندما يتعلق الأمر بإيصال المساعدات الإنسانية إلى المحتاجين والمحاصرين من المدنيين أثناء النزاعات.

ثانيا، هناك عامل آخر يدين دوامة العنف التي لا نهاية لها ضد المدنيين في بؤر الصراع، وهي ظاهرة الإفلات من العقاب، حيث تواصل بعض الأطراف في النزاعات المسلحة ارتكاب جرائم ضد المدنيين وانتهاك القوانين الدولية من دون رادع أو مساءلة تذكر. وفي هذا الصدد، تدعم الكويت وتؤيد استخدام مجلس الأمن الأدوات المتاحة لديه لضمان مساءلة مرتكبي تلك الجرائم في النزاعات المسلحة وتقديمهم إلى العدالة، بما في ذلك من خلال لجان الجزاءات التابعة للمجلس وبعثات تقصي الحقائق.

ثالثا، من المهم أن ندرك أن تقرير الأمين العام يحدد بوضوح جميع الخطوات والتدابير اللازمة التي يمكن ويجب اتخاذها لتحسين تنفيذ الولاية المتعلقة بحماية المدنيين ووضع حد للجرائم المرتكبة ضدهم، بما في ذلك من خلال ضمان إحراز تقدم عاجل وملموس في تنفيذ التوصيات الثلاث التي تطرق إليها في تقريره السابق (S/2019/462)، وهي: تطوير أطر السياسات الوطنية لحماية المدنيين، وتعزيز الامتثال واحترام القانون من قبل الجماعات المسلحة من غير الدول، وتعزيز الامتثال للقانون الدولي من خلال ضمان المساءلة. ونشاطر إندونيسيا رأيها بشأن أهمية التركيز على انخراط المجتمعات وتعزيز دورها في حماية المدنيين.

وأخيرا، فقد تقدمت دولة الكويت، في إطار بند حماية المدنيين في النزاعات المسلحة وسعيا منها إلى تعزيز الإطار المؤسسي والمعياري لحماية المدنيين وبناء على تجربة وطنية مريرة ما زال يعاني منها العديد من أفراد شعبنا، بمشروع قرار بشأن مسألة المفقودين في النزاعات المسلحة. ونشكر السيد بيتر ماورير، الذي سلط الضوء، في كلمته أمامنا اليوم، على حجم المعاناة الإنسانية والآثار السلبية التي تترتب عن استمرار مثل هذه المعاناة. فليس لمجلس الأمن لغة مرجعية خاصة بهذه المسألة، وأقصد مسألة المفقودين، التي، إن تمت معالجتها وفقا لتدابير واضحة في بداية النزاع، سيكون لها عظيم الأثر على مرحلة الاتفاق والمصالحة ما بعد النزاع وإعادة العلاقات بين الأطراف وبناء الثقة. كما يهدف مشروع القرار إلى إعادة التأكيد على القواعد ذات الصلة في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالمفقودين بسبب النزاعات المسلحة. وستنظم دولة الكويت، خلال فترة رئاستها للمجلس الشهر القادم، جلسة إحاطة بشأن هذا الموضوع ونتمنى أن يعتمد خلالها مشروع القرار.

فلا تزال هذه المسألة أكثر أهمية مما كانت عليه في أي وقت مضى، حتى بعد مرور ٢٠ عاما منذ اعتماد المجلس ولاية حماية المدنيين. وعلينا، كأعضاء في مجلس الأمن وأعضاء في المجتمع الدولي، تكثيف جهودنا لضمان ألا يدفع المدنيون الأبرياء ثمن النزاعات التي يصيرون جزءا منها، أو طرفا فيها، من دون إرادتهم. ويجب أن نحمل أنفسنا وبعضنا البعض المسؤولية ونلتزم بالعمل بجدية أكبر لضمان السلام وإيجاد حلول سياسية دائمة للنزاعات المشتعلة في أفريقيا، بشكل خاص، وفي الشرق الأوسط، لأن شعوب العالم تستحق أفضل من مجرد كلمات رنانة وإدانات مستمرة.

الرئيسة (*تكلمت بالإنكليزية*): أود أن أذكر جميع المتكلمين بألا تزيد بياناتهم على أربع دقائق حتى يتسنى للمجلس إنجاز عمله بسرعة. ويرجى من الوفود التي لديها بيانات طويلة أن تتكرم بتعميم النصوص المكتوبة والإدلاء بنسخ مختصرة عند التكلم في القاعة.

وأود أن أبلغ جميع المعنيين بأننا سنواصل هذه المناقشة المفتوحة خلال ساعة الغداء، إذ أن لدينا عددا كبيرا جدا من المتكلمين.

أعطي الكلمة الآن لوزير خارجية رومانيا.

السيد ميليسكانو (رومانيا) (*تكلم بالإنكليزية*): أشكر إندونيسيا على تنظيم مناقشة اليوم بشأن موضوع ذي أهمية بالغة لنا.

تؤيد رومانيا البيان الذي سيدلي به المراقب عن الاتحاد الأوروبي.

تنعقد مناقشتنا في وقت ملائم للغاية، وهي التحية التي يمكن أن نؤديها احتفاء بالذكرى السنوية العشرين للقرار ١٢٦٥ (١٩٩٩)– أول قرار يتخذه مجلس الأمن لمعالجة مسألة حماية المدنيين في النزاعات المسلحة. وباتخاذ ذلك القرار، أقر مجلس الأمن بأن المدنيين يمثلون غالبية الخسائر في النزاعات المسلحة وأنهم يُستهدفون بصورة متزايدة من جانب المقاتلين والعناصر المسلحة. ويصادف هذا العام الذكرى السنوية السبعين لاتفاقيات جنيف الأربع، وهي حجر الزاوية في القانون الدولي الإنساني. وقد أثبت اعتمادها في أعقاب الحرب العالمية الثانية بحزم أن أولئك الذين ما عادوا يشاركون في الأعمال العدائية – الجرحى والمرضى، وأسرى الحرب والمدنيين، بمن فيهم أولئك الذين يعيشون تحت الاحتلال – يجب حمايتهم والحفاظ على حياتهم وكرامتهم دون تمييز سلبي. ونشكر الأمين العام على تقديمه تقرير اليوم (S/2019/373) بجميع إنجازاتنا والتحديات التي نواجهها. واسمحوا لي أن أتشاطر مع المجلس بعض جوانب إسهام بلدي في جهود منظومة الأمم المتحدة لحماية المدنيين.

إن رومانيا، كمساهم في عمليات حفظ السلام لأكثر من ٢٨ عاما، دأبت قبل نشر وحداتها تحت راية الأمم المتحدة على تنظيم برنامج تدريب صارم لمدة ثلاثة أشهر، تكون فيه حماية المدنيين واحترام حقوق الإنسان موضوعين أساسيين. وتعمل رومانيا حاليا مع معظم أفراد الشرطة والعسكريين في بعثات حفظ السلام الموكل إليها ولاية حماية المدنيين. وأنا أشير إلى هايتي ومالي وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان. ونعرب عن تقديرنا لمبادرة الأمين العام العمل من أجل حفظ السلام التي أطلقت في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨. وإعلان الالتزامات المشتركة بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام أقرته أكثر من ١٥٠ دولة عضو في الأمم المتحدة، بما في ذلك رومانيا، وهو انعكاس واضح للأهمية التي نوليها لهذا الإعلان.

كما أيدت رومانيا في ١ نيسان/أبريل الإعلان السياسي لحماية أفراد الخدمات الطبية في النزاعات المسلحة، الذي أطلقته فرنسا في عام ٢٠١٧. وعندما نتناول الجوانب المختلفة لمسألة المدنيين في النزاعات المسلحة، فإننا نشير أيضا إلى المخاطر والمشاكل التي يواجهها الأطفال. لقد أيدنا إعلان المدارس الآمنة والتزامات باريس ومبادئ باريس بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة ومبادئ فانكوفر بشأن حفظ السلام ومنع تجنيد واستخدام الجنود الأطفال.

ومن وجهة نظرنا، تحتاج المرأة أيضا إلى تدابير حماية خاصة. ومن أهم التدابير نشر أكبر عدد ممكن من النساء في بعثات حفظ السلام. وأعتز بإبلاغ المجلس أن وحدتنا من المراقبين العسكريين وضباط الأركان تضم ١٧ في المائة من النساء. ونحن نؤيد بقوة اقتراح الأمين العام بشأن تطوير أطر السياسة الوطنية لحماية المدنيين.

وقبل أن أختتم بياني، أود أن أؤكد مجددا أن بلدي ملتزم بالإسهام بفعالية في تنفيذ القرارات والولايات التي أنشأها المجلس، وبلدنا مرشح لعضويته في انتخابات هذا العام.

الرئيسة (*تكلمت بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل كمبوديا.

السيد أوش (كمبوديا) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أثني على مبادرة إندونيسيا بعقد مناقشة اليوم المفتوحة بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، التي تأتي في الوقت المناسب

في المرحلة الحرجة الحالية للأمن الدولي. وأشكر الأمين العام غوتيريش على إحاطته الإعلامية الزاخرة بالمعلومات.

استمعت كمبوديا بانتباه إلى النداء المؤثر من أجل القانون الدولي والعمل الإنساني الذي وجهه رئيس لجنة الصليب الأحمر الدولية والمدير التنفيذي لمركز حماية المدنيين في حالات النزاع. وما من شك في أن الحالة الراهنة المتعلقة بالأمن الدولي لا تزال قاتمة. ومع تطور طبيعة النزاعات المسلحة، لا يزال المدنيين في مختلف مناطق العالم يعانون من خسائر بشرية فادحة. ومع ذلك، تظل حماية المدنيين مهمة شاقة بالنسبة للمجتمع الدولي.

وخلال العشرين عاما الماضية، اعتمد مجلس الأمن العديد من القرارات والبيانات الرئاسية ووضع إطارا قانونيا لتعزيز حماية المدنيين في النزاعات المسلحة. إضافة إلى ذلك، أصبحت حماية المدنيين واحدة من الولايات الرئيسية لبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

ومساهمات كمبوديا في الأمن الدولي وحفظ السلام موثقة جيدا. وبعد أن كانت كمبوديا دولة مستفيدة من قوات حفظ السلام في أوائل التسعينيات، أصبحت منذ عام ٢٠٠٦ دولة نشطة في نشر الموظفين في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حيث أوفدت حوالي ٠٠٠ ٦ جندي إلى ثمانية بلدان في أفريقيا والشرق الأوسط. وفيما يتعلق بإرسال ضابطات إلى بعثات الأمم المتحدة، فقد صنفت الأمم المتحدة كمبوديا في عام ٢٠١٧ باعتبارها الأولى بين أعضاء رابطة أمم جنوب شرق آسيا، والثانية في آسيا عموما. واستنادا إلى خبرتنا العملية، أود أن أسهم في مداولات اليوم بخمس نقاط.

أولا، يجب أن تعمل عمليات حفظ السلام بدقة ضمن بارامترات ولاية مجلس الأمن في الوفاء بمسؤوليتها عن حماية المدنيين. ومع ذلك، لا يمكن أن تكون بديلا عن مسؤوليات والتزامات حكومة البلد المعني وأطراف النزاع. إضافة إلى ذلك، يجب تعزيز خطوط الاتصال وأواصر الصداقة الخالصة بين حفظة السلام والسلطات المحلية والناس على أساس كسب ثقتهم ودعمهم. وهذا الأسبوع، نشرت ”أخبار الأمم المتحدة“ مقالا بعنوان ”كمبوديا: رد الجميل لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام“، الذي يبرز حفظة سلام كمبوديين يتفقدون محطة لتنقية المياه. وليس من مسؤولية الوحدة الكمبودية معالجة المياه للزملاء في الأمم المتحدة، ولكنه مؤشر على اتباع نهج تعاوني وجماعي في حفظ السلام، الأمر الذي تولد من صلة تاريخية حديثة.

ثانيا، من الأهمية بمكان إقامة تعاون منتظم ووثيق بين السلطات المحلية والقوات المتعددة الأطراف، وذلك بهدف جمع المعلومات في الوقت المناسب قبل اندلا ع الصراع وتنفيذ إجلاء آمن ومبكر للمدنيين من المناطق التي تشهد نزاعا مسلحا. يجب بذل مزيد من الجهود فيما يتعلق بتوفير الحماية والرعاية الطبية للاجئين في الوقت المناسب أثناء النزاع المسلح. وفي بعض الحالات الخطيرة، شاركت قواتنا في استجابات منسقة بصورة مشتركة من خلال دوريات منتظمة وسيطرة على حركة المشردين داخليا ومخيمات اللاجئين لحماية المدنيين من الهجمات المسلحة. علاوة على ذلك، يجب أن تكون نقطة الدخول لمخيمات اللاجئين والخروج منها خاضعة لرقابة صارمة من أجل منع استيراد الأسلحة وغيرها من المواد الضارة المحتملة التي يمكن أن تعرض سلامة وأمن المدنيين الذين يعيشون في المناطق المتضررة للخطر.

ثالثا، التعليم عامل أساسي. يتعين على السلطات المحلية والقوات المتعددة الأطراف أن تعمل يدا بيد من أجل نشر القوانين والثقافة ذات الصلة في بلد العملية والقانون الدولي ذي الصلة في المناطق المعرضة للخطر، فضلا عن المعلومات المتعلقة بدور الأمم المتحدة ومسؤولياتها في مناطق العمليات. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي تعزيز وعي السلطات المحلية والسكان بما يتعلق بالمخاطر والحوادث وأثر الألغام الأرضية والذخائر غير المنفجرة.

ومن الضروري أيضا تعزيز المهارات المهنية قبل النشر، استنادا إلى الإصلاحات الجديدة التي أدخلت على الأمم المتحدة فضلا عن المشاركة في حماية المدنيين ومكافحة العنف والاتجار الجنسي. وبناء على طلب الأمم المتحدة، تواصل كمبوديا حاليا استعراض التعديلات التي أدخلت على الإطار القانوني بشأن السياسة المتعلقة بالمساءلة عن السلوك والانضباط في البعثات الميدانية.

رابعا، لقد علمتنا الدروس المستفادة أن تدريب قواتنا قبل النشر وفي داخل البعثة قد ثبت أنه عامل فعال ومساهم في نجاح عمليات حفظ السلام. وينبغي تزويد القوات بدعم ميداني يعول عليه، علاوة على المعدات الملائمة والتكنولوجيات الحديثة. وفي ذلك الصدد، قدمت حكومة بلدي مساهمتها المتواضعة في شهر آذار/مارس الماضي بتوفير المركبات المصفحة لقواتنا الوطنية من حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة في مالي.

خامسا، ما دامت ولايات حماية المدنيين قد أدمجت بصورة كاملة في جميع عمليات حفظ السلام، ينبغي استشارة البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة في وضع الأهداف الخاصة بالبعثات لأجل كفالة زيادة فعالية قوات الأمم المتحدة، وبالتالي تحسين حماية المدنيين.

وما برحت عمليات حفظ السلام تواجه تحديات لم يسبق لها مثيل منذ أن شنت الجهات الفاعلة من غير الدول حروب تمرد على قوات حفظ السلام وأودت بحياة الكثيرين وتسببت في إعاقة آخرين. ونحن مدينون بحق لتضحيات هؤلاء الأبطال التابعين للأمم المتحدة.

وقبل أن أختتم بياني، أود أن أؤكد مجددا أن كمبوديا لا تزال ملتزمة بمواصلة الإسهام في تحقيق هدف هذه البعثة العظيمة، على الرغم من العقبات التي تواجهها.

الرئيسة (*تكلمت بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لوزير خارجية هولندا.

السيد بلوك (هولندا) (*تكلم بالإنكليزية*): ينبغي أن يكون بديهيا أن أول واجبات جميع الحكومات أن تحمي مواطنيها. وأن الواجب الأول لحكومات الدول التي اتحدت صفوفها هنا في المجلس هو حماية المدنيين المعرضين للتهديد من جراء الحرب والعنف والمعاناة. فماذا نفعل هنا في نهاية المطاف، لو لم نكن هنا لحماية الناس؟

وأود أن أشكر إندونيسيا على إدراج هذا الموضوع الهام في صميم مناقشة اليوم، وأن أشكركم، سيدتي الرئيسة، على دعوتي هنا. وأعرب عن امتناني أيضا للإحاطات التي قدمها السيد موريير والسيد بوريلو والأمين العام الذي يعتبر تحسين عمليات حفظ السلام إحدى أولوياته بحق.

وقبل عشرين عاما، انضم بلدي في هذه القاعة بالذات إلى الذين صوتوا مؤيدين للقرار ١٢٦٥ (١٩٩٩). ومنذ ذلك الوقت كما هو الحال الآن،ظللنا مقتنعين بضرورة حماية المدنيين في حالات النزاع. وقدم المجلس وعدا حيث أعرب عن :

> ”استعداده للتصدي لحالات النزاع المسلح التي يُستهدف فيها المدنيون أو يُعرقل فيها عمدا وصول المساعدة الإنسانية إلى المدنيين“ (القرار ١٢٦٥ (١٩٩٩)، الفقرة ١٠).

ولا شك أن هذا يدل على استرشاد المجلس بحماية المدنيين بوصفها أساسا منطقيا لأعماله.

وقد حدث الكثير منذ اتخاذ القرار ١٢٦٥ (١٩٩٩). فقد شهدنا تحولا نموذجيا في تفكيرنا؛ وأصبحت البعثات التي تدمج في ولاياتها حماية المدنيين أمرا معتادا حاليا. ووضعت مبادئ كيغالي الـ ١٨. وهي تهدف إلى تحسين حماية المدنيين في حالات النزاع المسلح. وبصفتنا من المؤيدين لها، فإننا نشاطر الأمين العام دعوته إلى مزيد من الدول الموقعة عليها.

وفي العام الماضي، ونحن نضع في الاعتبار جنوب السودان واليمن، أضفنا أيضا مسألة النزاعات والجوع بهدف حظر استخدام التجويع وسيلة من وسائل الحرب. ويتمثل هدفنا في استئصال جريمة تجويع المدنيين بحظر مرتكبيها ومعاقبتهم. وأصبحت حماية المرأة من العنف الجنسي موضوعا هاما أيضا.

لكن وإذ نجتمع هنا للاحتفال بالجهود التي بذلناها على مدى ٢٠ عاما لحماية المدنيين، فإن علينا أن نتحلى بالصراحة ونوجه لأنفسنا بعض الأسئلة غير المريحة. هل هناك سبب حقيقي للاحتفال؟ فترجمة الكلمات النبيلة والنوايا الحسنة إلى واقع يومي في بيئات نزاع تتسم بالتعقيد الشديد ليست أمرا سهلا. وإذا كان المدنيون يتوقعون الحماية بواسطة البعثات القادمة ولم يتحقق لهم ذلك، فإن من شأن ذلك أن يؤدي إلى الشعور بالإحباط وفقدان المصداقية. بل يقوض شرعية بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة وشرعية المجلس أيضا، وبالتالي قدرتها على منع المعاناة البشرية في نهاية المطاف. وذلك آخر ما نريده.

ويقيناً، أن حماية المدنيين ليست مجرد إضافة إلى عمليات حفظ السلام في اللحظة الأخيرة. وينبغي أن تكون هدفا أساسيا في جميع الولايات ذات الصلة. وينبغي تمويلها باعتبارها جزءا من إجراءات التشغيل القياسية للقوة. وينبغي أن ندعمها أيضا في مناقشاتنا في اللجنة الخامسة.

وفي عام ١٩٩٩ شدد المجلس على مسؤولية الدول عن وضع حد للإفلات من العقاب ومحاكمة المسؤولين عن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني. وأنتقل الآن إلى نقطة الحيوية التالية – أهمية المساءلة. وكما قلت من قبل في هذه القاعة: ينبغي ألا تمر انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان دون رادع. فالقانون الإنساني ليس اختياريا، وليس ترفا، لأنه الأساس الذي يحدد إنسانيتنا نفسها. وعليه، فإن تعزيز القانون الإنساني أمر بالغ الأهمية لمصداقيتنا. وينبغي أن تخضع الانتهاكات لتحقيقات مستقلة يأذن بها المجتمع الدولي. ولا بد أن يخشى الجناة بطبيعة الحال لأنهم يعلمون أنهم سيتعرضون للمساءلة. وينبغي ألا يغمض لهم جفن ليلا لعملهم بأنهم سيواجهون العدالة في يوم من الأيام.

وأود أن أشدد اليوم على عدد وخطورة الجرائم البشعة التي ارتكبها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) فكلنا نعرف الحقائق وقد شاهدنا الصور. وينبغي أن نعمل جميعا لضمان تقديم مرتكبي تلك الجرائم الشنيعة إلى العدالة وتمكين مجلس الأمن من قول هذا بوضوح: لقد ارتكب تنظيم داعش جرائم الإبادة الجماعية بحق الإيزيديين.

وبعد تقصي الحقائق وجمع الأدلة وإجراء التحقيقات وتحديد الجناة، تعد المحاكمة الحلقة الأخيرة والأهم في سلسلة المساءلة. فلا مجال لتحقيق العدالة بدون تلك الحلقة الأخيرة. وتجب محاكمة مرتكبي جرائم الفظائع الجماعية من أعضاء داعش ويفضل أن يكون ذلك داخل المنطقة نفسها إذا أمكن ذلك وفي إطار ولاية قضائية جنائية دولية مخصصة أو مختلطة. وأدرك تماما العقبات المعقدة على الطريق المؤدي إلى تحقيق ذلك الهدف، ولكن علينا أن نضع في الاعتبار أن العدالة شرط أساسي لتحقيق السلام والأمن الدائمين. يجب علينا أن نوحد قوانا ونمضي في ذلك خطوة بخطوة.

وستبذل هولندا كل ما في وسعها للمساعدة في اقترابنا من بلوغ ذلك الهدف. وفي الجلسة الافتتاحية للدورة المقبلة للجمعية العامة في أيلول/سبتمبر، ستبادر هولندا بعقد اجتماع وزاري بشأن محاكمة مقاتلي تنظيم داعش. واليوم، أدعو أعضاء مجلس الأمن الآخرين إلى الانضمام إلينا في ذلك الطريق نحو تحقيق العدالة. فنحن مدينون بذلك للضحايا.

الرئيسة (*تكلمت بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثلة كندا.

السيدة غولدسميث جونز (كندا) (*تكلمت بالإنكليزية*): قبل عشرين عاما، حين أدرج مجلس الأمن حماية المدنيين لأول مرة في جدول أعماله، قال السيد لويد أكسوورثي، وزير خارجية كندا آنذاك: ”إن الهدف النهائي لأعمال المجلس هو ضمان أمن الناس في العالم، وليس الدول التي يعيشون فيها فحسب“. ولا يزال ذلك الحديث صحيحا اليوم. وتفخر كندا باضطلاعها بدور محوري في ترسيخ خطة حماية المدنيين بوصفها هدفا أساسيا من أهداف أعمال المجلس. وقد كان ذلك تحولا نموذجيا في الكيفية التي نظر المجلس إلى مسألة السلم والأمن الدوليين، وأحرز تقدم كبير على مدى تلك السنوات الـ ٢٠.

ونثني على الجهود التي يبذلها المجلس في مجالات الأطفال وحالات النزاع المسلح، والمرأة والسلام والأمن، ومنع نشوب النزاعات وبناء السلام، وتعميم إدماج خطة لحماية المدنيين في ولايات حفظ السلام والتدريب، وكذلك في سياق نظم الجزاءات. وقد ساعدت تلك التطورات على إنقاذ الأرواح وبعثت الشعور بالأمل لدى الناس في أحلك ساعات حياتهم. ومع ذلك، أعتقد أننا نعلم جميعا أنه لا تزال هناك ثغرات كبيرة.

فما زال المدنيون يشكّلون الغالبية العظمى من الضحايا في حالات النزاع المسلح، بما في ذلك في اليمن وسوريا وميانمار وجنوب السودان وجمهورية أفريقيا الوسطى والبلدان في حوض بحيرة تشاد. إن الهجمات غير المشروعة ضد المدنيين انتهاك واضح للقانون الدولي الإنساني واعتداء على النظام الدولي القائم على القواعد.

وتشعر كندا بالجزع من أن العنف الموجه ضد العاملين في المجال الإنساني قد ازداد، على الرغم من اتخاذ القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦)، بما في ذلك استهداف الموظفين الطبيين والمرافق الطبية، فضلاً عن المدارس. وقد شهدت الأسابيع الأخيرة عدداً صادماً من الهجمات على المستشفيات والمرافق الصحية في إدلب بسورية. وتدين كندا هذه الهجمات وتدعو المسؤولين عنها إلى كفالة الحماية الأساسية للمدنيين المحاصرين في ذلك النزاع.

وتشعر كندا بالغضب إزاء استخدام العنف الجنسي والجنساني كأسلوب من أساليب الحرب. وكما أشرنا في المجلس خلال الشهر الماضي، فيجب علينا أن نضمن وضع الترتيبات القانونية والمؤسسية الفعالة من أجل التصدي للعنف الجنسي والجنساني في النزاعات المسلحة واتخاذ إجراءات للتحقيق مع الجناة ومقاضاتهم. وتشارك كندا في هذا النوع من النشاط.

ولدى كندا، في هذه القاعة وفي الميدان، سجل حافل في تعزيز حماية المدنيين. وخلال رئاستنا لمجموعة السبعة، أيّدنا تنفيذ القانون الدولي الإنساني من خلال المنظمات الشريكة. وإننا نؤمن بأن حماية جميع المدنيين تتطلب نُهجاً مراعية للاعتبارات الجنسانية. وهذا يشمل العمل الإنساني، الذي بات يستجيب الآن لتزايد انعدام الأمن والتهديدات التي تتعرض لها النساء والفتيات والجماعات الأخرى – بمن في ذلك المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين – في كثير من الأحيان أثناء النزاع المسلح. إن تحسين إمكانية الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية الشاملة لا يزال عنصراً غير قابل للتفاوض بغية القيام باستجابة فعالة. ويشمل هذا أيضاً المشاركة الفعّالة للنساء والفتيات في عمليات صنع القرار، بما في ذلك تيسير إمكانية وصول المنظمات النسائية المحلية، التي هي أدرى بذلك.

كما تنهض كندا أيضاً بجدول الأعمال الخاص بحماية المدنيين من خلال نهجنا المتجدد حيال عمليات حفظ السلام. وفي أعقاب إطلاق مبادئ فانكوفر لحفظ السلام ومنع تجنيد واستخدام الجنود الأطفال، نقود عملية لجهات معنية متعددة من أجل المساعدة على ترجمة هذا الالتزام السياسي إلى إجراءات مجدية. وإذ نواصل دعمنا الثابت للإجراءات المتعلقة بالألغام،

فإن كندا لا تزال ملتزمة التزاماً راسخاً بالنهوض بأهداف اتفاقية أوتاوا وتحقيق عالم خالٍ من الألغام الأرضية بحلول عام ٢٠٢٥.

وتحثّ كندا المجلس على الدعوة، بشكل لا لبس فيه، إلى الامتثال للقانون الدولي الإنساني وإدانة الانتهاكات عند وقوعها. ونحن بحاجة إلى مواصلة اتخاذ تدابير المساءلة. ويجب على المجلس أيضاً تعزيز الأبعاد الجنسانية في جدول أعمال حماية المدنيين، وليس العنف الجنسي في حالات النزاع فحسب، بل أيضاً الآثار المختلفة للنزاع المسلّح على النساء والفتيات والفئات الأخرى التي تواجه التمييز والعنف على أساس جنساني. ويجب أن نسمع أصواتهم؛ ويجب علينا تلبية احتياجاتهم.

(*تكلمت بالفرنسية*)

إن كندا، بوصفها رائدة في الدعوة إلى العمل من أجل الحماية من العنف الجنساني في حالات الطوارئ، تحثّ المجلس على كفالة زيادة مساءلة مرتكبي العنف الجنساني ودعم الجهود المبذولة على الصعيد الدولي وفي الميدان. وبما أن المجتمعات المحلية هي أول المتضررين من النزاعات، ينبغي للمجلس أن يشجّع على إنشاء شبكات إنذار على الصعيد المحلي، وعلى تسوية المنازعات والوساطة والمصالحة. وتحثّ كندا المجلس على الحفاظ على الحيّز الإنساني في سياق مكافحة الإرهاب، وفقاً للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين.

ويجب أن يطبق جدول الأعمال الخاص بحماية المدنيين على نحو متسق في عمليات حفظ السلام. وهذا يعني توفير الموارد الكافية لبعثات حفظ السلام، بمن في ذلك مستشارو حماية المدنيين وحماية الطفل وحماية المرأة والمسائل الجنسانية. كما يعني تعزيز أفضل الممارسات في الأداء والمساءلة في تنفيذ حماية المدنيين في عمليات حفظ السلام.

وستختبر السنوات الـ ٢٠ القادمة التزام المجتمع الدولي بجدول الأعمال الخاص بحماية المدنيين. ونشكر إندونيسيا على عقد مناقشة اليوم وإيلاء جدول الأعمال الخاص بحماية المدنيين الاهتمام الذي يستحقه. ويمكن للمجلس أن يعول على أن كندا ستظل تدافع دفعا مطردا عن احترام القانون الدولي الإنساني، مع وضع المدنيين في صميم جهودنا في مجال الحماية.

السيد كوفاتشيك (سلوفاكيا) (*تكلم بالإنكليزية*): في البداية، أود أن أشكر الرئاسة الإندونيسية للمجلس على تنظيم هذه المناقشة الهامة. كما أود أن أعرب عن امتناننا للأمين العام على تقريره الأخير (S/2019/373) الذي يغطي حالة حماية المدنيين، ونتقدّم بالشكر الجزيل إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومركز حماية المدنيين في حالات النزاع.

ولئن كان وفد بلدي يؤيد تماماً البيان الذي سيُدلي به الاتحاد الأوروبي في وقت لاحق من بعد ظهر اليوم، فإنني أود أن أدلي بعدد من النقاط بصفتي الوطنية.

كما ذكر العديد من المتكلمين الذين سبقوني، يصادف هذا العام محطتين تاريخيتين هامتين: الذكرى السنوية السبعون لاتفاقيات جنيف، والذكرى السنوية العشرون لاعتماد القرار التاريخي ١٢٦٥ (١٩٩٩) الذي أضاف المجلس بموجبه حماية المدنيين كبند على جدول أعماله. وقد كان الدافع وراء المحطة الأولى ما خلفته الحرب العالمية الثانية، بينما جاءت المحطة الثانية استجابة لتقارير الأمين العام بشأن الحالة في أفريقيا وحماية المدنيين في النزاعات المسلحة. لقد بات المدنيون يشكلون الأغلبية العظمى من الإصابات في النزاعات المسلحة وقد استُهدفوا بصورة متزايدة من جانب المقاتلين والعناصر المسلحة. واستهدفت أعمال العنف بصورة خاصة النساء والأطفال وغيرهم من الفئات الضعيفة، بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخلياً.

واليوم، بعد ٢٠ عاماً من ذلك، نقرأ في تقرير الأمين العام أن ”الوضع فيما يتعلق بحماية المدنيين اليوم يشبه بشكل مأساوي

الوضع الذي كانت عليه منذ ٢٠ عاماً“ (S/2019/373، الفقرة ٤). إن المدنيين لا يزالون يشكلون الغالبية العظمى من الضحايا في حالات النزاع المسلّح، وتظلّ النساء والأطفال والفئات الضعيفة الأخرى أهدافاً له.

وإن حماية المدنيين، على الرغم من أنها تبدو مهمة واحدة، فهي تتجاوز نطاق عدداً من المجالات التي تؤثر في حمايتهم، من الولايات الواضحة والقابلة للتطبيق، التدريب الفعال، ونشر السلام واحترام حقوق الإنسان وتهيئة بيئة آمنة للعودة، ومواصلة تطوير الدول.

وستواصل سلوفاكيا دعم برنامج إصلاح القطاع الأمني، بحيث تكون الأطراف مسؤولة عن حماية المدنيين، واحترام حقوق الإنسان، والحوار السياسي، والحد من الأسلحة. إن المدنيين والمواطنين ليسوا أهدافاً؛ إنهم الأساس الذي تقوم عليه أي دولة. وبدون التزامنا بحماية واحترام حقوقهم، وتهيئة بيئة صالحة للعيش، نفشل في دورنا الأساسي لضمان السلام. كما أن سلوفاكيا مؤيد قوي للمحكمة الجنائية الدولية ودورها في مكافحة الإفلات من العقاب وتقديم الجناة إلى العدالة. وسيكون تحقيق الولاية القضائية العالمية للمحكمة الجنائية الدولية خطوة رئيسية في هذا الصدد.

لقد قطعنا شوطاً طويلاً في السنوات الـ ٢٠ الماضية، غير أننا لم نحقق هدفنا بعد. وللأسف، يبدو أننا لسنا حتى في منتصف الطريق. لقد أُنجز الكثير لتعزيز إطار حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، غير أن مستوى التحدي يتزايد بسبب طبيعة الحرب المعاصرة، ومن ثم يجب القيام بالمزيد – على الصعيد الإقليمي، من خلال تعزيز امتثال الجماعات المسلحة من غير الدول؛ وعلى الصعيد الوطني، من خلال وضع أطر السياسات الوطنية المتعلقة بحماية المدنيين؛ وعلى الصعيد الدولي، بتعزيز الامتثال من خلال الدعوة والمساءلة والعمل المشترك المستمر والحوار حول هذا الموضوع فيما بين الدول الأعضاء والجهات الفاعلة للأمم المتحدة والمجتمع المدني.

السيد سينيرليوغلو (تركيا) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أشكر الرئاسة الإندونيسية للمجلس على تنظيم هذه المناقشة الحسنة التوقيت. كما نشكر الأمين العام ومقدمي الإحاطات على ملاحظاتهم الثاقبة.

إن للنزاعات المسلحة آثارا شديدة على حياة الناس. فملايين المدنيين يضطرون للفرار حين يقعون في خضم الحروب. وهم يتعرضون للتعذيب والاختطاف والتشريد القسري ويُحرمون من الحصول على الحقوق والخدمات الأساسية. وتزيد الهجمات على المدارس والمستشفيات من تفاقم الأوضاع المتردية أصلاً في النزاعات المسلحة. إن حالة المدنيين في سورية والأرض الفلسطينية المحتلة واليمن وليبيا والعديد من المناطق الأخرى في العالم تزداد خطورة.

صادف الشهر الماضي الذكرى السنوية الثامنة لبداية الأزمة السورية. وقد فر أكثر من ٥,٦ ملايين شخص من سورية، يلتمسون الأمان في تركيا والبلدان المجاورة الأخرى. وحدثت زيادة في انتهاكات النظام للقانون الإنساني على مدى الأسابيع القليلة الماضية. فقد استُهدف السوريون، الأمر الذي ستكون له انعكاسات إنسانية وأمنية في المنطقة وخارجها.

ولا تزال تركيا هي الممر الرئيسي لعمليات الأمم المتحدة الإنسانية العابرة للحدود والمتجهة إلى شمال سورية، حيث تجرى ٨٠ في المائة من جميع العمليات العابرة للحدود عن طريق الحدود التركية، وهو ما يمثل نسبة ٣١ في المائة من جميع المساعدات الإنسانية الدولية التي يجري إرسالها إلى سورية. ويشكل الوصول الآمن ودون تأخير وبلا عوائق إلى المستفيدين من المساعدة الإنسانية أمرا بالغ الأهمية.

ويمثل القانون الدولي الإنساني خلفية هامة للحماية. ومنذ التوقيع على اتفاقيات جنيف، قبل ٧٠ عاما، أصبح بذل جهود مشتركة للحفاظ على الامتثال للقانون الدولي الإنساني ضروريا نظرا للطابع المتغير باستمرار للحرب، بما في ذلك الحاجة إلى العمل الإنساني المحايد والنزيه.

وعلى مدى العشرين عاما الماضية، أنشأ مجلس الأمن إطارا معياريا متينا لحماية المدنيين من خلال اعتماد العديد من القرارات والبيانات الرئاسية. وينبغي للمجلس الحفاظ على هذه الممارسة والعمل من أجل وقف الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني. وينبغي أن يكون منع الأسباب الجذرية للنزاع ومعالجتها في صدارة جدول أعمالنا. ومن ناحية أخرى، فإن الدول الأعضاء لديها خبراتها وأفضل ممارساتها، وينبغي أن يتجسد ذلك على النحو الواجب في أعمال الأمم المتحدة.

وينبغي لمجلس الأمن أن يضع في اعتباره العدد المتزايد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني وأن يتأكد من التنفيذ الكامل للقرارات الصادرة في هذا المجال، ولا سيما القرارين ٢٢٨٦ (٢٠١٦) و ٢٤١٧ (٢٠١٨). ويشمل ذلك تنفيذ بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام لولايات الحماية المكلفة بها. فمهمة حماية المدنيين أمر لا غنى عنه، حيث إن النزاعات المسلحة تزداد وحشية.

وتشير التقديرات إلى أن ٤٠ مليون شخص قد شُردوا داخليا في بلدانهم نتيجة للنزاع المسلح والعنف، في حين بلغ عدد اللاجئين وطالبي اللجوء ٢٨,٥ مليون شخص. ويحدونا الأمل في أن يُحدث الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين لعام ٢٠١٨ تغييرا حقيقيا في حياة اللاجئين، وأن يُحسن تقاسم المسؤولية بين الدول.

يصادف هذا الأسبوع الذكرى السنوية الثالثة لعقد أول مؤتمر قمة عالمي للعمل الإنساني، والذي شدد بقوة على الحماية. وإذا كنا صادقين في الوفاء بالالتزامات التي تم التعهد بها خلال مؤتمر القمة، ينبغي أن نكرس المزيد من الجهود والموارد للحماية. وينبغي أن تظل حماية المدنيين وإنقاذ الأرواح واستعادة الكرامة في صميم جهودنا. وهذا واجبنا فيما نسعى إلى مساعدة الملايين الذين يعانون بشدة من العدوان والقمع والتمييز في أراضيهم وخارجها.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل الجمهورية العربية السورية.

السيد الجعفري (الجمهورية العربية السورية): لقد اطلع وفد بلادي على المذكرة المفاهيمية الخاصة بهذه الجلسة (S/2019/385، المرفق). ونقدر الجهد العالي الذي بذله الوفد الدائم لإندونيسيا في هذا المجال.

كما اطلع وفد بلادي على تقرير الأمين العام (S/2019/373) المعنون ”حماية المدنيين في النزاعات المسلحة“. وفي هذا السياق، أود التعبير عن تحفظ حكومة بلادي المطلق على توصيف حربها وحلفائها ضد تنظيمات القاعدة وداعش وجبهة النصرة الإرهابية والمجموعات المسلحة المرتبطة بهم على أنها نزاع مسلح. كما أن هناك العديد من الملاحظات والتحفظات الوطنية السورية على التقييمات الخاطئة والمعلومات والاستنتاجات المنقوصة الواردة في هذا التقرير، والتي سيتم نقلها إلى الأمانة العامة في رسالة رسمية.

إن حماية المدنيين هي في الأساس مسؤولية تقع على عاتق الدولة المعنية ومؤسساتها السيادية، باعتبارها وحدها المخولة بحفظ الأمن والاستقرار على أراضيها، والتصدي للإرهاب والعنف والجريمة، وبما يشمل وضع حد لأي وجود مسلح وأي سلاح غير شرعي. وقد ذكرت ذلك السيدة الوزيرة الإندونيسية، مشكورة، في كلمتها الافتتاحية.

وعلى هذا الأساس الذي تقره الدساتير الوطنية ويعترف به الميثاق، فإن الجمهورية العربية السورية ستستمر، بالتعاون

مع حلفائها، في ممارسة واجبها وحقها في حماية مواطنيها من المجموعات الإرهابية المسلحة التي ضمت، وتضم، في صفوفها عشرات الآلاف من المقاتلين الإرهابيين الأجانب الذين تدفقوا إلى سورية من أكثر من ١٠٠ دولة عضو في هذه المنظمة. وبالمناسبة، هذا تقييم مُوثق في تقارير لجان وفرق تابعة لمجلس الأمن ومختصة بمكافحة الإرهاب. هذا الكلام ليس دعاية حكومية، بل إنه من إنجازات اللجان الفرعية المختصة بمكافحة الإرهاب في مجلس الأمن.

لقد عانى الشعب السوري على مدى أكثر من ثماني سنوات من حرب إرهابية دعمتها ومولتها وتدخلت فيها حكومات دول معروفة راعية للإرهاب الدولي العابر للحدود. غير أن الدولة السورية استطاعت، بدعم من الحلفاء الحقيقيين الذين يقيمون وزنا لمبادئ الميثاق ومقاصده، أن تحافظ على بنية مختلف مؤسساتها الوطنية وعملها، وحاربت الإرهاب بكل ثبات ودون تردد. وبالتوازي مع ذلك، استطاعت الحكومة السورية، بالتعاون مع الحكومة الروسية وأصدقاء آخرين، أن تنجز خطوات هامة ساهمت في حقن الدماء وحماية المدنيين واستعادة الأمن، وأذكر منها:

أولا، عمليات المصالحة الوطنية لواسعة النطاق، والتي أدت إلى إلقاء الآلاف من المسلحين لسلاحهم غير الشرعي مقابل العفو عنهم. وأدت أيضا إلى استعادة الأمن والاستقرار في المناطق التي كانت تسيطر عليها مجموعات إرهابية مسلحة وعودة المدنيين إلى بيوتهم وحياتهم.

ثانيا، التوصل إلى اتفاق إنشاء مناطق خفض التصعيد عبر مسار أستانا، وهو الاتفاق الذي ساهم في وقف معظم الأعمال القتالية وفي استعادة وجود وسلطة الدولة السورية على المساحات الأوسع من الأراضي التي كانت يسيطر عليها إرهابيو داعش وجبهة النصرة والتنظيمات الإرهابية المسلحة المرتبطة بهما.

ثالثا، الانخراط الكامل في مسار العملية السياسية، وذلك بالتعاون مع المبعوث الخاص للأمين العام إلى سورية، السيد غير بيدرسن، واستنادا إلى قرار مجلس الأمن ٢٢٥٤ (٢٠١٥)، الذي نص على تيسير عملية سياسية يقودها السوريون أنفسهم دون تدخل خارجي، وهو المعيار الذي لا تتقيد به العديد من حكومات الدول التي لا تزال تعرقل سير هذه العملية، وذلك عبر تدخلاتها السلبية والهدامة في عملية اتخاذ قرارات من المفترض أن يملكها السوريون وحدهم.

إننا لا نزال نواجه أزمة أخلاقية وقانونية تتلازم مع أزمة ثقة يعاني منها العمل الدولي الجماعي في إطار الأمم المتحدة. فهناك حكومات دول دمرت مقدرات بلاد بأكملها، مثل ليبيا، تحت ذريعة ممارسة المسؤولية عن حماية المدنيين. وهناك حكومات دول تحرف وتشوه مبادئ الميثاق والقانون الدولي لممارسة العدوان العسكري والاحتلال بذريعة حماية المدنيين. وهناك حكومات دول تفرض الإجراءات الاقتصادية القسرية أحادية الجانب على العديد من شعوب العالم في سورية وكوبا وفنزويلا وإيران وكوريا، بل وتُسمي هذا الإرهاب الاقتصادي غير الشرعي بأنه جزء من الدبلوماسية الوقائية. كما أن هناك حكومات دول لا تزال لا تجد غضاضة في الدفاع المستميت عن استمرار الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين والجولان السوري وتبحث عن صفقات مفلسة غير قابلة للحياة.

إن توفير الحماية للمدنيين ولشعوب العالم أجمع دون استثناء أو تمييز يبدأ باحترام الميثاق وعدم التلاعب به وتشويه مقاصده بهدف تبرير العدوان العسكري والتدخل في شؤون الدول. إننا متفقون جميعا على أن الولاية الأساسية لمجلس الأمن هي صون السلم والأمن الدوليين ومنع نشوب النزاعات أساسا، أي معالجة الأسباب الجذرية للنزاعات المسلحة.

وعلى هذا الأساس، فإننا اليوم أمام فرصة حقيقية لتناول هذا الملف بشكل جدي ولمعالجته من جذوره. وهذه الفرصة

تبدأ بالإجابة على أسئلة مباشرة. فما هي الذرائع التي كانت لتبرر احتلال العراق وتدمير مقدراته؟ مضى على احتلال العراق وتدمير مقدراته ١٧ عاما، لم نسمع حتى الآن اعتذارا من أولئك الذين غزوا العراق أو تبريرا لما قاموا به أو مساءلة لمن غزوا العراق.

وما هي الذرائع التي كانت لتبرر العدوان على بلد، مثل ليبيا وتدميره؟ نفس الشيء. بكل وقاحة وبكل صفاقة، تم غزو ليبيا بحجة حماية المدنيين. الأمر الذي أدى إلى تقسيم ليبيا ودخولها في متاهة النزاع المسلح الذي تعرفونه. وسرقة مواردها لمئات مليارات الدولارات. وإدخال الشعب الليبي في متاهة الظلام الدستوري بحجة حماية المدنيين في ليبيا. ولماذا تورطت بعض الحكومات المعروفة لكم – وبعضها من الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن هذا – في الحرب الإرهابية القذرة على بلدي، سورية؟

نحن اليوم الذين نطرح الأسئلة في هذا المجلس. نحن نطرح أسئلة ونريد إجابات. فلنملك شجاعة الاعتراف بأن هناك حكومات دول تملك النفوذ السياسي والعسكري والاقتصادي، دول تعمل في العلن وفي الظلام، لتحويل الدول الأعضاء في المنظمة الدولية إلى مختبر للتجارب الدموية التي تتحدى الميثاق. وبالمحصلة، هي دول تسعى وتتسبب في إشعال الحرائق وبؤر التوتر والنزاع في أنحاء العالم، ثم تأتي لتلعب دور رجل الإطفاء أو رجل شرطة فاسد.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل أوكرانيا.

السيد يلتشينكو (أوكرانيا) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أعرب عن تقديري للرئاسة الإندونيسية للمجلس على عقد هذه المناقشة المفتوحة الهامة. وأود أيضا أن أشكر الأمين العام على عرض تقريره (S/2019/373) بشأن المسألة المعروضة علينا.

وأوكرانيا تؤيد البيان الذي سيدلي به في وقت لاحق المراقب عن الاتحاد الأوروبي.

للأسف لم يتغير الواقع كثيرا منذ أول مناقشة مفتوحة عقدها مجلس الأمن بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة قبل ٢٠ عاما (انظر S/PV.4046). لدينا ١٤ تقريرا للأمين العام بها أكثر من ٢٠٠ توصية بشأن هذه المسألة، ولكن لا نزال غير قادرين على كفالة حماية شرائح السكان الأكثر ضعفا.

كان يجب أن يؤدي تطوير التكنولوجيات الجديدة في السنوات الأخيرة إلى تحسين قدرة المجتمع الدولي على حماية البشرية من العواقب المدمرة الناجمة عن الحروب. غير أن تلك التكنولوجيات تبني عالما لا يهتم كثيرا بمتطلبات الواقع. والواقع أن الأمن البشري والعالمي قد شهد تدهورا بشكل ملحوظ في العقد الماضي. ولا تزال مؤشرات السلام والأمن تتراجع وتسجل مستويات جديدة في عدد أعمال العنف المتعمدة ضد الأفراد المشمولين بالحماية بموجب القانون الدولي الإنساني.

ولذلك من الضروري أن تحظى قواعد القانون الدولي الإنساني التي أقرها المجتمع الدولي واعترف بها بكامل الاحترام وحمايتها من أي محاولات لهدمها. والمساءلة عن جرائم الحرب وانتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان يجب أن تصبح أمرا عاديا.

وللأسف أصبحت أوكرانيا مثالا على عواقب انتهاك أحد الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن لمعايير ومبادئ القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني. وفي ذلك الصدد، نقدر تجسيد تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين للحالة المزرية للمدنيين المتضررين من العدوان العسكري الروسي في دونباس بأوكرانيا. كما نشعر بالامتنان للوفد البولندي الذي أثار هذه المسألة ببلاغة في البيان الذي أدلى به في وقت سابق.

لقد أدت الحرب التي قادتها روسيا في دونباس إلى سقوط السكان المدنيين في دوامة من الدمار والموت. وحتى الآن، وفقا لمفوّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بلغ عدد القتلى من المدنيين أكثر من ٣٠٠ ٣. وواحد من بين ثلاثة مدنيين يُقتلون امرأة أو طفل. وفي شباط/فبراير، فجرت حافلة تقل مدنيين بالقرب من قرية أولينيفكا في مقاطعة دونيتسك. وتوفي مدنيان على الفور نتيجة انفجار لغم مضاد للدبابات.

وتهدد الأعمال العدائية أيضا السكان بكارثة بيئية غير مسبوقة لا لأوكرانيا فحسب بل لأوروبا كلها. وفي منطقة دونباس، يبرز الخطر الدائم من تلوث المياه الجوفية وانحسارها بسبب سوء إغلاق مناجم الفحم وغمرها في وقت لاحق الحاجة إلى اتخاذ التدابير اللازمة للحيلولة دون وقوع كارثة بيئية. إن قرار سلطات الاحتلال الروسي بوقف ضخ المياه الجوفية في موقع منجم يونكوم الذي استخدم في العهد السوفيتي لإجراء التجارب النووية يهدد المياه الجوفية والأنهار وفي نهاية المطاف بحر آزوف بالتلوث الإشعاعي.

وعلاوة على ذلك، فإن محطة دونيتسك لتنقية المياه، وهي منشأة تحتفظ بمخزون هائل من الكلور، تتعرض لقصف مستمر تشنه قوات الاحتلال الروسية. ووقعت حادثة في تلك المحطة يمكن أن تكون لها تداعيات بحجم كارثة تشيرنوبيل. كما تواصل تلك القوات زرع الألغام الأرضية. ولا تزال مخلفات الحرب غير المنفجرة تتزايد في الأراضي المحتلة مؤقتا من إقليمي دونيتسك ولوهانسك بأوكرانيا، لا سيما في المناطق المكتظة بالسكان. وقد جعل هذا بالفعل أوكرانيا واحدة من أكثر البلدان تلوثًا بالألغام الأرضية في العالم، حيث تسببت الألغام الأرضية في حوالي نصف القتلى من المدنيين.

إن أوكرانيا، بوصفها طرفا في اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب والبروتوكولين الإضافيين، تولي أهمية كبيرة لتعزيز حماية المدنيين في النزاعات المسلحة. ويحدد قانون الإجراءات المتعلقة بالألغام الذي اعتمد مؤخرا إطارا لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية في أوكرانيا، يتيح التقليل إلى أدنى حد من المخاطر على السكان الذين يعيشون في المناطق الملوثة بالألغام.

أعربت أوكرانيا والعديد من أعضاء المجلس مؤخرًا عن القلق العميق إزاء القرار الاستفزازي وغير القانوني لإصدار جوازات سفر روسية للمواطنين الأوكرانيين في الأراضي المحتلة مؤقتًا في أوكرانيا. ومن شأن تلك الخطوة أن تزيد من تقييد حقوق الإنسان للسكان المدنيين المحليين وتثير تصعيدًا خطيراً للحالة. ويجب علينا أن نتذكر أن فرض الجنسية على سكان أراض محتلة لا يمكن مساواته بإجبارهم على أداء قسم الولاء لقوة يعتبرونها معادية، وهو أمر محظور بموجب اتفاقية جنيف الرابعة. وفي ضوء ما ذكرته هنا، يجب التفكير مليا في ذلك التطور الخطير وتقييمه على النحو الواجب في التقرير المقبل للأمين العام. ونواصل حث روسيا المرة تلو الأخرى على احترام جميع التزاماتها بموجب القانون الدولي الواجب التطبيق باعتبارها سلطة قائمة بالاحتلال.

وفي الختام، أود أن أؤكد على التزام أوكرانيا القوي بحماية المدنيين وضمان المساءلة عن جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان على أراضيها.

الرئيسة (*تكلمت بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل اليابان.

السيد كاوامورا (اليابان) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أبدأ بتوجيه الشكر إلى الرئاسة الإندونيسية للمجلس على عقد هذه الجلسة.

يصادف هذا العام الذكرى السنوية السبعين لاتفاقيات جنيف، حجر الزاوية في القانون الدولي الإنساني. كما يصادف الذكرى السنوية العشرين لاتخاذ القرار ١٢٦٥ (١٩٩٩). لطالما

كانت حماية المدنيين في النزاعات المسلحة إحدى المسائل الأساسية في مجلس الأمن التي اتخذ بشأنها عددا من القرارات ذات الصلة.

يعرب القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦) الذي اتخذ في أيار/مايو ٢٠١٦ والذي شاركت اليابان في صياغته عن الالتزام القوي والجماعي للمجلس بحماية الرعاية الصحية في النزاعات المسلحة. بيد أنه من المؤسف أن نعلم، وفقا لمنظمة الصحة العالمية، أن عدد الهجمات على منشآت الرعاية الصحية آخذ في الازدياد حتى بعد اتخاذ القرار. واليابان، إذ تلاحظ أن معظم تلك الهجمات قد ارتكبت في سورية، تشدد مجددا على أن جميع أطراف النزاع والدول والجهات من غير الدول على حد سواء، ولا سيما في سورية، عليها أن تحترم القرار والقانون الدولي الإنساني بشكل كامل. ويجب على المجلس اتخاذ مزيد من الإجراءات لتحقيق تحسينات ملموسة.

وأود أن أشير إلى المرأة والسلام والأمن، وهي أولوية أخرى لليابان تتعلق بمناقشة اليوم. لقد بذل المجلس جهدا كبيرا لمعالجة المسألة باتخاذ مجموعة من القرارات بدءا بالقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، بما في ذلك القرار ٢٤٦٧ (٢٠١٩)، الذي اتخذ في نيسان/أبريل وشاركت اليابان في تقديمه. ينبغي لجميع الدول الأعضاء، بما في ذلك أعضاء مجلس الأمن، أن تتخذ إجراءات بشأن تلك القرارات. وقد أسهمت اليابان في تنفيذها، كمانح رئيسي بالتعاون مع الممثلة الخاص للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، في المجالات الثلاثة التالية.

أولا، فيما يتعلق بالمساءلة، قدمت اليابان الدعم منذ عام ٢٠١٤، لأعمال فريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع – في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والصومال، والعراق – بغية تحسين قدراتها في مجالات التشريع والتحقيق والملاحقة القضائية. ومن خلال تلك الجهود، عُرضت قضايا العنف الجنسي على الهيئات القضائية المحلية، مما أفضى إلى صدور أحكام وعقوبات.

ثانيا، فيما يتعلق بالناجين، دعمت اليابان، متبعة نهج الأمن البشري، مشاريع الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع بتوفير الرعاية للأطفال المولودين نتيجة للاغتصاب وأمهاتهم في العراق، وتحسين فرص الوصول إلى العدالة للناجيات من العنف الجنسي في الأردن.

ثالثا، فيما يتعلق بالمنع، قدمت اليابان الدعم، بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، من أجل تمكين المرأة على مستوى المجتمعات المحلية من خلال التدريب، وبرامج النقود مقابل العمل في أفغانستان، وبنغلاديش، ومصر، والعراق، والأردن، وكينيا، ونيجيريا، وفلسطين، وجنوب السودان، وسوريا، واليمن.

وقد شدد الأمين العام على أهمية مساعدة المبادرات على الصعيد الوطني لكفالة الامتثال والمساءلة. وتواصل اليابان تقديم تلك المساعدة، بالتعاون مع منظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني. وستستمر أيضا في المشاركة بنشاط في المناقشات المقبلة بشأن هذه المسألة في الأمم المتحدة.

الرئيسة (*تكلمت بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل غواتيمالا.

السيد سكينر – كليه أريناليس (غواتيمالا) (*تكلم بالإسبانية*): أشكر جمهورية إندونيسيا، وبخاصة الوزيرة مارسودي على عقد هذه المناقشة المفتوحة، وعلى تعميم المذكرة المفاهيمية (S/2019/385 المرفق) التي تشكل أساسا لمداولاتنا.

وتؤكد غواتيمالا من جديد أنه يتعين تنفيذ حماية المدنيين وجميع مهام حفظ السلام الأخرى وفقاً لمقاصد ومبادئ الميثاق والمبادئ التوجيهية لعمليات حفظ السلام.

إن النزاعات المسلحة تندلع بصورة متزايدة في المراكز الحضرية. ونحن نعلم جميعا أن الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان تسبب إصابات خطيرة للمدنيين وتؤثر في الخدمات الأساسية لبقائهم على قيد الحياة. ولذلك، فإننا ندين بشدة استخدام تلك الأسلحة في المناطق المأهولة بالسكان، ليس فقط بسبب ما لها من عواقب وخيمة، بل لأنها تنتهك اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية لعام ١٩٧٧، كما ذكرنا الأمين العام هذا الصباح. وفي هذا الصدد، نوجه نداء عاجلا إلى المجتمع الدولي من أجل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتوفير إطار الحماية والأمن للذين يعانون من آثار الاستخدام العشوائي لتلك الأسلحة الفتاكة، وفي الوقت نفسه، توفير الحماية والإغاثة لهم، لا سيما بالنسبة لأشد الفئات ضعفا.

ومن المهم التأكيد على أن منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي أعربت عن التزامها الراسخ بحماية المدنيين في بيان سانتياغو الذي وافقت فيه ٢٣ دولة بما في ذلك غواتيمالا، جنبا إلى جنب مع المنظمات الدولية، على اتخاذ إجراءات إضافية للتصدي لهذه المشكلة على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية.

وإلى حد كبير، لا تزال التهديدات للسلم والأمن الدوليين السبب في انتشار وحيازة أسلحة الدمار الشامل، التي تشكل خطرا على سلامة البشر والسكان الأبرياء.

وفيما يتعلق بعنصر حماية المدنيين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، يعترف وفد بلادي بأن تنفيذ هذه الولايات ينبغي أن يعتبر جزءا من عملية سلام متكاملة، تعززها الملكية الوطنية وتضم أصحاب المصلحة المعنيين، كما ينبغي أن تحظى بدعم حاسم من جانب المجتمع الدولي.

وتؤكد غواتيمالا ضرورة تنفيذ حماية المدنيين في عمليات حفظ السلام وفقا لولايات البعثات وأن تطبق على جميع أنشطة المنع والتصدي لأعمال العنف ضد المدنيين، بما في ذلك استخدام القوة كملاذ أخير عند الضرورة، فضلا عن وضع قواعد اشتباك واضحة من أجل توفير الأمن للمدنيين المعرضين لخطر العنف البدني، في مناطق العمليات.

وكبلد من البلدان المساهمة بقوات في عمليات حفظ السلام، ولا سيما قواتنا الخاصة في بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، نشير إلى إطلاق مشروع الحماية التجريبي من خلال نموذج عرض، والذي ينص على ضرورة أن يتمتع كل من الأفراد العسكريين والموظفين المدنيين بقدرة عالية على التنقل، عند أول بادرة على تدهور الحالة الأمنية، وأن تكون قادرة على الانتشار مؤقتا للحيلولة دون نشوب النزاعات وتجنب العنف. ويطلب وفد بلادي من الأمانة العامة أن تقدم معلومات مفصلة عن الامتثال على أرض الواقع وأثر وتنفيذ كل من تلك الولايات.

ويرى وفد بلدي أن من الأهمية بمكان أيضا تنفيذ تقييم واضح وموضوعي وفي أوانه، للموارد البشرية والمادية التي ستُستخدم، جنبا إلى جنب مع القدرات المتاحة، في كل عملية من عمليات حفظ السلام. إن تنفيذ الولايات يعتمد على عدد من العوامل الحاسمة، بما في ذلك، في جملة أمور، أن تكون محددة جيدا وواقعية وقابلة للإنجاز؛ وأن تتوفر الإرادة السياسية والقيادة فيما يتعلق بأداء البعثة ومساءلتها على جميع المستويات؛ فضلا عن التخطيط والمبادئ التوجيهية للتشغيل والتدريب. ولذلك، تغتنم غواتيمالا هذه الفرصة لتؤكد من جديد أن عمليات حفظ السلام ينبغي أن تحصل على ما يكفي من الموارد والتدريب من أجل تنفيذ المهام الموكولة لها، بما في ذلك الأفراد ولوازم التنقل وقدرات جمع المعلومات في أوانها، والموثوقة، والقابلة للتنفيذ، بشأن الأخطار التي تهدد المدنيين، بما في ذلك الأدوات التحليلية لاستخدام تلك المعلومات.

ويشكل أي نوع من الهجوم على المدنيين والمستشفيات والمدارس والسلع الثقافية أو الكنائس، فضلا عن تجنيد الأطفال ومنع وصول المساعدات الإنسانية، انتهاكا صارخا للقانون

الدولي والقانون الإنساني الدولي وقرارات مجلس الأمن. ولذلك، من الضروري أن يظل مجلس الأمن ملتزما بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة، وتعزيز الاحترام الكامل للقانون الدولي من أجل وضع حد للإفلات من العقاب على الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد المدنيين.

وفي ظل هذه الخلفية، ومن أجل دعم حماية المدنيين، تتشرف غواتيمالا بأن تكون إحدى البلدان التي تسهم في صون السلام والحفاظ عليه. ومن وجهة نظرنا الوطنية، تعد المسؤولية عن الحماية بمثابة المعيار الذي يتطابق مع مبادئنا الدستورية الخاصة، فالدولة تُنظم لحماية الأفراد والأسر، ويتمثل هدفها العام في تحقيق الرفاه المشترك.

وأخيرا، يؤكد بلدي مجددا التزامه بالمسؤولية عن الحماية. ونناشد جميع الدول الأعضاء أن تتقيد بدقة بذلك الالتزام وأن تنحي اللامبالاة جانبا إزاء ارتكاب الجرائم الخطيرة والمعاناة البشرية.

الرئيسة (*تكلمت بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل الهند.

السيد كاكانور (الهند) (*تكلم بالإنكليزية*): نشكر وفد إندونيسيا على تنظيم هذه المناقشة المفتوحة. كما نشكر الأمين العام ومقدمي الإحاطات الأخريين على ملاحظاتهم.

ولدينا انطباع بأنه لا تنقص النوايا من أجل تحسين حماية المدنيين في حالات الصراع المسلح. ومع ذلك، من الواضح أن تنفيذ هذا المفهوم لا يتناسب مع التوقعات. ونحن بحاجة إلى ترجمة المفهوم إلى إجراءات عملية وتدابير تشغيلية.

وتشمل المعايير الراسخة للحد من آثار الصراع احترام القانون الإنساني الدولي والقوانين الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان من جانب جميع أطراف النزاع وضمان الوصول الآمن دون عوائق للوكالات الطبية والإنسانية من أجل مساعدة السكان. إن التحديات الراهنة ليست نتيجة لعدم وجود قواعد، ولكن لعدم القدرة على التقيد بالقواعد المستقرة.

إن حماية المدنيين ليست موضوعا مترامي الأطراف؛ ونظرا لضيق الوقت، أود أن أقصر ملاحظاتي على تطبيق هذا المفهوم في سياق بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام التي صدر بها تكليف من مجلس الأمن.

فمن خبرتنا نرى أن حفظة السلام كثيرا ما ينهضون إلى مستوى المناسبة عند الاقتضاء. واسمحوا لي أن أشير إلى مثال النقيب سالاريا، الذي قاد مجموعة لواء مشاة هندية كجزء من عملية الأمم المتحدة في الكونغو في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١. فتلك البعثة، التي كان هدفها استعادة السلام والوحدة في الكونغو وحماية أرواح السكان المدنيين في اليزابيث فيل، لحق بها أكبر عدد من الإصابات التي لحقت بالهند في أي عملية للأمم المتحدة – حيث جاد ٣٩ من الأفراد بأرواحهم.

وكان ذلك في وقت لم تكن فيه حماية المدنيين جزءا من ولايات حفظ السلام.

كانت حماية المدنيين في سياق عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام مهمة معقدة بسبب الاختلاف الشاسع في طبيعة الصراعات المسلحة، والتناقضات المحتملة مع المبادئ المتفق عليها منذ زمن طويل بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، والقيود المفروضة على الولايات، والنقص الخطير في الموارد المتاحة لبعثات حفظ السلام. وفي حين أن المسألة لا تزال موضع نقاش في مجلس الأمن، الذي اعتمد بالفعل عدة قرارات ووثائق أخرى تركز على هذا المفهوم، لم تساعد حقا تلك الجهود في التصدي للتحديات الرئيسية.

إن الصعوبات التي ينطوي عليها تحقيق أهداف حماية المدنيين معروفة جيدا. ويتمثل الاتجاه العام في الافتراض الخاطئ، ومؤداه أن حماية المدنيين تقع على عاتق أطراف النزاع أو حفظة

السلام والمنظمات الإنسانية. بيد أن المسؤولية تقع في المقام الأول على عاتق الحكومات الوطنية. ومع ذلك، لم يتم القيام بشيء يذكر من حيث تعزيز القدرات الوطنية أو المجتمعية على الحماية. أما الوكالات الخارجية فيقتصر دورها على إكمال مسؤولية الحكومات الوطنية، ولكن لا يمكنها أن تحل محلها.

يحدد تقرير الأمين العام الأخير (S/2019/373) بوضوح أن تكليف بعض بعثات حفظ السلام للمشاركة في العمليات العسكرية أو القيام بها ضد الجماعات المسلحة، أو تنفيذ عمليات مشتركة بخلاف ذلك مع قوات غير تابعة للأمم المتحدة في سياقات محددة، يمثل تحديات هامة أمام أداء الأنشطة المقررة الأخرى التي صدر بها تكليف، بما في ذلك حماية المدنيين. وهذا أيضا يعرض للخطر مصداقية وصورة وجود الأمم المتحدة المحايد في حالات الصراع المسلح. وفي حين أن ثمانٍ من الأربع عشرة بعثة الحالية من بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام تشمل حماية المدنيين بوصفها إحدى ولاياتها، ليس هذا الجانب سوى عنصر واحد من العناصر العديدة الأخرى التي صدر بها تكليف، والتي يبلغ عددها ١٠ عناصر على الأقل في المتوسط، حيث من المتوقع من كل بعثة إنجاز تلك العناصر بصورة منفردة. ومن الواضح أن التوقعات القائلة بأنه يمكن لحفظة السلام التابعين للأمم المتحدة أن يكفلوا بفعالية حماية المدنيين في غياب ولايات واضحة هي توقعات غير واقعية.

إن النزاعات التي تنشر فيها عمليات حفظ السلام تشوبها الفوضى ومعقدة وصعبة في حد ذاتها. بيد أنه لا ينبغي اعتبار هذه العوامل ذريعة لقبول الأثر المدمر للنزاع على المدنيين. وهناك عدد من مسارات العمل، والآليات والعمليات المتاحة لمعالجة المسائل التشغيلية. والأمر متروك للمجلس لتسخيرها في جهد تعاوني. وتوفر الالتزامات الواردة في إطار مبادرة العمل من أجل حفظ السلام أساسا للتصدي لبعض التحديات، وزيادة تعزيز الدور الحمائي لحفظة السلام. ويتطلب ذلك مسعى جماعيا، يشمل الدول الأعضاء والأمانة العامة، للتكيف مع البيئات المتغيرة.

من المفيد أيضا النظر في وضع هيكل معياري لحماية المدنيين كجزء من مسعى أوسع في إطار متسق سياسيا، ولكن غير مسيس، ولا ينظر إليه بأنه استغلال. عندها فقط سنتمكن من المضي قدما بتماسك لمعالجة القضايا التي تفرض ثمنا باهظا على أرواح المدنيين.

الرئيسة (*تكلمت بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل نيبال.

السيد كافلي (نيبال) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أشكركم يا سيادة الرئيس على تنظيم هذه المناقشة المفتوحة بشأن هذه المسألة المهمة، وهي تحية حقة للذكرى السنوية السبعين لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، والذكرى السنوية العشرين لإدراج حماية المدنيين في الصراعات المسلحة في جدول أعمال مجلس الأمن. واشكر أيضا الأمين العام، ورئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والمدير التنفيذي لمركز حماية المدنيين في حالات النزاع، على إحاطاتهم الإعلامية. وأعرب عن امتناني للأمين العام على تقريره (S/2019/373) عن هذه المسألة.

لا يمكن تأمين السلام الدائم إلا من خلال الحوار والمشاركة، وليس من خلال الحرب المدمرة أو الأعمال العسكرية. إن إزهاق الأرواح البشرية، وهدر الكرامة الإنسانية في الحروب والصراعات العنيفة أمر لا يمكن إصلاحه. وما يلحق بالمدنيين الأبرياء من إصابات وآلام أمر يُرثى له. ويجب أن نعمل على حماية المدنيين خلال الصراعات. وينبغي التمسك بأولوية السياسة، ولا سيما السياسة الشاملة للجميع والحوار المستمر، لمعالجة الأسباب الجذرية للصراعات. وفي حين أن الدولة تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية السكان المدنيين فيها، فإن الواجب المشترك للمجتمع الدولي، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، منع العنف ضدهم، إذا أخفقت الدولة في ذلك. ووفقا لما

أوصى به الأمين العام في تقريره، ينبغي تعزيز القدرات الوطنية على وضع أطر للسياسات المتعلقة بحماية المدنيين. سيكون تبادل الخبرات والممارسات الجيدة مفيدا في هذا الصدد.

تعرب نيبال عن تأييدها للإطار المعياري الدولي لحماية المدنيين، وتشدد على ضرورة تعزيز المعايير القائمة وتنفيذها بفعالية. وينبغي إيلاء اهتمام خاص للأطفال والنساء والجرحى وغيرهم من الفئات الضعيفة، لأنهم يعانون بشكل غير متناسب في الصراعات المسلحة.

وينبغي أن تتقيد جميع أطراف النزاع بأحكام اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية نصا وروحا. ولا يجوز انتهاك قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي حتى في أسوأ الحالات. وتنبغي محاسبة الذين يروجون لشن هجمات عشوائية وغير متناسبة على السكان المدنيين والأهداف المدنية.

لقد أظهرت تجربة نيبال في عملية السلام التي تقودها على الصعيد الوطني أهمية تعزيز الوئام الاجتماعي، والتسامح، والتفاهم لضمان حماية المدنيين أثناء الصراعات، وضمان عمليات السلام. وينبغي إبلاغ المجتمعات المحلية وإشراكها، لأنها تتأثر بشكل مباشر أو غير مباشر بالنزاعات وعواقبها. أما القادة المحليون والمنظمات الشبابية والنسائية فيؤدون دورا حاسما في تعزيز النسيج الاجتماعي والحيلولة دون العودة إلى الصراع. وبالمثل، فإن الاستثمار في التعليم وإشاعة الوعي، والعمالة يمكن أن يحدثا فرقا في الأجل الطويل.

إن نيبال، بوصفها أحد المساهمين الرئيسيين في حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة، تتخذ كل التدابير الممكنة لتدريب حفظة السلام على حماية المدنيين. وقبل النشر في الميدان نجري عملية تفحص شاملة وتدريبا للتوعية بالقانون الإنساني الدولي، وقانون حقوق الإنسان، فضلا عن اتخاذ تدابير عقابية قوية للمدانين في حالات الاستغلال والاعتداء الجنسيين.

في الختام، أود أن أبرز أهمية توفير الموارد الكافية لبعثات حفظ السلام للاضطلاع بولايتها المتمثلة في حماية المدنيين، لأنها ولاية صعبة في ظل تناقص الموارد. ولتمكين حفظة السلام من تحمل تلك المسؤولية بالكامل، يجب أن نكفل سلامة وأمن حفظة السلام أنفسهم حتى نتمكن من رفع روحهم المعنوية لتحقيق أداء معزز.

الرئيسة (*تكلمت بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل جمهورية كوريا.

السيد هام سانغ ووك (جمهورية كوريا) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أبدا بالإشادة بمبادرتكم، سيدي الرئيس، إلى عقد هذه المناقشة المفتوحة اليوم بشأن هذه المسألة البالغة الأهمية. ومن الأجدى تماما أن يصادف هذا العام الذكرى السنوية السبعين لاتفاقيات جنيف ١٩٤٩، وكذلك الذكرى السنوية العشرين لقيام مجلس الأمن بإدراج حماية المدنيين في الصراعات المسلحة في جدول أعماله بوصفها بندا هاما.

أثبتت حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، منذ اعتمادها، أنها إحدى المسائل الأساسية المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن، وقد أثمرت جهود المجلس الرامية إلى تحقيق هذه الغاية عن إجراءات ونجاحات عملية. ومع ذلك، وعلى الرغم من ٢٠ عاما من التقدم، لا يزال المدنيون ضحايا للصراع المسلح بصورة غير متناسبة. ويفيد الأمين العام بأن عشرات الآلاف من المدنيين قُتلوا أو جُرحوا أو شُوهوا طوال عام ٢٠١٨ بسبب النزاعات المسلحة في جميع أنحاء العالم. إن الآثار الخطيرة للصراع على المدنيين، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس، والتشريد القسري، والحرمان غير الشرعي من وصول المساعدات الإنسانية، ما زالت مستمرة. وإزاء هذه الخلفية، أود أن أشدد على النقاط الثلاث التالية.

أولا، لتوفير الحماية للمدنيين في الصراعات المسلحة، يتعين علينا التركيز على الوقاية. وكما أبرز الأمين العام، فإن الوقاية

هي نهج للتحول في النماذج يسد الفجوة بين الالتزام والواقع. وهذا يدعم الاتجاه الذي تؤكده عموما الاستعراضات المتعلقة بعمليات السلام، وهيكل بناء السلام، وخطة المرأة والسلام والأمن. وهكذا، كانت جمهورية كوريا نصيرا لجهود إصلاح الأمم المتحدة لكي تستطيع منظومة الأمم المتحدة أن تدعم بفعالية أولويات بناء السلام للدول الأعضاء في التصدي للتحديات في الميدان بطريقة شاملة. وما برحت الوقاية والحفاظ على السلام يكمنان في صميم جهودنا بصفتنا رئيسا ونائبا لرئيس لجنة بناء السلام في عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨. ونعمل باستمرار على زيادة مساهماتنا المالية في صندوق بناء السلام، وإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. ذلك موجه نحو تعزيز الجهود الجارية التي يبذلها المجتمع الدولي في تعزيز الوقاية واستدامة السلام.

ثانياً، يجب علينا رفع مستوى جودنا في حماية الفئات الضعيفة من المدنيين، مثل النساء والأطفال. ويسلط تقرير الأمين العام (S/2019/373) الضوء على أن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات لا يزال مستمرا في العديد من النزاعات المسلحة، وغالبا ما يكون جزءا من استراتيجية أوسع نطاقا. بالإضافة إلى ذلك، ظلت النزاعات المسلحة تخلِّف أثراً مزعزعا للاستقرار، على الأطفال طوال العام الماضي. وأفغانستان من الأمثلة المأساوية على ذلك، حيث سجلت رقما قياسيا بمقتل ٩٢٧ طفلا بسبب النزاع في عام ٢٠١٨ وحده.

وقد أطلقت حكومة جمهورية كوريا مبادرة العمل من أجل المرأة والسلام في حزيران/يونيو ٢٠١٨، مع التركيز بشكل خاص على حماية النساء من العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح. وسنكون فخورين باستضافة المؤتمر الدولي الأول في إطار هذه المبادرة الهامة لتعزيز الشراكة العالمية في مجال مكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع، في سول في شهر تموز/يوليو. وعلاوة على ذلك، فإن جمهوريه كوريا، بوصفها عضوا في اللجنة التوجيهية للائتلاف العالمي من أجل إعادة إدماج الجنود الأطفال السابقين، تضاعف جهودها لدعم إعادة إدماج الأطفال الجنود السابقين الذين هم أيضا ضحايا للنزاع المسلح. ونعتقد أن وضع برنامج لإعادة الإدماج أكثر شمولا وممول بشكل جيد سيساعد بصورة جوهرية على كسر حلقه العنف المفرغة.

ثالثا، من أجل تحسين تنفيذ الولايات المتعلقة بحماية المدنيين في عمليات حفظ السلام، ينبغي تدريب حفظة السلام على نحو أفضل للتعامل مع المجتمعات المحلية، وينبغي إعداد مبادئ توجيهية تدريبية بشكل صريح لهذا الغرض. ويسترشد حفظة السلام الكوريون منذ فترة طويلة بالاعتقاد بأن السلام الحقيقي يتجذر في عقول الناس، وهم يعملون بجد من أجل كسب قلوب وعقول السكان المحليين. وقد ساعدت هذه الجهود على إنجاز الولايات، مع تعزيز أمنهم وسلامتهم. وتبدأ العديد من نزاعات اليوم بمنازعات محلية على الأراضي أو الموارد أو السيطرة على محافظة من المحافظات م تتصاعد، ويمكن أن تساعد مشاركة المجتمع في معالجة ديناميات هذه النزاعات المحلية. وفي هذا الصدد، ينبغي تشجيع أفراد البعثات على تعميق معرفتهم بالمجتمعات المضيفة والثقافات والمؤسسات، فضلا عن إتقان اللغات المحلية.

في الختام، أود أن أغتنم هذه الفرصة لأؤكد مجددا التزام جمهورية كوريا بالعمل مع الأمم المتحدة وجميع الدول الأعضاء بهدف تحسين حماية الفئات الضعيفة من السكان في حالات النزاع المسلح.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثلة باكستان.

السيدة لودهي (باكستان) (*تكلمت بالإنكليزية*): أود أن أشكر إندونيسيا على عقد مناقشة اليوم المفتوحة.

كما نعلم جميعا، تحل في عام ٢٠١٩ الذكرى السنوية السبعون لاعتماد اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والذكرى السنوية العشرون للقرار الذي اتخذه مجلس الأمن لإدراج مسألة حماية المدنيين في النزاعات المسلحة في جدول أعماله. ولذلك، من المهم أن نقوم الآن بالاستعراض والتفكير.

إن قواعد تسيير الأعمال العدائية في النزاعات المسلحة مدونة بوضوح في اتفاقيات جنيف لعام في ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين. وهي تشكل حجر الأساس للقانون الدولي الإنساني الذي يُنظم حماية المدنيين وضحايا النزاع المسلح. بيد أننا نتفق جميعا على أننا ما زلنا نشهد انتهاك القانون الدولي الإنساني، كلما وحيثما اندلعت الأعمال القتالية، حيث إن النساء كثيرا ما يتحملن وطأة هذه الفظائع. إن المبادئ الأساسية للتمييز والتمييز بين المدنيين والمقاتلين، والضرورة العسكرية والتناسب، لا تزال تُنتهك، وتواصل الأطراف المتحاربة تنفيذ عملياتها مع الإفلات من العقاب. وسواء كان ذلك تقاعسا أو انتهاكا، فإن الواقع المرير هو التزام النظم القانونية الصمت في وجه الانتهاكات الوحشية في النزاعات.

ويتسبب انتهاك القانون الدولي الإنساني في دوامات عنف لا تتوقف. إنه يؤدي إلى الإقصاء والانقسام. والهجمات المستهدفة والعنف الجنسي والتجنيد القسري والتعذيب والقتل العشوائي والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان تُستخدم اليوم بشكل خبيث كأدوات للحرب في النزاعات. وفي إقليم جامو وكشمير الذي تحتله الهند، تواصل قوات الاحتلال إبداء الاستخفاف التام بالحياة البشرية من خلال انتهاكها المنهجي للمعايير الأساسية للقانون الدولي الإنساني، واستخدام المدنيين كدروع بشرية. والأسوأ من ذلك، إن مرتكبي تلك الجرائم لا يتمتعون بالحماية بموجب القوانين المجحفة فحسب، بل تكرّمهم القيادة العسكرية. والتقارير عن استخدام التعذيب كأداة للقمع في إقليم جامو وكشمير الذي تحتله الهندتم التحقق منها من جانب المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء وأعمال التعذيب، ومن قبل جماعات بارزة في مجال حقوق الإنسان في الهند. فعلى سبيل المثال، يلفت تقرير حديث قائم على الأدلة الانتباه مرة أخرى إلى ثقافة الإفلات من العقاب، ويورد قائمة بشأن حالات متعددة تنطوي على استخدام أساليب لتعذيب المدنيين تقشعر لها الأبدان.

لقد أصبح المدنيون، الذين ينبغي أن يكونوا الموضوع الرئيسي للحماية، أهدافا رئيسية للهجوم. ففي العام الماضي وحده، واستنادا إلى تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين (S/2019/373)، تعرَّض أكثر من ٠٠٠ ٢٢ مدني للقتل أو الإصابة أو التشويه، نتيجة للهجمات المقصودة أو العشوائية من جانب أطراف النزاعات، بينما أصبح ١,٤ مليون شخص في عداد اللاجئين، وشُرد ٥,٢ ملايين شخص داخليا. وأود أن أبرز بسرعة خمس نقاط محددة في هذا الصدد.

أولا، إن حماية المدنيين جهد يُبذل على نطاق المنظومة، ولكن البلدان المضيفة تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية جميع المدنيين دون تمييز.

ثانيا، من الضروري أن تكون حماية المدنيين، أينما صدر بها تكليف من المجلس، من أولويات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وتقوم باكستان، بوصفها أحد البلدان الرئيسية المساهمة بقوات في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في العالم، بإرسال حفظة سلام محترفين ومدربين تدريبا جيدا يقومون بحماية المدنيين، وتوفير الرعاية الطبية التي تشتد الحاجة إليها، وإعادة بناء المجتمعات.

ثالثا، إن الانتهاكات ليست حتمية والتغلب عليها ليس مستحيلا. بل يمكن التخفيف منها عن طريق الاستخدام الكامل للوسائل القضائية وغير القضائية على الصعيدين الوطني والدولي من أجل تعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني وضمان المساءلة.

رابعا، إن عدم توفر الإرادة السياسية اللازمة للاحترام التام للقانون الدولي الإنساني والقواعد الأخرى الواجبة التطبيق هو العائق الرئيسي أمام حماية المدنيين في حالات النزاع المسلح. ومن الواضح أنه يمكن لممارسة الضغط المستمر من قبل الجهات ذات النفوذ على الأطراف في النزاع تصويب ذلك الخطأ.

خامسا، ينبغي لمجلس الأمن، بوصفه الهيئة الرئيسية المكلفة بصون السلام والأمن الدوليين، التركيز على الأسباب الجذرية للنزاعات الناشئة والطويلة الأجل، بما في ذلك النزاعات في فلسطين وجامو وكشمير، وإيجاد حلول عادلة لها. فتقاعس المجلس في حالات العدوان أو الاحتلال الأجنبي له تكلفة بشرية باهظة، ولكن للأسف ما زلنا نرى أنه يتم التضحية بالقيم القانونية والأخلاقية لتحقيق المصالح السياسية.

وأود أن أختتم بالقول إننا ينبغي أن ندرك أن روح اتفاقيات جنيف تتعلق بالحفاظ على الكرامة الإنسانية، حتى في خضم الحرب، وهي تكتسي نفس القدر من الأهمية اليوم كما كانت قبل ٧٠ عاما. وفي نهاية المطاف، فإن الاتفاقيات بمثابة قانون، والقانون يجب احترامه دوماً. ويمكن تحقيق هدف حماية المدنيين على أفضل وجه من خلال منع نشوب النزاعات المسلحة في المقام الأول. وأي شيء أقل من ذلك هو معالجة للأعراض فحسب وليس المرض.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل ليتوانيا.

السيد بتكوس (ليتوانيا) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أستهل كلمتي بالإشادة بإندونيسيا، بصفتها رئيسة مجلس الأمن لشهر أيار/مايو، على عقد هذه المناقشة المفتوحة المهمة للغاية. أود أيضا أن أشكر الأمين العام ورئيس لجنة الصليب الأحمر الدولية والمدير التنفيذي لمركز المدنيين في حالات النزاع على مساهماتهم في مناقشتنا.

يؤيد وفد بلدي البيان الذي سيدلى به باسم الاتحاد الأوروبي.

أود أن أشكر الأمين العام على تقريره (S/2019/373) المكرس للذكرى السنوية السبعين لاتفاقيات جنيف الأربع، التي تشكل حجر الزاوية المقبولة عالميا للقانون الدولي الإنساني. واليوم، بعد مرور ٧٠ عاما، لا يزال من المناسب أن ضمانات الاتفاقيات تشمل جميع الأشخاص المحميين، ولا سيما المدنيين الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية، فضلا عن المدنيين الذين يعيشون تحت الاحتلال. وأود التركيز على حماية السكان الخاضعين لسلطة احتلال. هذا هو الموضوع العام لاتفاقية جنيف الرابعة، التي تقتضي معاملة المدنيين معاملة إنسانية طوال فترة الاحتلال.

وبوصف ليتوانيا بلدا كان قد ضُمّ واحتُل بصورة غير قانونية في يوم من الأيام من جانب الاتحاد السوفياتي، فإنها تدرك جيدا الجرائم والفظائع التي يمكن أن ترتكب دون اعتبار لقانون الاحتلال. ولا يحتاج المرء حتى للرجوع إلى صفحات التاريخ للعثور على دراسات حالة ذات صلة، لأن جورجيا وأوكرانيا ودولا أخرى تعاني من نفس السلوك غير القانوني في عالم اليوم. ولذلك، ندعو جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى احترام القانون الدولي الإنساني في الأراضي المحتلة.

وترتب اتفاقية جنيف الرابعة العديد من الواجبات على السلطة القائمة بالاحتلال. ويتعين ألا يمنعنا عدم وجود أعمال عدائية مستمرة من ضمان احترام حقوق السكان المدنيين، لأن ضمانات الحماية المعمول بها تنطبق على كامل فترة الاحتلال. ويبرز مثال واحد بشكل خاص في هذا الصدد. فقد صدر في هذا العام، في ٢٤ نيسان/أبريل، مرسوم لتسهيل منح الجنسية الروسية لسكان العديد من مقاطعات منطقتي دونيتسك ولوهانسك في أوكرانيا، ولا سيما من دون الحصول على الإقامة في روسيا. إن التجنيس الجماعي المستمر الذي يتجاوز الحدود

الإقليمية، أو ما يسمى بسياسة ”منح جوازات السفر“، من جانب الاتحاد الروسي في الأراضي المحتلة من أوكرانيا هو انتهاك واضح لقانون الاحتلال ويجب إدانته على الفور من قبل أعضاء الأمم المتحدة. فمنح الجنسية هو دليل على سيادة الدولة المانحة لها. وتُظهر التجربة التاريخية في جورجيا أنه قد يُستخدم كمبرر خطابي لاستخدام القوة.

اسمحوا لي أن أنتقل إلى عمليات حفظ السلام. لقد انضمت ليتوانيا في العام الماضي إلى مبادئ كيغالي المتعلقة بحماية المدنيين، وهي مبادرة لأفضل الممارسات تستهدف حماية المدنيين في عمليات حفظ السلام. ومنذ ذلك الحين، تم تدريب ما يقرب من ٢٠٠ فرد من حفظة السلام الليتوانيين بشكل شامل على التزاماتهم القانونية تجاه السكان المدنيين في الميدان. وتتطلب حماية المدنيين التزام أعضاء مجلس الأمن بإيجاد توافق في الآراء بشأن العبارات المستخدمة في صياغة مهام حفظ السلام وآثارها، بما في ذلك عن طريق الحديث بوضوح عن التوقعات المنتظرة من حفظة السلام والاعتراف بالحالات التي قد تكون خارجة عن قدرتهم على الاستجابة. ومع ذلك، فنحن مقتنعون بأن حماية المدنيين المأذون بها يجب أن تصبح مهمة من مهام جميع بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، توفر الالتزامات التي تنص عليها مبادرة ”العمل من أجل حفظ السلام“ أساسا لمعالجة بعض تلك التحديات ومواصلة تعزيز دور الحماية الذي يضطلع به حفظة السلام.

إن الجهود التي يبذلها مجلس الأمن لتجسيد جدول الأعمال المتعلق بحماية المدنيين بصورة عملية لن تكون مجدية دون تعزيز المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وبغض النظر عن التحديات التي تواجهها المحكمة الجنائية الدولية، يجب أن نواصل دعم ولايتها. وندعو الدول إلى التقيد بالالتزامات التي حددها نظام روما الأساسي وإلى التعاون الكامل مع هيئات التحقيق التابعة للمحكمة.

وبالإضافة إلى ذلك، يشجع المجلس ويعزز دعم المساءلة على المستوى الوطني، مع التأكيد على مسؤولية الدول عن التحقيق مع مرتكبي الانتهاكات الخطيرة ومقاضاتهم ومعاقبتهم. كما أن اللجان والآليات وهيئات التحقيق الأخرى التي أنشأتها الأمم المتحدة تمثل أدوات مهمة يجب تشجيعها لضمان الحفاظ على الأدلة لحين إجراء تحقيقات مستقبلا. ويمثل تعزيز وضمان احترام القانون والمساءلة عن انتهاكه اثنين من أكبر التحديات التي نواجهها في مجال تعزيز حماية المدنيين. ومع ذلك، تظل الجهود المبذولة لضمان المساءلة غير كافية ولا تفي بالمعايير التي حددتها المعاهدات الدولية الملزمة، حيث نلاحظ مقاومة متزايدة من جانب مختلف الدول والأطراف من غير الدول في تنفيذ التزاماتها لتحقيق هذه الغاية.

ويجب على المجتمع الدولي أن يعمل بشكل جماعي على تحويل هذا الاتجاه المقلق. ونحث أعضاء مجلس الأمن والأمين العام وجميع الدول الأعضاء على اتخاذ إجراءات حازمة لتعزيز حماية المدنيين والدفاع عن القواعد والقوانين الضرورية لحماية المدنيين في النزاعات.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل البرازيل.

السيد جياكوميلي دا سيلفا (البرازيل) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أشكركم، سيدي الرئيس، على عقد هذه المناقشة، كما أشكر الأمين العام على تقريره (S/2019/373) ومقدمي الإحاطات على إحاطاتهم الثاقبة.

تؤيد البرازيل البيان الذي سيدلي به ممثل سويسرا بالنيابة عن مجموعة الأصدقاء المعنية بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة.

مرت ٢٠ سنة على اتخاذ القرار ١٢٦٥ (١٩٩٩). وبينما نحتفل بهذا الإنجاز الهام، ينبغي لنا أن نعترف بالتقدم الذي أحرزناه في تعميم مراعاة حماية المدنيين في أعمال مجلس الأمن. وفي الوقت نفسه، ينبغي لنا أن نفكر في الأسباب التي تجعل حالة حماية المدنيين اليوم مشابهة بشكل مأساوي لما كانت عليه قبل ٢٠ سنة، كما يشير إلى ذلك الأمين العام في تقريره.

لا أحد يشكك في تطور تعامل المجلس مع جدول أعمال حماية المدنيين، من تقديم توجيهات عامة إلى استخدام صياغة وصفية متزايدة التفصيل. وتشمل حوالي ٩٥ في المائة من عمليات حفظ السلام اليوم ولاية خاصة بحماية المدنيين، وتشكل الاعتبارات المتعلقة بحماية المدنيين جزءاً من نُظم الجزاءات. ومع ذلك، لم يكن هذا الهيكل القوي لحماية المدنيين كافيا للحد من الخسائر الفادحة في صفوف المدنيين نتيجة النزاعات المسلحة. ولكن هذا لا ينبغي أن يُنظر إليه على أنه فشل لجهودنا. بل يجب أن يُفهم على أنه تذكير صارخ بالدمار الإنساني الذي يسببه أي نزاع مسلح وكذلك دعوة واضحة لمنع نشوب النزاعات.

ولا يجب استخدام القوة إلا كملاذ أخير. ولذلك، كان من دواعي سرورنا أن نرى اختيار الرئاسة الإندونيسية الوقاية كأحد المواضيع الرئيسية لهذه المناقشة. كما نتفق مع التقييم الوارد في المذكرة المفاهيمية (S/2019/385، المرفق) بأن ثمة دورا فعالا للعمل مع المجتمعات المحلية والمتضررة في زيادة القدرة الوطنية على منع تصاعد النزاعات. ويرتبط الإمساك بزمام الأمور على الصعيد المحلي بفهم واسع لمنع نشوب النزاعات. ويتراوح ذلك بين معالجة الإقصاء والتعصب وغيرهما من المظالم التي تشكل أساس النزاعات، والتركيز بشكل حقيقي على التسوية السلمية للنزاعات. ويساعد فهم الشواغل والحساسيات المحلية على بناء الثقة بين المجتمعات المتضررة وحفظة السلام التابعين للأمم المتحدة، وبالتالي الإسهام في عملهم الوقائي في حماية المدنيين.

وأخيراً، عندما تفشل كل الوسائل الأخرى ولا يسلم المدنيون، فإن مشاركة المجتمع المحلي ضرورية لتعزيز المساءلة ومكافحة الإفلات من العقاب.

إننا نحتفل في هذا العام أيضا بالذكرى السنوية السبعين لاعتماد اتفاقيات جنيف. ونشعر بالصدمة لرؤية أن وفيات المدنيين لا تمثل، في كثير من الحالات، خسائر طفيفة للأعمال العسكرية. وتدين البرازيل بشدة الانتهاكات الصارخة للقانون الدولي الإنساني. وعند حدوث انتهاكات، يجب التحقيق فيها بنزاهة ويجب مساءلة مرتكبيها. وفي هذا الصدد، تؤكد البرازيل مجددا على الدور الرئيسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتظل داعمًا ثابتًا لعالمية نظام روما الأساسي.

ومن أجل حماية المدنيين بفعالية، يجب أن يُناط بعمليات حفظ السلام ولايات واقعية تنطوي على مهام قابلة للتنفيذ من المنظورات العسكرية والسياسية والقانونية. كما يجب تزويدها بالقدرات والموارد الكافية. وبالإضافة إلى ذلك، فنحن بحاجة إلى الاعتراف بالمزايا المؤكدة لزيادة وجود المرأة في عمليات حفظ السلام في مجالات تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، حماية المدنيين، لا سيما في ضوء استمرار استخدام العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، في كثير من الأحيان كجزء من استراتيجية أوسع نطاقا. وترحب البرازيل باتخاذ القرار ٢٤٦٧ (٢٠١٩) مؤخرا وتشجع المجلس على بذل المزيد من الجهود ذات الصلة فيما نقترب من الذكرى السنوية العشرين لاعتماد الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن.

أخيراً، يجب أن نراعي أيضا في ولايات الحماية تفاصيل كل حالة. وتدرك البرازيل الحاجة إلى تحقيق مزيد من الاتساق في جدول أعمال حماية المدنيين باعتبارها نداء من أجل اتخاذ إجراءات مسؤولة وغير متحيزة، وليس بوصفها دفاعا عن النُهج التي تناسب جميع الحالات.

أود أن أعرب عن أملنا في أن نشهد، بعد ٢٠ سنة من الآن، سيناريو افضل – سيناريو يكون فيه احترام القانون الدولي الإنساني هو القاعدة، والأهم من ذلك، سيناريو نحقق فيه الهدف الأول للمنظمة، ألا وهو إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب. ولذلك، فإننا بحاجة إلى القيام بالمزيد لمنع نشوب النزاعات المسلحة، بما في ذلك من خلال المشاركة النشطة للمجتمعات المحلية المتضررة في تنفيذ تدابير حماية المدنيين.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل إسبانيا.

السيد سانتوس مارابير (إسبانيا) (*تكلم بالإسبانية*): تؤيد إسبانيا البيان الذي سيدلي به المراقب عن الاتحاد الأوروبي.

كما نشكر الأمين العام على تقريره (S/2019/373) والسيد ماورير والسيد بوريلو على إحاطتيهما.

تجري هذه المناقشة، وفقا للمذكرة المفاهيمية الممتازة (S/2019/385، المرفق) المقدمة من الرئاسة الإندونيسية، في سياق عدد من المناسبات الهامة هذا العام، كما سبق أن ذُكِر في العديد من البيانات اليوم، بهدف التفكير في الأعمال المضطلع بها من أجل حماية المدنيين. وأود أن أشير، في ذلك الصدد في حالة إسبانيا، إلى المعتكف السنوي بشأن القانون الدولي الإنساني، الذي تنظمه البعثة الإسبانية بدعم من وفد اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والذي ندعو فيه أعضاء مجلس الأمن وغيرهم من الدول الأعضاء والوكالات والبرامج والأمانة العامة للمنظمة وممثلي المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية.

وقد كان التركيز في معتكف هذا العام، الذي عقد في آذار/مارس، على الحماية المنصوص عليها بموجب القانون الدولي الإنساني للبنيات التحتية المدنية، ولا سيما المستشفيات والمدارس، بالنظر إلى أن المسألتين ذواتي الأولوية بالنسبة لإسبانيا في جدول الأعمال هذا هما حماية الرعاية الصحية في حالات النزاع وحماية الحصول على التعليم. فواضح جدا أن حماية كل العاملين في المجال الصحي والإنساني المكرسة حصرا للبعثات الطبية، التزام مباشر بموجب القانون الدولي، على النحو المشار إليه والمطالب به في القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦)، الذي شاركت إسبانيا في القيام بصياغته والذي اتخذه مجلس الأمن خلال المناقشة المفتوحة في أيار/مايو ٢٠١٦ (انظر S/PV.7685).

ومع ذلك، كانت هناك على الأقل، وفقا لآخر تقرير للائتلاف المعني بحماية الصحة في النزاع، ٩٧٣ هجمة في عام ٢٠١٨ في ٢٣ بلدا، وهو ما يمثل زيادة بمقدار ٣٨ في المائة عنه في ٢٠١٧. وقد توفي ما لا يقل عن ١٦٧ من العاملين الصحيين نتيجة لتلك الهجمات، وأصيب ٧١٠ منهم بجروح. وهنا، أود أن أنوه بتفانيهم وتضحيتهم. فما كان ينبغي لهذه الوفيات ال١٦٧ أن تحدث ويجب ألا تمر من دون عقاب. ونود أن نشدد، في ضوء تلك الهجمات، على أن القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦) يظل منطبقا بالكامل. وتعمل إسبانيا على تطويره تطويرا كاملا، إذ أننا نعتقد أن جزءا من مضمونه لم يوضع موضع التنفيذ، ولا سيما فيما يخص آليات التحقيق وتقصي الحقائق. فمن شأن تطويره أن يتيح لنا إحراز تقدم في التحقق من صحة الوقائع وكفالة المساءلة السياسية والجنائية كليهما والمنع.

وفي ضوء البيانات المعروضة علينا، لا يمكن إنكار أن هناك حاجة حقيقية وملموسة لأداة دائمة مسؤولة عن توضيح آليات جمع البيانات؛ وتحليل تلك البيانات؛ وتحديد الاتجاهات وأفضل الممارسات والدروس المستفادة؛ وتحديد سبل إصلاح الأضرار الناجمة وإعادة الخدمات واسترداد الحيز الإنساني؛ فضلا عن إعداد التقارير، وعند الاقتضاء، التحقيق في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات الالتزامات المتعلقة بحماية الرعاية الصحية في حالات النزاع.

وستستضيف إسبانيا يومي الثلاثاء والأربعاء القادمين، ٢٨ و ٢٩ أيار/مايو، المؤتمر الدولي الثالث المعني بالمدارس الآمنة في بالما دي مايوركا، حيث نتوقع أن نرى مشاركة واسعة النطاق من ممثلين عن وزارات الشؤون الخارجية والدفاع والتعليم للبلدان ال٨٦ التي أيدت إعلان المدارس الآمنة لعام ٢٠١٥، فضلا عن البلدان الأخرى، الملتزمة كذلك بحماية الحصول على التعليم، من دون أن تؤيد الإعلان.

و هدفنا هو أن يعمل المؤتمر كدافع لإحراز تقدم جديد، ولذلك نأمل في أن تتمكن جميع الدول من المشاركة فيه. واستنادا إلى الأسس الممتازة التي أرسيت في المؤتمرين السابقين – في أوسلو في عام ٢٠١٥ وفي بوينس آيرس في ٢٠١٧ – سيكون مؤتمر بالما دي مايوركا بمثابة منتدى لتبادل الآراء، لا سيما بشأن فرص التعاون من أجل تنفيذ إعلان المدارس الآمنة والمبادئ التوجيهية لحماية المدارس والجامعات من الاستخدام العسكري أثناء النزاع المسلح، فضلا عن منتدى لمناقشة تركز على: أولا، الأثر الجنساني للهجمات على الحصول على التعليم؛ وثانيا، الاستخدام العسكري والمسلح للمراكز التعليمية؛ وثالثا، وضع آليات للتحقيق والمتابعة بشأن الهجمات على الحصول على التعليم.

من الواضح، بناء على ما سبق، أن إسبانيا تعمل من أجل آليات وإجراءات ملموسة ترمي إلى تعزيز حماية المدنيين، ولا سيما فيما يتعلق بالرعاية الصحية في حالات النزاع والحصول على التعليم، كما ذكرت بالتفصيل. ونعمل أيضا على مسائل أخرى، مثل، أولا، تعزيز المعرفة بحالة المترجمين الشفويين والمترجمين التحريريين المدنيين الذين يعملون في سياق النزاعات، وهو ما يجعل البعثة الإسبانية تتعاون مع المنظمة غير الحكومية Red T؛ وثانيا، بشأن حالات العنف التي تقع دون مستوى عتبة النزاع المسلح، التي تترتب عليها نتائج مماثلة على المدنيين؛ وثالثا، بشأن حماية المدنيين المحاصرين في النزاعات أو الأزمات المنخفضة التعريف، لا سيما تلك المتعلقة بوسائط الإعلام وقرارات المانحين.

وستعقد في كانون الأول/ديسمبر من هذا العام، الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر تحت شعار ”قوة الإنسانية“. وتستعد إسبانيا حاليا لذلك الحدث، بتحديد الالتزامات التي ستتعهد بها، التي ستَتَّبِع الأحكام التي أوجزتها: احترام القانون الدولي الإنساني وتنفيذه تنفيذا كاملا وتعزيز الطابع العالمي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ونزاهته وعمله. وندعو الدول التي ستحضر المؤتمر إلى القيام بذلك بروح بناءة، الأمر الذي سيمكننا من مواصلة إحراز تقدم بشأن تلك المسائل.

وفي الختام، فإن حماية المدنيين التزام عالمي قانوني وأخلاقي نابع من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وبنفس القدر، من الصدمات التاريخية لحروب القرن العشرين المروعة. وكما يذكر الأمين العام في التقرير الذي يشكل جزءا من أساس مناقشة اليوم، أصبحت حماية المدنيين، منذ اتخاذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، إحدى المسائل المحورية في جدول أعمال مجلس الأمن، متخللة جميع أعماله. غير أن الحالة اليوم فيما يتعلق بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة تشبه إلى حد كبير الحالة التي كانت سائدة قبل ٢٠ عاما. فالغالبية العظمى من ضحايا النزاعات المسلحة ما زالوا من المدنيين. ومن أجل تغيير ذلك، يجب على المجتمع الدولي أن يتصرف على وجه الاستعجال لتعزيز وضمان احترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما في أعمال القتال، من أجل توفير حماية فعالة للمدنيين في حالات النزاع المسلح.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل الأرجنتين.

السيد ماراني (الأرجنتين) (*تكلم بالإسبانية*): من الأهمية بمكان أن يظل مجلس الأمن ملتزما بحماية المدنيين في النزاعات

المسلحة، بعد مرور عشرين عاما على إدراج هذا البند من جدول الأعمال في برنامج عملنا، عن طريق تعزيز القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين، فضلا عن مكافحة الإفلات من العقاب.

ولا بد من الإشارة، في سياق الذكرى السنوية السبعين لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، إلى الالتزامات الناشئة عن تلك الصكوك، بما في ذلك البروتوكولات الإضافية لعام ١٩٧٧ واتفاقيتا لاهاي لعام ١٨٩٩ و ١٩٠٧ والقانون الدولي العرفي.

وتعتقد الأرجنتين أن من الجوهري أن تتم حماية المدنيين أثناء عمليات حفظ السلام في إطار احترام مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة. ومن الضروري تعزيز أنشطة الحماية في ولايات عمليات حفظ السلام والتأكد من أنها تمتلك الموارد اللازمة لتنفيذها. وكذلك يجب الإذن باستخدام القوة ردا على التهديدات بالعنف البدني ضد المدنيين، وفقا للالتزامات القانونية الواجبة التطبيق والولاية التي أنشأها المجلس وقواعد المواجهة المحددة ومشاركة كل بعثة. ونعتقد أن الاستراتيجيات غير العسكرية لحماية المدنيين في عمليات حفظ السلام تشكل أدوات قيمة يمكن أن تساعد على النهوض بالسعي إلى التوصل إلى الحلول السلمية.

كما تؤيد جمهورية الأرجنتين الرؤية التي تركز على المنع والإنذار المبكر للولايات التي دعا إليها الأمين العام بشأن حماية المدنيين، علاوة على العلاقة بالركيزة الثانية المتمثلة في المسؤولية عن الحماية – المفهوم الذي ساعدنا على توطيده. ونرى أن حماية المدنيين في بعثات السلام تتطلب تعاونا من عناصرها العسكرية والشرطية والمدنية. ولهذا السبب، فإن قوات حفظ السلام التي تنشرها الأرجنتين تتلقى تدريبا في مجال حقوق الإنسان والمسائل الجنسانية والمسائل الإنسانية. ولدينا أيضا سياسة نشطة للتعاون الدولي بشأن المنع، ونعتقد أنه من الضروري المضي قدما في تعميم خطة المرأة والسلام والأمن في منظومة الأمم المتحدة بأكملها.

وفيما يتعلق بالمساعدة الإنسانية، يجب على أطراف النزاع أن تبذل كل جهد ممكن لضمان وصول المساعدات الإنسانية بشكل فعال وفي الوقت المناسب، بما في ذلك الشحنات والمواد، التي تتمتع بحماية خاصة بموجب القانون الدولي الإنساني.

وفي عام ٢٠١٨، وقعت الأرجنتين على بيان سانتياغو دي شيلي الذي يدعم العملية الهادفة للتفاوض واعتماد إعلان سياسي دولي بشأن استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان، مما يؤدي إلى حدوث وفيات وإصابات وصدمات بين المدنيين، ويدمر البنية التحتية الأساسية، وينشئ النزوح القسري ويترك وراءه مخلفات متفجرة تشكل تهديدا طويل الأمد. ولذلك، ترحب الأرجنتين بنهج الأمين العام في التصدي لهذا التهديد في خطته لنزع السلاح.

وإذ تسلم بأن الشباب يشكلون نسبة كبيرة من المدنيين المتضررين من النزاعات المسلحة وأن انقطاع الوصول إلى التعليم والفرص الاقتصادية له عواقب حاسمة بالنسبة للسلام، تكرر الأرجنتين دعوتها للدول التي لم تؤيد بعد إعلان المدارس الآمنة إلى أن تفعل ذلك. وفي هذا الصدد، نتمنى لإسبانيا نجاح المؤتمر الدولي الثالث بشأن المدارس الآمنة الذي يعقد في بالما دي مايوركا في الأسبوع القادم، والذي نعتز بالمشاركة فيه. ويجب أن يواصل المجلس النظر في حالات محددة، كما فعل في حالة النساء والأطفال والصحفيين والعاملين الطبيين. ونود أن نؤكد على أهمية دور المنظومة في حماية الأطفال في النزاعات المسلحة، التي يجب أن تحصل على الدعم الذي تحتاجه للاضطلاع بولايتها. كما نؤيد مبادئ فانكوفر المتعلقة بحفظ السلام ومنع تجنيد واستخدام الأطفال الجنود.

وتؤكد الأرجنتين مجددا على الأثر الفعال والوقائي لآليات المساءلة. وفي هذا الصدد، أود أن أسلط الضوء على عمل

اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية والدور الرئيسي للمحكمة الجنائية الدولية. ونريد أن نشير إلى أنه وفقا لنظام روما الأساسي، تتمتع المحكمة بالولاية القضائية على العديد من الهجمات على السكان المدنيين. وأخيرا، يقلقنا أن بعض التدابير المتخذة في مكافحة الإرهاب ما زالت تؤثر على الأنشطة الإنسانية. ونكرر دعوة الجمعية العامة للدول إلى ضمان ألا تعوق التشريعات وتدابير مكافحة الإرهاب هذه الأنشطة.

ويجب ترجمة الإطار القانوني الحالي لحماية المدنيين إلى نتائج ملموسة على أرض الواقع. ونأمل أن يضاعف المجلس جهوده لإيجاد أفضل السبل لتحقيق ذلك.

الرئيسة (*تكلمت بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل سويسرا.

السيد لوبير (سويسرا) (*تكلم بالإنكليزية*): يسرني أن أتكلم اليوم باسم أعضاء مجموعة الأصدقاء المعنية بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة – أستراليا، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، أيرلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بولندا، السويد، فرنسا، كندا، كوت ديفوار، الكويت، لكسمبرغ، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هولندا، اليابان، وبلدي، سويسرا. تشكر مجموعة الأصدقاء الرئاسة الإندونيسية لمجلس الأمن على تنظيم هذه المناقشة المفتوحة اليوم، كما نشكر مقدمي الإحاطات اليوم على بياناتهم.

نحتفل هذا العام بالذكرى السنوية السبعين لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، التي جرى التصديق عليها عالميا، وهي أهم المعاهدات التي تنظم حماية ضحايا النزاع المسلح. ويوافق هذا العام أيضا الذكرى السنوية العشرين للتطورات الملموسة في مجلس الأمن بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، التي ذكرها المجلس اليوم، والتي أرست حماية المدنيين باعتبارها جانبا رئيسيا في صون السلم والأمن.

وترحب مجموعة الأصدقاء المعنية بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة بالدور النشط الذي يقوم به المجلس في تلك العملية. وقد تجلى ذلك، على سبيل المثال، في القرارات التاريخية المتعلقة بحماية المدنيين وولايات حفظ السلام، وإدراج مسألة حماية المدنيين في القرارات الخاصة بحالات معينة، واستخدام أدوات المجلس الأخرى لدعم تنفيذ خطة حماية المدنيين بطرق ملموسة. وتحث مجموعة الأصدقاء المجلس على الاستفادة من ذلك التقدم بتوخي المنهجية والشمولية والاتساق داخل الحالات أو فيما بينها، في إيلاء الأولوية لحماية المدنيين في مداولاته وقراراته، بما في ذلك باتخاذ قرارات في الوقت المناسب تهدف إلى منع وإنهاء الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، مع مراعاة أهمية الامتناع عن التسبب في المزيد من الضرر للسكان المدنيين. ويجب على المجلس اتباع نهج شامل لحماية جميع المدنيين، بما في ذلك التركيز على جميع الأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة دون تحيز. كما أن النهج القائم على منظور جنساني مكون رئيسي للحماية الفعالة.

وقد أصبح من الضروري الآن أكثر من أي وقت مضى أن نضاعف جهودنا، بالنظر إلى التحديات الشديدة التي أبرزها تقرير الأمين العام (S/2019/373) وتحدث الهجمات العشوائية بوتيرة مروعة في العديد من النزاعات المعاصرة. ولا يزال الاتجاه السائد يتمثل في تحول النزاعات المسلحة إلى المناطق الحضرية، مع تأثيره الشديد على المدنيين والمرافق المدنية بشكل خاص، لا سيما بسبب الاستخدام العشوائي للأسلحة في المناطق المكتظة بالسكان. ويستمر العنف الجنسي المرتبط بالنزاع في العديد من النزاعات المسلحة، وغالبا ما يكون ذلك جزءا من استراتيجية أوسع. وتتزايد القيود المفروضة على الوصول الإنساني. وفي كثير من الأحيان، يتعرض الجرحى والمرضى، وكذلك العاملون في

المجالين الطبي والإنساني الذين يضطلعون حصرا بمهام طبية، لهجمات متعمدة، إلى جانب مرافقهم. ولذلك، يجب علينا مضاعفة جهودنا لتنفيذ القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦)، مع مراعاة توصيات الأمين العام في هذا الصدد وكذلك الإعلان السياسي المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧.

وغالبا ما يعاني الأطفال أكثر من غيرهم من الآثار المدمرة للنزاعات، ولذلك، ينبغي أن ندين الاعتداءات غير القانونية على المدارس بأشد العبارات، ونحيط علما في هذا الصدد بإعلان المدارس الآمنة ومبادئ باريس بشأن تجنيد الأطفال. والنزاعات المسلحة تُخلف أثراً غير متناسب على الأشخاص ذوي الإعاقة. كما يُستهدف الصحفيون والعاملون في مجال الإعلام بشكل خاص وينبغي حمايتهم، تمشيا مع القرارين ١٧٣٨ (٢٠٠٦) و ٢٢٢٢ (٢٠١٥). ويُستخدم تجويع السكان المدنيين بشكل متزايد كأسلوب للحرب، وهو ما يشكل انتهاكا للقانون الدولي الإنساني، على النحو الذي أعيد تأكيده في القرار ٢٤١٧ (٢٠١٨). وفي هذا الصدد، نرحب بالمناقشات الجارية بين الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن اقتراح بتعديل إطار المساءلة القانونية الحالي.

وينبغي ألا تمنعنا الاتجاهات السلبية والخسائر المدنية في النزاعات اليوم من تسليط الضوء على جوانب التقدم المحرز وتحديد سبل العمل. دعونا نؤكد على فوائد الامتثال للمعايير والأمثلة الإيجابية. دعونا نضع خطة حماية طموحة للسنوات العشرين القادمة وما بعدها. وبهذه الروح، تود مجموعة الأصدقاء التأكيد على الأولويات الأربع التالية.

أولا، إن تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان أمر بالغ الأهمية. ونحن جميعا ملزمون باحترام القانون الدولي الإنساني وضمان احترامه بموجب اتفاقيات جنيف. والنزاعات المسلحة تنظمها قواعد محددة، تشمل تلك التي تحكم سير الأعمال العدائية، وحماية الجرحى والمرضى، وكذلك المدنيين، وكفالة الوصول الإنساني. وفي ضوء الانتهاكات الواسعة النطاق المستمرة، ندعو الدول الأعضاء إلى تحمل مسؤولياتها، ونحث جميع الدول التي لم تصدق بعد على بروتوكولات عام ١٩٧٧ الإضافية لاتفاقيات جنيف على أن تنظر في ذلك. ويجب على مجلس الأمن أن يطلب من الدول الأعضاء، وكذلك أطراف النزاع المسلح، بانتظام احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني في كل الظروف، بما في ذلك إتاحة الوصول الإنساني دون عوائق إلى المحتاجين وتيسيره. ونشير أيضا إلى إمكانية استفادة الدول من المساعي الحميدة التي تبذلها اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية لتيسير استعادة سلوكيات احترام القانون الدولي الإنساني.

ثانيا، وعليه، فإن ضمان المساءلة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني أمر بالغ الأهمية لكي يعلم الجناة الفعليين أو المحتملين أن انتهاكات عدم الإفلات لن تمر دون عقاب بهدف تحقيق العدالة للضحايا. ونرحب بالتحقيقات والمحاكمات على الصعيد الوطني، وندعو المجلس إلى تعزيز دعم المساءلة على ذلك المستوى وتشجيعه. وتمشيا مع مبدأ التكامل مع المحاكم الوطنية، فعندما لا تكون هذه النظم الوطنية قادرة على العمل أو غير راغبة فيه، ينبغي ضمان المساءلة عن طريق آليات التحقيق والآليات القضائية الدولية.

وفي مثل هذه السياقات، ينبغي للمجلس أن يستخدم، بطريقة غير انتقائية وأكثر تنظيما الأدوات المتاحة له بغية إثبات الحقائق وتعزيز المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، علاوة على الانتهاكات والتجاوزات للقانون الدولي لحقوق الإنسان التي ترقى إلى مستوى ارتكاب الجريمة بموجب القانون الدولي، بما في ذلك استخدام هيئات تقصي الحقائق القائمة أو إنشاء لجان تحقيق مخصصة، وضمان إحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية عند الاقتضاء. وندعو جميع

الدول إلى التصديق على نظام روما الأساسي والتعاون الكامل مع المحكمة.

ثالثا، يجب أن يكفل مجلس الأمن توفر ولايات واضحة لعمليات حفظ السلام علاوة على توفير الدعم الكافي لها، بما في ذلك التدريب والمعدات بما يمكنها من تنفيذ الأنشطة الرئيسية المتعلقة بحماية المدنيين. وينبغي أن يكفل المجلس أن ترسيخ ولايات حماية المدنيين في عمليات حفظ السلام ذات الصلة يعدُّ جزءا لا يتجزأ من عمليات السلام الشامل، بالتنسيق مع الأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة، وكذلك مع الدول المضيفة. وينبغي له أن يدعو بشكل مستمر إلى تحسين الأداء والمساءلة في تنفيذ الولايات المتعلقة بحماية المدنيين، بما يتماشى مع القرار ٢٤٣٦ (٢٠١٨)، فضلا عن تشجيع التعاون مع السلطات المحلية والمجتمعات المحلية المتضررة.

وتوفر التوصيات الواردة في تقرير عام (A/72/19) الصادر عن اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام والالتزامات بموجب مبادرة العمل من أجل حفظ السلام، أساسا لمعالجة بعض التحديات المتصلة بتنفيذ ولايات حماية المدنيين. وإذ نقترب من الذكرى السنوية العشرين للقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، نشير إلى المزايا المؤكدة لتعزيز إشراك المرأة في عمليات حفظ السلام في مجالات منها حماية المدنيين على سبيل المثال لا الحصر.

رابعا وأخيرا، ندعو الدول إلى أن تكفل عدم إعاقة التشريعات والتدابير المتعلقة بمكافحة الإرهاب تنفيذ الأنشطة الإنسانية والطبية المحايدة أو التواصل مع جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي الإنساني. ونرحب في ذلك الصدد بالتركيز على هذه المسألة في القرار ٢٤٦٢ (٢٠١٩) ونحث مجلس الأمن على الاستمرار في مطالبته بامتثال جميع التدابير التي تتخذها الدول لمكافحة الإرهاب لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين. ونؤيد دعوة الأمين العام إلى الإدراج المنتظم لضمانات الأنشطة الإنسانية المحايدة بطريقة تتسق مع القانون الدولي الإنساني عند اتخاذ القرارات بشأن تدابير مكافحة الإرهاب.

وبعد سبعين عاما، ما تزال اتفاقيات جنيف تدل على ما يمكن القيام به عندما تتحلى الدول بالشجاعة اللازمة لدعم المعايير واتخاذ الإجراءات المسؤولة. وبعد عشرين عاما، ما تزال خطة الحماية هامة وملحة أكثر من ذي قبل. وهناك حاجة إلى المزيد من الاتساق في الجهود العالمية الرامية إلى تعزيز حماية المدنيين وتنفيذ القوانين والالتزامات السياسية، من جانب الدول الأعضاء والأطراف في النزاعات وعلى مستوى مجلس الأمن على حد سواء. وهناك حاجة إلى التعاون والحوار المستمرين من جانب الدول الأعضاء بما يتجاوز المناقشة المفتوحة بشأن حماية المدنيين. وإن علينا الاستفادة من التدابير العملية وأفضل الممارسات التي نناقشها اليوم. ولا تزال مجموعة الأصدقاء ملتزمة بأداء دورها والإسهام في جهود الدعوة على الصعيد العالمي لتعزيز حماية المدنيين في حالات النزاع المسلح.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل إستونيا.

السيد أوفارت (إستونيا) (*تكلم بالإنكليزية*): أشكر الرئاسة الإندونيسية للمجلس على عقد هذه المناقشة المفتوحة، الحسنة التوقيت وعلى المستوى الوزاري بشأن موضوع بالغ الأهمية. تؤيد إستونيا البيان الذي سيدلي به المراقب عن الاتحاد الأوروبي.

تصادف مناقشة اليوم الذكرى السنوية العشرين لاتخاذ القرار ١٢٦٥ (١٩٩٩) الذي أضاف بند حماية المدنيين إلى جدول أعمال مجلس الأمن. وبعد ٢٠ عاما من الجهود الرامية إلى تعزيز مستوى الحماية، فإن من الأهمية بمكان قراءة التقييم الوارد في التقرير السنوي للأمين العام عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة (S/2019/373) والقائل بأنه وبالرغم من إحراز بعض

التقدم وزيادة الوعي ووجود إطار معزز بشأن هذا الموضوع، فما تزال حالة حماية المدنيين اليوم مأساوية مثلما كانت عليه قبل ٢٠ عاما. وعليه، فإننا بحاجة إلى أن نسأل أنفسنا ما إذا كان هناك لدى المجتمع الدولي ما يفعله بطريقة مختلفة لضمان تحقيق المزيد من النتائج الملموسة فيما يتعلق بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة.

ونود من الجانب الإستوني أن نسلط الضوء على مجالات ثلاثة ينبغي إحراز مزيد من التقدم فيها.

أولا، أود أن أشدد على الأهمية القصوى لمنع نشوب النزاعات وبناء السلام. وهناك حاجة إلى بذل المزيد من الجهود لمعالجة الأسباب الجذرية للنزاعات وإيجاد السبل الكفيلة بتعزيز الحوار السياسي وإنشاء مجتمعات شاملة حقا للجميع. ويقتضي ذلك معالجة الأسباب الجذرية للنزاعات بطريقة شاملة، مع إيلاء الاهتمام إلى أوجه القصور المحتملة في مجال الحوكمة الرشيدة وسيادة القانون والتنمية المستدامة باعتبارها من العوامل التي ربما تسهم في التوترات الاجتماعية. ومن المهم أن نكرر القول بأن المسؤولية الرئيسية للدول هي ضمان حماية شعوبها.

ثانيا، أود أن أشدد على أهمية المساءلة. ولا بد من تقديم الجناة إلى العدالة ويجب على الدول أن تضمن عدم إفلات المسؤولين عن تلك الأفعال من العقاب. وأود أن أؤكد في ذلك الصدد أيضا، دور المحكمة الجنائية الدولية في الحالات التي لا يكون فيها ممكنا إجراء التحقيقات أو المحاكمات على الصعيد الوطني. وندعو الدول إلى التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن في إحالة هذه المسائل إلى المحكمة الجنائية الدولية. وفي الحالات التي أحيلت سلفا إلى المحكمة، فإن استمرار الدعم من جانب مجلس الأمن يكتسي أهمية بالغة. وبوجه عام، فإن هناك حاجة إلى زيادة الاستثمار السياسي والمالي لضمان تحقيق مزيد من النتائج الملموسة في مكافحة الإفلات من العقاب.

ثالثا، فيما يتعلق بإعداد حفظة السلام وغيرهم من موظفي الأمم المتحدة بغرض النشر في البعثات، فإن للتثقيف والتدريب في مجالي القانون الدولي الإنساني دورا هاما. ومن الواضح أن مثل هذا التثقيف يدعم الجهود الرامية إلى وقف ومنع أعمال العنف والهجمات وتهديد الجرحى والمرضى والموظفين الطبيين والعاملين في المجال الإنساني، علاوة على المرافق الطبية. ونرى أيضا أهمية الإشارات إلى المسائل القانونية الخاصة بكل من البعثات قبل نشرها، ونعتقد أنها قد تؤدي إلى تحسين تطبيق القانون الدولي وإجراءات تدريب القوات وزيادة التوعية بوجه عام.

ومن جانبنا، فقد صدّقت إستونيا على صكوك القانون الدولي الإنساني الرئيسية ذات الصلة بحماية المدنيين، ووضعنا النظم المحلية اللازمة لإنفاذها. واتخذت جميع التدابير لضمان عدم انتهاك أفراد قواتنا العسكرية للقانون الدولي عند الاضطلاع بواجباتهم، وأنهم تلقوا التدريب الذي يمكّنهم من التقيد بالتزاماتها بحماية المدنيين، على النحو الذي اتفق عليه في مبادئ كيغالي المتعلقة بحماية المدنيين، والواردة في إعلان الالتزامات المشتركة لمبادرة العمل من أجل حفظ السلام.

وإستونيا على استعداد للعمل مع جميع شركائها لتعزيز قدراتها والعمل على إيجاد الحلول بغية منع نشوب النزاعات وحماية المدنيين، وخاصة النساء والأطفال الذين غالبا ما يعانون بشدة من جراء النزاعات المسلحة. وذلك أمر نعطيه أيضا أولوية في مساعينا لانتخابنا بين الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١..

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية.

السيد مونكادا (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (*تكلم بالإسبانية*): تتشرف جمهورية فنزويلا البوليفارية بأخذ الكلمة بالنيابة عن الدول ١٢٠ الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز.

أود أن أطلب منكم، سيدي الرئيس، أن أتقدم بالتحية إلى السيدة ريتنو ليستاري بريانساري مارسودي، وزيرة خارجية جمهورية إندونيسيا، البلد العضو في حركة عدم الانحياز.

وغالبا ما تشتد المشاق التي يتعرض لها المدنيون الأبرياء المحاصرون في النزاعات المسلحة بسبب الهجمات العشوائية المتعمدة والمنظمة في بعض الحالات، في انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني. وتكتسي عمليات حفظ السلام أهمية بالغة في حماية المدنيين في الحالات التي تتوفر فيها هذه الولايات، وبوسعها أن تدعم الجهود الوطنية ما دام مبدأ المسؤولية يقع على عاتق البلد المضيف أساسا.

غير أنه ينبغي ألا تُستخدم تلك الحماية ذريعة لتدخل الأمم المتحدة العسكري في النزاعات. وتوخياً للفعالية، يجب أن تكون ولايات حماية المدنيين واضحة وقابلة للتحقيق ويدعمها ما يكفي من الموارد المالية والبشرية والمعدات. بدون هذه الظروف، فإن قدرة العمليات على حماية المدنيين أمر غير واقعي.

إن حماية المدنيين هي إحدى القضايا الأساسية المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن، نتيجة للتحديات التي تواجه المدنيين في البلدان المتضررة من النزاع، التي تتراوح من التهديدات أو الاعتداءات عليهم إلى التشريد القسري وانعدام الأمن الغذائي والحاجة إلى المساعدة الإنسانية. ولهذا السبب، يجب على المجلس أن يكفل التقيّد بقواعد القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، واحترامها. وتدعو الحركة جميع الأطراف في النزاعات المسلحة إلى الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك مبدأ اتخاذ الحيطة أثناء الهجوم والتناسب والتمييز، وذلك بحظر استهداف السكان المدنيين والممتلكات المدنية أثناء النزاعات. إن الأطراف في أي نزاع ملزمة بكفالة أن تكون المنشآت المدنية والمدارس والمستشفيات ووسائل النقل والمعونة الطارئة، فضلاً عن الهياكل الأساسية الحيوية الأخرى، محمية عموماً من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية.

ونؤكد وجوب امتثال الوكالات الإنسانية وموظفيها للقانون الدولي الإنساني وقوانين البلدان التي تعمل فيها، بالإضافة إلى المبادئ التوجيهية للمساعدة الإنسانية المبينة في مرفق قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦، بما في ذلك مبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة، فضلاً عن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول المضيفة واحترام سيادة تلك الدول وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية واستقلالها.

ونود أن نشير إلى أن ٨٨ في المائة من أفراد حفظ السلام المنتشرين في الميدان يأتون من بلدان حركة عدم الانحياز وينفذون ولايات لحماية المدنيين. ويتوقف نجاحهم على ما إذا كان قد جرى تدريب الأفراد على العمل وفقاً لأعلى المعايير في جميع الأوقات. ولذلك يجب اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان سلامتهم. ومع بناء الجهود على أساس التنسيق الثلاثي بين مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة والأمانة العامة، يمكن تحقيق الكثير لإشراك المجتمعات المحلية والأشخاص المتضررين من النزاع في وضع وتنفيذ التدابير الرامية إلى كفالة حماية المدنيين.

وأخيراً، تُدين الدول الـ ١٢٠ الأعضاء في حركة عدم الانحياز بشكل قاطع جميع أعمال العنف والهجمات والتهديدات الموجهة ضد السكان المدنيين، والتي يمكن في حالات معينة أن ترقى إلى مرتبة جرائم الحرب. كما تُشدد على أهمية ضمان محاسبة المسؤولين عنها أمام القانون، من أجل كسر حلقة الإفلات من العقاب وبعث رسالة واضحة وموحدة بعدم التسامح مطلقاً مع هذه الأعمال الخسيسة.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل السلفادور.

السيد إسكالانتي هاسبون (السلفادور) (*تكلم بالإسبانية*): أشكركم، سيدي الرئيس، والرئاسة الإندونيسية للمجلس على عقد هذه المناقشة المفتوحة. ونرحّب أيضاً بالإحاطات ونحيط علماً بتقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة (S/2019/373).

كما نعلم جميعاً، تجري هذه المناقشة في سياق الذكرى السنوية السبعين لاتفاقيات جنيف الأربع، التي تشكل حجر الزاوية للقانون الدولي الإنساني، والذكرى السنوية العشرين للقرار ١٢٦٥ (١٩٩٩)، الذي أدرج للمرة الأولى هذه المسألة الهامة ضمن مناقشات مجلس الأمن. تؤكّد السلفادور على أهمية روح ذلك القرار والقرارات الأخرى ذات الصلة، التي ترشدنا، اعترافاً من المجتمع الدولي بقلقه العميق إزاء فشل الضمانات في أوقات الأزمات، في ضمان التقيّد بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني واحترامهما، ولا سيما فيما يتعلق بالسكان المدنيين في أوقات النزاع المسلح.

لا يزال بالغ القلق يساور بلدي إزاء الضرر الإنساني الناجم عن الأعمال العدائية في المناطق المأهولة بالسكان. وعلى الرغم من جميع الجهود الرامية إلى كفالة احترام القانون الدولي الإنساني، لا تزال حماية المدنيين في خطر. إن المدنيين هم الذين يشكلون غالبية الضحايا في حالات النزاع وما بعده، والأطفالُ والنساءُ والرجالُ من المدنيين هم الذين لا يزالون يعانون من التشريد القسري والجوع كأسلوبين من أساليب الحرب، ويُحرمون من الوصول إلى المساعدات الإنسانية ويتعرضون للعنف الجنسي والجنساني. وفي الوقت نفسه، ما زلنا نرى الهجمات على العاملين في المجال الإنساني والمرافق الطبّية والبنية التحتية المدنية والممتلكات وسبل كسب الرزق للسكان المدنيين. وكما نعرف جميعاً، فإن القانون الدولي الإنساني يفتقر إلى الأدوات اللازمة لجعل أحكامه ملزمة من الناحية العملية. وفي نهاية المطاف، يجب على مجلس الأمن أن يرقى إلى مستوى التحدي وينبغي لجميع أعضائه، سواء كانوا دائمين أو غير دائمين، أن يكونوا قدوة من خلال احترام القانون الدولي الإنساني. وعلى ضوء هذه الخلفية، نودّ أن نسلط الضوء على النقاط التالية.

بالنظر إلى الانتقائية المؤسفة التي نشهدها في ممارسة احترام القانون الدولي الإنساني، كما يتضح من زيادة تكثيف الأعمال العدائية وزيادة الشكاوى بشأن الانتهاكات مع وجود الأدلة الجدّية والموثقة وذات المصداقية، هناك حاجة ماسة إلى نهج أكثر فعالية وقوة من خلال السياسات الوطنية المتعلقة بحماية المدنيين في جميع الدول الأعضاء، التي ينبغي أن تنشئ أفرقة لتخفيف الأضرار وتضع تقييمات للمخاطر والآثار بالنسبة لجميع الإجراءات في المناطق المأهولة بالسكان، وتدمج مبادئ القانون الدولي في جميع السياسات الدفاعية.

إن أحد أكبر الإخفاقات في هذا الصدد هي المساءلة. ولذلك فمن المهم تعزيز قدرات المؤسسات القضائية، على الصعيدين الوطني والدولي، وتوفير الموارد الكافية لها. وينبغي أن تلبي المساءلة الحاجة إلى تقديم التعويضات إلى الناجين من انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ويقع على أعضاء المجلس التزام بأن يكونوا في المقدمة، بصورة جماعية وفردية.

وثمة أدلة دامغة على أن استخدام الأسلحة يمكن أن يكون له أثر طويل الأمد على الانتعاش والتنمية في المجتمعات المحلية المتضررة. ولذلك فمن الضروري تحديد الصلات الواضحة بين انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وتصدير الأسلحة والاستخدام العشوائي لها. وينبغي للدول، دون المساس بحقها في ضمان الدفاع عن أراضيها، الامتناعُ عن تصدير الأسلحة والذخائر التقليدية إلى أماكن يحتمل أن تستخدم فيها لارتكاب أو تسهيل ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني. وبعبارة أخرى، فإن تطبيق القانون الدولي الإنساني يسير جنباً إلى جنب مع احترام عالمية معاهدة تجارة الأسلحة، واتفاقية أوتاوا، واتفاقية الذخائر العنقودية، والاتفاقية المتعلقة

بأسلحة تقليدية معينة وجميع بروتوكولاتها، ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومعاهدة حظر الأسلحة النووية.

وفي هذا الصدد، نرحّب بالأولوية العالية التي يوليها الأمين العام لمسألة الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان في خطته الجديدة لنزع السلاح، ونحن ممتنون لدعوته جميع الدول إلى أن تؤيد وضع تدابير لمعالجة الآثار الإنسانية لهذه الأسلحة. ونعتقد اعتقاداً راسخاً أنه يمكن تحقيق ذلك بالقدر الكافي من الإرادة السياسية من خلال وضع السياسات والمعايير التشغيلية المشتركة وتبادل الممارسات الجيدة. ويحدونا الأمل في أن يأخذ مجلس الأمن بزمام المبادرة لوضع مشروع إعلان سياسي في هذا الصدد من أجل الانتقال من الكلمات إلى الإجراءات الملموسة.

وفي الختام، نود أن نعترف بالجهود الجديرة بالثناء للعاملين في المجال الإنساني، بمن فيهم العاملون الطبيون، في مناطق النزاع. وندين جميع الهجمات التي تُشنّ عليهم، وهو أمر غير مقبول ويمكن أن يشكل جرائم حرب. ونودّ أيضاً أن ننوه بالجهود التي يبذلها المجتمع المدني في تمكين الأشخاص المتضررين من العنف المسلح وإيصال صوتهم.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل البرتغال.

السيد فولتير ماتياس (البرتغال) (*تكلم بالفرنسية*): أود أن أشيد بكم، سيدي الرئيس، على عقد هذه المناقشة المفتوحة.

تعولي البرتغال أهمية خاصة لحماية المدنيين وتؤيد البيان الذي سيدلي به بعد قليل المراقب عن الاتحاد الأوروبي. كما نود أن ندلي ببعض الملاحظات الإضافية بصفتنا الوطنية.

إن الاحتفال بالذكرى السنوية السبعين لإبرام اتفاقيات جنيف والذكرى السنوية العشرين لاتخاذ القرار ١٢٦٥ (١٩٩٩) بشأن حماية المدنيين، يذكرنا بالحاجة الملحة إلى تعزيز حماية السكان المتضررين من النزاع المسلح، مع الامتثال الصارم للقانون الدولي الإنساني. وفي هذا الصدد، تؤيد البرتغال مبادئ كيغالي المتعلقة بحماية المدنيين، التي توفر إطارا توجيهيا واعدا لعملنا الجماعي، ونشجع الدول الأعضاء الأخرى على الانضمام إليها.

وينبغي أن تكون أولويتنا الأولى تطبيق التوجيهات والالتزامات القائمة وتنفيذها. وينبغي لمجلس الأمن أن يعزز أنشطته المتعلقة بحماية المدنيين. وبصفتنا عضوا في مجموعة الأصدقاء المعنية بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، ندعو مجلس الأمن إلى مطالبة الدول الأعضاء وأطراف النزاعات المسلحة بشكل منهجي ومتسق بالوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني. وفي هذا الصدد، من المؤسف أن يتزايد استخدام التجويع كسلاح من أسلحة الحرب، في انتهاك للقانون الدولي الإنساني. ولذا، فإننا نرحب بالمناقشات الجارية بين الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن تعديل الإطار القانوني الحالي فيما يتعلق بالمساءلة، على النحو الذي اقترحته سويسرا.

يؤكد أحدث تقرير للأمين العام عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة (S/2019/373) على أهمية الوقاية. وكما نعلم، فغالبا ما يكون العنف ضد المدنيين مؤشرا على نشوب نزاع. ولذلك، من المهم للغاية أن تواصل الأمم المتحدة والدول الأعضاء الاستثمار في آليات الإنذار المبكر والعمل المبكر لضمان حماية المدنيين. كما أود أن أعرب عن الدعم بصفة خاصة للعمل الذي يقوم به أداما دييِنغ، المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية، وكارين سميث، المستشارة الخاصة المعنية بالمسؤولية عن الحماية.

ويتجلى التزام البرتغال بمبادئ حماية المدنيين في مشاركتها في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، التي تضطلع فيها الوحدة البرتغالية بدور فعال جدا في حماية السكان. وتكفل البرتغال تدريب

جميع عناصر قواتها وفرقها الوطنية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان حتى يتمكنوا من الاضطلاع على نحو كامل بالمهام المسندة إليهم، بما في ذلك حماية المدنيين، عندما يكونون معرضين للخطر.

ونظرا لأن النزاعات المُطولة وأعمال العنف الشديد عادة ما تؤدي إلى التشريد الجماعي، من الضروري أيضا ضمان حماية المشردين داخليا واللاجئين، دون إغفال مسألة الأشخاص المفقودين.

في الختام، وإذ نتطلع إلى المستقبل، يجب أن نستفيد من النجاحات التي تحققت في السنوات العشرين الماضية وأن نعزز التزامنا بجعل حماية المدنيين من أولويات مجلس الأمن.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل رواندا.

السيد كاييناموراً (رواندا) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أولا أن أهنئكم، سيدي الرئيس، على تولي إندونيسيا رئاسة مجلس الأمن لهذا الشهر، وأن أشكركم على تنظيم هذه المناقشة الهامة بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة. كما نود أن نشكر الأمين العام ومقدمي الإحاطات الآخرين على الإحاطات الحافلة بالمعلومات التي قدموها في هذا الصباح. باعتبار أن رواندا أحد أهم البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، فإنها ترى أن هذا الموضوع يكتسي أهمية بالغة في جهودنا الجماعية لدعم تنفيذ ولايات مجلس الأمن بشأن حماية المدنيين. وأؤكد لكم، سيدي الرئيس، التزام وفد بلدنا الكامل بهذا الموضوع الهام.

تأتي المناقشة المفتوحة اليوم في توقيت هام، إذ نحتفل بالذكرى السنوية العشرين لإدراج مسألة حماية المدنيين في النزاع المسلح بوصفها بندا في جدول أعمال مجلس الأمن. ولا تزال حماية المدنيين عنصرا هاما في ولايات المجلس وهي مدرجة في ولايات ثماني بعثات من أصل ١٤ بعثة لحفظ السلام. ولذلك، فإن هذه لحظة مناسبة للتدبر بشأن حماية المدنيين من الأطفال والنساء والرجال في جميع النزاعات ولإعادة الالتزام بها. وعلى نحو ما ينص تقرير الأمين العام لعام ٢٠١٨ عن هذا الموضوع (S/2018/462)، ففي حالة عدم وجود أي إمكانية لمنع نشوب النزاعات المسلحة، يصبح تعزيز حماية المدنيين أمرا لا بد منه. وينبغي أن يكون إنقاذ أرواح المدنيين الأبرياء التزاما أساسيا لبعثات حفظ السلام التي تتضمن ولايات لحماية المدنيين.

وبينما نحتفل بالذكرى السنوية السبعين لإبرام اتفاقيات جنيف، يجب أن نضع في الاعتبار حقيقة أنها لم تتمكن من توفير الحماية المنشودة للمدنيين في النزاعات المسلحة، حيث ما فتئت الجماعات المسلحة تنتهك الاتفاقيات وبروتوكولاتها الإضافية. وفي هذا السياق، فإن دور القوات العسكرية وقوات الشرطة في تعزيز الحماية المادية للسكان المدنيين، إلى جانب المساهمة في تهيئة بيئة آمنة مؤاتية لتقديم المساعدة الإنسانية ولإبرام التسويات السياسية، قد أصبح ذا أهمية محورية بالنسبة لجميع بعثات حفظ السلام.

وفي أيار/مايو ٢٠١٥، أي قبل سبع سنوات بالضبط، اعتمدت مجموعة من دول الأعضاء مبادئ كيغالي المتعلقة بحماية المدنيين، بما في ذلك العديد من البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة. وتمثل تلك المبادئ مبادئ توجيهية عملية ومحددة لجميع الجهات المعنية ذات المصلحة في حفظ السلام بشأن الفعالية والكفاءة في توفير الحماية للمدنيين. وهي تتناول على وجه التحديد الأداء والمساءلة والقدرات اللازمة لتوفير حماية فعالة للمدنيين. ومع ذلك، فإننا نسلم بأن المسؤولية الأساسية عن حماية المدنيين تقع على عاتق الدول المضيفة. بيد أنه لا يمكننا أن نتغاضى عن القدرات المحدودة للدول التي تستضيف بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام. ولذلك، ينبغي أن يهدف دور بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام في حماية المدنيين إلى سد الفجوة في القدرات في توفير الحماية الفعالة للمدنيين، مع العمل

على بناء قدرات البلدان المضيفة وتيسير التوصل إلى حلول للنزاعات.

وتتطلب قدرة بعثات حفظ السلام على توفير الحماية للمدنيين بفعالية ولايات واضحة. كما تتأثر حماية المدنيين في جميع بعثات حفظ السلام كثيرا بنوعية الإمرة والقيادة في البعثات، فضلا عن تدريب عناصر تلك البعثات وتوفر المعدات الملائمة لهم. وخلال الفترة بين عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٨، قُتل عدد من حفظة السلام في أعمال العنف المسلح، يفوق عدد من سقطوا منهم في أي فترة أخرى خلال السبعين عاما الماضية منذ إنشاء الأمم المتحدة. ويُظهر هذا الأمر بوضوح التهديدات التي تواجه حفظة السلام اليوم. كما يدل على أهمية توفير التدريب المصمم جيدا والمعدات والآليات المتطورة للإلمام بالحالة والتي تتلاءم مع التحديات والتهديدات التي تواجه بعثات بعينها.

ولا يمكننا المبالغة في تأكيد أهمية المرأة على جميع مستويات حفظ السلام. وتبين الأدلة أن إسناد أدوار هادفة للمرأة يزيد من فعالية حفظ السلام ويُحسن قدرة البعثات على حماية المدنيين. وتفخر رواندا بأنها من كبار المساهمين بنساء في صفوف الشرطة في بعثات حفظ السلام. فتوظيف النساء في عمليات حفظ السلام يساعد على الحد من فرص نشوب النزاعات والمواجهات في المجتمعات المحلية. ويزيد من شعور السكان المحليين، بمن فيهم النساء والأطفال، بالأمن. وفي هذا الصدد، فإننا نقدم دعما عمليا لطموح الأمم المتحدة من أجل زيادة نسبة حفظة السلام من الإناث اللاتي يتم نشرهن.

في الختام، نعتقد أننا الآن نقدر تماما الدور المحوري لبعثات حفظ السلام المكلفة بحماية المدنيين وقيمتها. ونعلم مواطن الخطر عندما لا نرقى إلى مستوى توقعاتنا ومسؤولياتنا، وما الذي يتطلبه جعل حفظ السلام فعالا حاليا ومستقبلا.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل النمسا.

السيد كيكرت (النمسا) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أشكر إندونيسيا على عقد هذه المناقشة المفتوحة بشأن حماية المدنيين بمناسبة الذكرى السنوية العشرين لجدول أعمال حماية المدنيين.

تؤيد النمسا البيان الذي أدلى به ممثل سويسرا باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بحماية المدنيين في حالات النزاع المسلح، والبيان الذي سيدلي به المراقب عن الاتحاد الأوروبي. وبصفتي الوطنية، أود أن أسلط الضوء، بكل إيجاز، على ثلاث نقاط.

أولا، أود أن أوضح الصلة الهامة بين الذكرى السنوية العشرين لجدول أعمال حماية المدنيين هذا العام والذكرى السنوية العشرين لخطة المرأة والسلام والأمن في العام المقبل. فالمسألتان تبرزان الأهمية الحاسمة لوضع الأمن البشري في صميم إجراءاتنا الجماعية. ولن نتمكن من أن نتخذ الخطوات اللازمة لتحقيق السلام المستدام إلا من خلال تحديد الأعمال التي تهدد أمن كل فرد والتصدي لها، فضلا عن إشراك جميع فئات المجتمع. ومن بين العديد من الاتجاهات الحالية التي تبعث على القلق، ما زلنا نشهد الهجمات غير القانونية والتهديد بشن هجمات ضد المؤسسات التعليمية. والنمسا تفخر بتأييد إعلان المدارس الآمنة، وسنشارك في المؤتمر الدولي الثالث بشأن المدارس الآمنة. ويحدونا الأمل في أن نتمكن، في تلك المناسبة، من الترحيب بعدد أكبر من الدول كجهات مؤيدة للإعلان.

ثانيا، ومثلما فعلنا في السنوات السابقة، نشكر الأمين العام على تقريره الممتاز (S/2019/373). ونلاحظ بقلق بالغ أن التقرير لا يزال يسلط الضوء على العواقب الوخيمة للحرب في المناطق الحضرية، بما في ذلك جراء استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المكتظة بالسكان. ولذلك فإن النمسا ستستضيف مؤتمرا دوليا بشأن حماية المدنيين أثناء الحرب في المناطق الحضرية، سيعقد يومي ١ و ٢ تشرين الأول/أكتوبر في فيينا. ونتطلع إلى المشاركة الواسعة النطاق في المؤتمر ونأمل أن يسهم في إذكاء الوعي

وتعزيز النقاش بشأن إيجاد حلول ملموسة. وسنستضيف أيضا حدثا جانبيا على هامش مناقشة اليوم المفتوحة، غدا الجمعة ٢٤ أيار/مايو، بشأن حماية المدنيين من استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان، سيعقد في قاعة الاجتماعات D.

ثالثا، بما أن حماية المدنيين قد أصبحت جزءا لا يتجزأ من العديد من بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ينبغي لنا أن نكفل إعداد حفظة السلام على نحو جيد لتنفيذ ولاياتهم المتعلقة بحماية المدنيين، بما في ذلك من خلال توفير التدريب المناسب لتنفيذ تلك الولايات. وفي ضوء ذلك، تقدم النمسا سنويا دورتين تدريبيتين معتمدتين من الأمم المتحدة بهدف تحسين الوعي بحماية المدنيين على المستوى التشغيلي. وتجديد التصديق على الدورتين لمدة أربع سنوات أخرى يساعد على إبراز أهميتهما المستمرة وجودتهما العالية.

وفي الختام، أود أن أكرر دعوتنا إلى الالتزام الكامل بالقانون الدولي الإنساني. والنمسا لا تزال تؤيد بقوة تعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني. وفي ذلك الصدد، نظل ثابتين في دعمنا للمحكمة الجنائية الدولية باعتبارها هيئة أساسية لمكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم الوحشية.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل تايلند.

السيد سريفيهوك (تايلند) (*تكلم بالإنكليزية*): تايلند تؤيد البيان الذي أدلى به ممثل فنزويلا بالنيابة عن حركة عدم الانحياز، والبيان الذي سيدلي به ممثل فييت نام في وقت لاحق هذا المساء بالنيابة عن رابطة أمم جنوب شرق آسيا.

وأود أيضا أن أتقدم بالشكر إلى إندونيسيا على المذكرة المفاهيمية الشاملة التي أعدت لهذه المناقشة المفتوحة (S/2019/385، المرفق). كما نشكر الأمين العام على تقريره الموضوعي الصادر في ٧ أيار/مايو (S/2019/373) وعلى إحاطته الثاقبة اليوم. وأود أن أسلط الضوء على بعض العناصر المستمدة من تجربتنا نرى أنها ذات صلة أيضا بمناقشة اليوم.

أولا، من الضروري إيجاد بيئة توفر الحماية للمدنيين والحفاظ عليها والحد من الأخطار التي تهدد السلام والتنمية المستدامين. إن الطريقة الأكثر فعالية لحماية المدنيين هي من خلال عملية طويلة الأجل ونهج شامل يغطي فترات ما قبل النزاع وخلاله وبعده. وفي رأينا، فإن مفهوم الحفاظ على السلام يحثنا على النظر إلى بناء السلام بصورة أشمل، كجزء من سلسلة متصلة لبناء السلام تمتد من منع نشوب النزاعات وحلها إلى إرساء أسس السلام والتنمية المستدامين.

ثانيا، إن إقامة شراكات أقوى أمر أساسي لتعزيز ولايات حماية المدنيين. ويجب على الدول الأعضاء والأمم المتحدة العمل عن كثب لكفالة تنفيذ جميع المشاركين في تلك البعثات لكل المبادئ والعناصر المتعلقة بحماية المدنيين. ويجب علينا أيضا استكشاف الأدوات والنهج العملية المبتكرة لتعزيز تنفيذ الولايات المتصلة بالحماية. وهذا يتطلب اتباع نهج متكامل فيما بين العناصر العسكرية والشرطية والمدنية، بالتنسيق مع السلطات الوطنية والمجتمعات المحلية والمنظمات الإنسانية ذات الصلة.

ثالثا، إن مسألة التدريب مجال دأبت تايلند على النظر إليه بعين فاحصة. ويتعين على جميع حفظة السلام أن يكونوا مستعدين ومدرَّبين ومجهَّزين بشكل مناسب كي يتصدوا للتحديات التي ستواجههم في الميدان. ويجب التأكيد مرارا على أن التدريب المكثف الدوري والسابق للنشر داخل البعثة، على المهام التشغيلية وغيرها من العناصر المتصلة بالحماية، أمر حيوي. وبصفتنا بلدا نشطا في المساهمة بقوات وأفراد شرطة، يتم تدريب حفظة السلام التايلنديين، كإجراء اعتيادي، على مساعدة السكان المحليين في جهودهم لمنع أي انتكاس إلى النزاع المسلح وكفالة تحقيق التنمية المستدامة. وما زالت تايلند تؤيد تقديم التدريب المستمر والمتسق، بالتعاون مع الوكالات

المعنية، على جميع المهام التي صدر بها تكليف، لأفرادنا من حفظة السلام. وهذه العناصر تشمل القانون الدولي، والمسائل الجنسانية، وحماية المدنيين، وحماية الطفل، والعنف الجنسي المتصل بالنزاعات والحساسية الثقافية.

لقد أيدنا مؤخرا مبادئ فانكوفر لحفظ السلام ومنع تجنيد واستخدام الجنود الأطفال. كما أننا نضع نصب أعيننا أن نصبح مركز امتياز إقليمي بشأن مسألة الأطفال والنزاع المسلح، ونعمل بشكل وثيق مع مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح. هناك المزيد الذي يمكن أن نفعله ونريد أن نفعله.

ولكنني أود أن اختتم كلمتي بفكرة أخيرة: ترى تايلند أن السلام الدائم لا يمكن أن يستمر إذا افتقر المدنيون إلى الأمن وكانوا غير آمنين. ومن الضروري أن نواصل تطوير وإعادة تنشيط مناقشاتنا بشأن جدول أعمال حماية المدنيين من أجل التصدي للتحديات الجديدة المتعلقة بحماية المدنيين.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل فيجي.

السيد موتوفاغا (فيجي) (*تكلم بالإنكليزية*): أولا، أود أن أشكركم، سيدي الرئيس، على إتاحة هذه الفرصة لي لمخاطبة مجلس الأمن بشأن الموضوع الهام المتمثل في حماية المدنيين في النزاعات المسلحة.

تنص ديباجة ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي:

”نحن شعوب الأمم المتحدة، وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب... وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره ...“

ولذلك فإن الناس، وحماية الناس في جميع أنحاء العالم، بصرف النظر عن العقيدة أو العرق أو الانتماء، مسألتان تقعان في صميم الأمم المتحدة والمجلس.

لقد أقيمت مراسم في قاعة الجمعية العامة في الشهر الماضي بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والعشرين للإبادة الجماعية في عام ١٩٩٤ ضد التوتسي في رواندا، وهي تذكير صارخ ومؤلم بالإخفاق في حماية المدنيين في النزاعات المسلحة. وهذا العام، كما ذكر المتكلمون السابقون، سيكون قد مر ٢٠ عاما على اتخاذ قرار مجلس الأمن ١٢٦٥ (١٩٩٩)، الذي يدرج حماية المدنيين في النزاع المسلح في جدول أعمال المجلس. غير أن الإحصاءات تبين أن المدنيين ما زالوا يسقطون ضحايا للنزاعات بصورة كبيرة وغير متناسبة. وقد ورد ذلك أيضا في تقرير الأمين العام (S/2019/373).

وإذ نجتمع اليوم في هذه القاعة، يعاني آلاف المدنيين في جميع أنحاء العالم نتيجة للنزاعات. لقد عانوا مباشرة من الهجمات المتعمدة والعشوائية، وفقدان سبل العيش، حيث أجبروا على الفرار من ديارهم وتعرضوا للاعتداء الجنسي، وحرموا من الحصول على المعونة الإنسانية والرعاية الطبية المناسبة. وفي بعض الحالات، حدثت هذه الأفعال من جانب الذين كانوا أيضا مسؤولين عن حمايتهم.

وتؤيد فيجي جهود الأمين العام لإصلاح وتعزيز مجلس الأمن وهيكل بناء السلام من خلال بناء السلام والحفاظ على السلام. ولا تزال الأمم المتحدة ومجلس الأمن التابع لها أكثر كيان ذي مركز فريد متعدد الأطراف لحل النزاعات وبناء السلام والحفاظ عليه في هذا العالم المتكامل. ونحن بحاجة إلى أن نذكر أنفسنا بالمسؤولية الجسيمة التي ينيطها ميثاق الأمم المتحدة بالمجلس لصون السلم والأمن الدوليين.

إن المجلس لديه المنبر لتقليل آثار النزاعات، وإنهاء الإفلات من العقاب، وكفالة المساءلة عن أعمال الإبادة الجماعية والجرائم

المرتكبة ضد الإنسانية والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي والاتفاقيات ذات الصلة. وقد أظهرت الـ ٧٠ سنة الماضية أن المجلس عندما يتفق تقل فرص نشوب الصراعات ويتم إنقاذ آلاف الأرواح. ولكن عندما يفشل المجلس في الاتفاق، يطول أمد الصراعات ويصبح المدنيون ضحايا في نهاية المطاف.

وينبغي أن يكون احترام الاتفاقيات الدولية، والتوعية، والمساءلة أساسا لحماية المدنيين في الصراعات المسلحة. وينبغي أن تعي الدول الأعضاء والجهات الأخرى دوما التزاماتها بموجب الاتفاقيات الدولية. كما ينبغي للدول الأعضاء أن تحترم دائما التزاماتها بموجب الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية المدنيين أثناء الصراعات المسلحة. وفي نهاية المطاف، تعد الدول الأعضاء مسؤولة عن حماية سكانها المدنيين، بغض النظر عن انتمائهم أو إثنيتهم أو عقيدتهم. وينبغي أن يضع المجلس والمجتمع الدولي الدول الأعضاء والمجموعات والأفراد موضع المساءلة عن أعمالهم. ويجب أن يبعث برسالة مفادها أنه لن يمكن التغاضي عن انتهاكات هذه الاتفاقيات الدولية.

ونحث المجلس على استخدام جميع الأدوات المتاحة له لحماية المدنيين في الصراعات المسلحة. ومن قبل، أنشأت الأمم المتحدة والمجلس آليات للتصدي للانتهاكات في شكل محاكم، وجزاءات، وعمليات حظر، ولجان تقصي للحقائق. وينبغي للمجلس ألا يكون انتقائيا في أعماله. بل ينبغي للمجلس التصدي على قدم المساواة لجميع انتهاكات الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة. وينبغي أن تكون استجابة المجلس مناسبة للفعل بنفس القدر. وإذا لم يتخذ إجراء جذري سيظل المدنيون ضحايا للصراع بمستوى غير متناسب.

وترحب فيجي بمبادرة الأمم المتحدة ”العمل من أجل حفظ السلام“، التي تهدف إلى تعزيز دور حفظة السلام في حماية المدنيين في الصراعات المسلحة. إن حفظة السلام يُطالبون بالقيام بالمزيد. ولمواجهة هذا التحدي الكبير، يتوقع من حفظة السلام في جملة أمور، أرفع أداء وأعلى معايير.

إن حفظة السلام يقومون بحماية الأمم المتحدة والموظفين الدوليين المنخرطين في العمل الإنمائي والإنساني. ويُبقون الجماعات المسلحة بعيدا عن المجتمعات المحلية. وهم يعملون وسط المجتمعات المحلية، ويمنحونها الراحة والحماية. ويقومون بحماية البعثات الإنسانية، ويتيحون وصول الأدوية والأغذية والدفء إلى المجتمعات المحلية والأسر، ولا سيما النساء والفتيات. والأمر البالغ الأهمية أن عمليات حفظ السلام تتعلق بالمهارات الشخصية التي يوفرها الرجال والنساء لبعثات الأمم المتحدة. وهذه المهارات الشخصية تتعلق بالقدرة على فهم الثقافات والقيم؛ والقدرة على تبين كيف تصبح النساء والأطفال محرومين في حالات الصراع؛ والقدرة على تفسير علامات الإجهاد الفردية والجماعية في وقت مبكر.

وعندما تقوم الأمم المتحدة بحفظ السلام بشكل جيد، ننقذ أرواحا. وعندما نحفظ السلام بصورة ضعيفة، تُزهق أرواح المدنيين. إن تحسين الأداء والمعايير من قبل حفظة السلام يعني توفير حماية أفضل للمدنيين.

وتود فيجي أن تتقدم بالشكر والإشادة لجميع حفظة السلام هؤلاء وغيرهم، ممن يشاركون في جميع المجالات المتعلقة بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة في جميع أنحاء العالم.

الرئيسة (*تكلمت بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل المكسيك.

السيد دي لا فوينتي راميريث (المكسيك) (*تكلم بالإسبانية*): نشكر إندونيسيا على عقد هذه المناقشة بشأن مسألة أساسية بالنسبة لمجلس الأمن. كما نشكر الأمين العام على تقريره (S/2019/373).

وبعد مرور عشرين عاما على اعتماد القرار ١٢٦٥ (١٩٩٩)، أُحرز تقدم يستحق الثناء فيما يتعلق بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة. ولكن من الواضح، كما سمعنا طوال هذه المناقشة، أن هذا التقدم غير كاف، وهذه المسألة تستحق الاستعراض الدقيق. ومن المؤسف أن المدنيين هم الضحايا الرئيسيون وما زالوا هدفا للهجمات العشوائية التي تشكل انتهاكات واضحة للقانون الدولي والقانون الإنساني. وفي الحالات التي تشهد زيادة في عدد المدنيين الذين قتلوا أو جرحوا، فمن الطبيعي أن يزيد أيضا عدد اللاجئين وطالبي اللجوء بسبب الصراع المسلح.

وعلاوة على ذلك، فإن القيود المفروضة على وصول المساعدات الإنسانية لا تزال شائعة للغاية. ونرى أن هذا أمرا غير مقبول. ويجب أن تتخذ جميع الأطراف في الصراعات تدابير ترمي إلى كفالة إيصال المعونة الإنسانية بشكل آمن، وفي الوقت المناسب دون انقطاع. إن المساعدة الإنسانية لا يمكن أن تكون رهينة للاعتبارات السياسية. إننا ندين أي هجوم على موظفي المساعدة الطبية والإنسانية. وهذه الهجمات تشكل جريمة حرب، ولهذا السبب، وقعنا إلى جانب أكثر من ٣٠ بلد على الإعلان التي رعته فرنسا بشأن حماية موظفي المساعدة الإنسانية والطبية في الصراعات المسلحة.

ويساورنا القلق أيضا من أن الأمثلة على المساءلة في هذا المجال، على النحو المنصوص عليه في القانون الجنائي الدولي، كانت نادرة. وينبغي التحقيق في تقارير الجرائم الخطيرة والتصدي لها. وفي هذا الصدد، فإن عمل المحكمة الجنائية الدولية أمر بالغ الأهمية في مكافحة الإفلات من العقاب، إلا أن المحكمة تحتاج إلى الدعم والتعاون من الدول الأعضاء للوفاء بولايتها.

إن أثر الصراع على توافر الغذاء يبعث على القلق أيضا. ولا تزال ممارسة تجويع المدنيين تستخدم كوسيلة من وسائل الحرب. كما كان للصراعات المسلحة أثر خطير على البيئة والتراث الثقافي. وأخيرا، يجب أن نشدد على أن الأشخاص ذوي الإعاقة لا يزالون يعانون بشكل غير متناسب في الصراعات المسلحة. ونتفق مع الأمين العام على أن من الضروري أن نولي اهتماما خاصا لهذه الفئة الضعيفة، ونؤيد أيضا مبادرة العمل من أجل حفظ السلام لحماية الأفراد المدنيين المشاركين في عمليات السلام.

إن مشكلة تدفقات الأسلحة إلى مناطق الصراع تتطلب اهتمامنا العاجل. وكدولة طرف في معاهدة تجارة الأسلحة، تؤكد المكسيك من جديد التزامنا الوثيق بإجراء عمليات نقل الأسلحة بروح المسؤولية فقط. ويجب منع تصدير الأسلحة إلى الأماكن التي تستخدم فيها لارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي. ونحث البلدان المصدرة والمستوردة لتلك الأسلحة على ترسيخ هذا المعيار وأن تصبح دولا أطرافا في المعاهدة. ولا بد لي أيضا من الإشارة إلى أن بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي قد سلمت بالحاجة الملحة إلى تجنب استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان. وفي المؤتمر الإقليمي بشأن هذه المسألة المعقود في سانتياغو، شيلي، في كانون الأول/ديسمبر الماضي، اتخذنا موقفا سياسيا واضحا في هذا الصدد.

ولمجلس الأمن دور أساسي في حماية المدنيين في الصراعات المسلحة في جميع أنحاء العالم. ومع ذلك، فإن الشلل المتكرر للمجلس بسبب استخدام حق النقض قد منعه من التصرف في مواجهة الأزمات التي تنطوي على ارتكاب جرائم فظيعة مثل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. ولذا فمن غير المقبول أن تمنع أداة إجرائية المجلس من الوفاء بالتزاماته، ولا سيما عندما تكون حياة أفراد، بل شعوب برمتها، معرضة للخطر. وتمشيا مع روح العصر، يلزم المزيد من المساءلة.

ويجب أن نتحمل بالكامل المسؤولية التي تصاحب حق النقض والتكاليف الناجمة عن أي شلل في عمل المجلس.

سنظل نصر على ضرورة انضمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ولا سيما الأعضاء الدائمين في المجلس، إلى المبادرة الفرنسية – المكسيكية بشأن التحلي بضبط النفس عند استخدام حق النقض في حالة ارتكاب فظائع جماعية. ويؤيد هذا المشروع بالفعل أكثر من ١٠٠ دولة، ونأمل أن ينضم إلينا قريبا عدد أكثر من ذلك من الدول.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثلة جورجيا.

السيدة إمنادزه (جورجيا) (*تكلمت بالإنكليزية*): بادئ ذي بدء، أعرب عن خالص امتناننا للرئاسة الأندونيسية على الدعوة إلى عقد هذه المناقشة المفتوحة اليوم.

تؤيد جورجيا البيان الذي سيدلي به المراقب عن الاتحاد الأوروبي. واسمحوا لي أن أضيف بضع ملاحظات بصفتي الوطنية.

يصادف هذا العام الذكرى السنوية العشرين لأول مناقشة مفتوحة تُجرى في مجلس الأمن بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة (انظر S/4046) واتخاذ القرار التاريخي ١٢٦٥ (١٩٩٩). ومع ذلك، وبعد مرور ٢٠ عاما، لا يزال السكان المدنيون ضحايا للآثار المدمرة للمنازعات المسلحة، التي تشمل شن الهجمات على العاملين في المجالين الإنساني والطبي، وتدمير الهياكل الأساسية المدنية والمستشفيات والمدارس، بالإضافة إلى العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس. إن النساء والأطفال واللاجئون والمشردون داخليا هم الضعفاء بصفة خاصة.

بينما نعترف بالعمل الذي قامت به الأمم المتحدة طوال السنوات العشرين الماضية، نعتقد أنه لا يزال يتعين القيام بالمزيد من العمل لتعزيز حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، انسجاما مع التوصيات الواردة في التقرير الأخير للأمين العام (S/2019/373). اسمحوا لي أن أعرض بإيجاز جهودنا الوطنية.

أولا، اسمحوا لي أن أبرز القرار الذي اتخذته حكومة جورجيا مؤخرا بشأن تأييد الإعلان الذي تقوده فرنسا بشأن حماية الموظفين العاملين في المجالين الإنساني والطبي خلال الصراعات المسلحة. ويكتسي هذا الأمر أهمية خاصة بالنظر إلى شن أكثر من ٧٠٠ هجمة على المرافق الطبية والعاملين فيها، وتلك الهجمات وقعت في عام ٢٠١٨، كما سجلتها منظمة الصحة العالمية. وتعلق حكومتنا أهمية قصوى على ضمان المساءلة، لا سيما عندما يتعلق الأمر بجرائم الحرب. لذلك تتعاون جورجيا تعاونا كاملا مع المحكمة الجنائية الدولية ويسرت افتتاح مكتب للمحكمة في جورجيا من أجل إجراء تحقيقات في الجرائم التي ارتُكبت خلال الحرب الروسية – الجورجية في عام ٢٠٠٨. ومع ذلك، فإن عدم تعاون الدولة القائمة بالاحتلال، ورفضها السماح بالوصول إلى المناطق المحتلة يعوق إحراز تقدم في التصدي لمسألة الإفلات من العقاب.

تشكل اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ جزءا من التشريعات الجورجية. وتتولى لجنة جورجيا المشتركة بين الوكالات للقانون الإنساني الدولي، وهي هيئة حكومية دائمة، تنسيق عمل الكيانات ذات الصلة وقيادة الجهود الرامية إلى ضمان احترام القانون الإنساني الدولي. ومن بين الأولويات الرئيسية للجنة تنفيذ برامج القانون الإنساني الدولي والأنشطة التثقيفية، بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وتتضمن معظم برامج التدريب التعليمي المقدمة إلى الأفراد العسكريين الجورجيين دورات خاصة في مجال القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك الجوانب الرئيسية لتعزيز حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة. ومن المهم أن تقدم اللجنة الدولية للصليب الأحمر المساعدة إلى جورجيا في تحديد أماكن وجود الأشخاص المفقودين، وكذلك في تحديد هوية الرفات البشرية وتسليمها لأسرهم. منذ عام

٢٠١٣، وبمساعدة من اللجنة، تم تحديد رفات ما يقرب من ٢٠٠ شخص وتسليمهم إلى أسرهم.

في أعقاب العدوان العسكري الواسع النطاق الذي شنته روسيا في أب/أغسطس ٢٠٠٨، منعنا باستمرار من توفير الحماية للسكان المقيمين في منطقتي أبخازيا وتسخينفالي الجورجيتين المحتلتين، والمحرومين من الحد الأدنى من ضمانات سلامتهم والذين تم تجريدهم من حقوقهم وحرياتهم الأساسية. إن الخسائر في الأرواح في صفوف الأشخاص الجورجيين المشردين داخليا على الجانب الآخر من خط الاحتلال إحدى أكثر التطورات إثارة للجزع في السنوات الأخيرة، وللأسف، هذا العام ليس استثناء. ففي الآونة الأخيرة، تُوفي مشرد جورجي يدعي ايراكلي كفاراتسخيليا أثناء احتجازه بصورة غير قانونية في القاعدة العسكرية الروسية الموجودة بصورة غير شرعية في منطقة أبخازيا المحتلة.

مع الأخذ في الحسبان السيطرة الفعلية للاتحاد الروسي على المنطقتين الجورجيتين، من الضروري بصفة خاصة أن تكون المنظمات الدولية حازمة وأن يعلو صوتها بشأن مسؤولية روسيا عن انتهاكات حقوق الإنسان وحرمانها الناس من الوصول إلى الآليات الدولية لحقوق الإنسان على الصعيد العملي.

أخيرا وليس أخرا، لا يزال أكثر من ١٠ في المائة من سكان جورجيا، الذين طُردوا من المناطق المحتلة في أبخازيا وتسخينفالي نتيجة للتطهير العرقي، محرومين من حقهم الأساسي في العودة إلى ديارهم بآمان وكرامة. إنهم بحاجة إلى دعم دولي ثابت ودائم لكي يمارسوا حقوقهم.

نكرر الإعراب عن تأييدنا الكامل للأمين العام في مسعاه لتعبئة الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها لتعزيز حماية حقوق الإنسان للسكان المدنيين في الصراعات المسلحة. ونحض أيضا على تنفيذ توصياته تحقيقا لهذه الغاية. وجورجيا مستعدة للإسهام في هذه الجهود.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل ليختنشتاين.

السيد سباربر (ليختنشتاين) (*تكلم بالإنكليزية*): تؤيد ليختنشتاين البيان الذي أدلى به ممثل سويسرا باسم مجموعة أصدقاء حماية المدنيين.

يصادف عام ٢٠١٩ الذكرى السنوية العشرين لإدراج مجلس الأمن مسألة حماية المدنيين في الصراعات المسلحة في جدول أعماله. ويصادف هذا العام أيضا الذكرى السنوية السبعين لاتفاقيات جنيف، التي تشكل حجر الزاوية في القانون الإنساني الدولي المعاصر. وهذه المجموعة الأساسية من القوانين تمثل الإطار الرئيسي لتنظيم حالات الصراع المسلح، وهي قوانين مصممة في المقام الأول لحماية المدنيين.

يشدد الأمين العام في تقريره (S/2019/373) على أهمية تعزيز وضمان الامتثال للقانون والمساءلة عن الانتهاكات المتعلقة بحماية المدنيين. على عاتق مجلس الأمن تقع المسؤولية الرئيسية عن ضمان هذا الامتثال. ولدى المجلس عدة أدوات متاحة له، تتراوح بين دعم الجهود الوطنية لضمان المساءلة والإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية. ومع ذلك، فإن سجل المجلس العام، للأسف، يشوبه اللبس في أحسن الحال.

على سبيل المثال، الشعب السوري، كان في الطرف المتلقي لعجز المجلس عن التصرف عدة مرات بسبب حق النقض الذي مارسه عضو أو أكثر من الأعضاء الدائمين في المجلس. وهذا التقاعس عن العمل حمل الجمعية العامة على القيام بدور أنشط في مجال المساءلة بإنشاء الآلية الدولية والمحايدة والمستقلة للمساعدة في التحقيق مع المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة بموجب القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١. وكان هذا القرار خطوة رئيسية إلى الأمام في ضمان عدم الإفلات من العقاب عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي في سوريا، وكذلك اتخاذ قرار تاريخي بشأن عمل

الأمم المتحدة في مجال المساءلة. ونتطلع إلى تمويله من الميزانية العادية للأمم المتحدة في وقت لاحق من هذا العام.

يجب أن يكون عمل المجلس في هذا المجال تطلعيا، وأن يكون شاملا ومتسقا في تنفيذه للمبادرات التي يمكن أن تساعد على حماية المدنيين المحاصرين في حالات الصراع. وتتمثل إحدى هذه المبادرات في مدونة قواعد السلوك المتعلقة بإجراءات مجلس الأمن لمكافحة الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أو جرائم الحرب، وهي إجراءات طرحتها مجموعة المساءلة والاتساق والشفافية، والتي تدعمها حاليا ١١٩ دولة، بما في ذلك ثلثي أعضاء مجلس الأمن الحاليين. ومدونة قواعد السلوك هي التزام سياسي باتخاذ إجراءات حاسمة في الوقت المناسب بهدف منع أو إنهاء ارتكاب الجرائم الفظيعة، وعدم التصويت ضد مشاريع قرارات ذات مصداقية تُقدم لهذا الغرض. ويتوخى مجلس الأمن دورا بالغ الأهمية للأمين العام في تقديم المعلومات ذات الصلة إلى المجلس، بالتالي يكمل ويعزز خطة الوقاية التي وضعها الأمين العام.

إن أنجع وسيلة لحماية المدنيين هي حقا تجنب نشوب الصراعات المسلحة في المقام الأول، بل كانت الفكرة الدافعة وراء إنشاء الأمم المتحدة لتحقيق الهدف المتمثل في منع نشوب الصراعات المسلحة، ويمكن للدبلوماسية الوقائية والوساطة وغيرها من الأدوات أن تؤدي دورا رئيسيا في هذا الصدد، ولكن ميثاق الأمم المتحدة يوضح أيضا أن الصراع المسلح غير قانوني في الواقع، إلا في حالات استثنائية محددة تحديدا ضيقا.

نعتبر تجريم شن الحرب بصورة غير مشروعة جزءا أساسيا من خطة عمل منع نشوب الصراعات. ولذلك كان تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان في ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٨ خطوة هامة إلى الأمام. ونشجع جميع الدول على التصديق على تعديلات كمبالا لنظام روما الأساسي بشأن جريمة العدوان، ونذكر أعضاء المجلس بأن إمكانية إحالة حالات العدوان إلى المحكمة الجنائية الدولية تضع تحت تصرفها رادعا جديدا قويا.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثلة إيطاليا.

السيدة زابيا (إيطاليا) (*تكلمت بالإنكليزية*): أود أن أشكر الرئاسة الإندونيسية للمجلس على تنظيم هذه المناقشة المفتوحة السنوية المهمة وجميع مقدمي الإحاطات على بياناتهم الهامة.

وتؤيد إيطاليا البيان الذي سيدلي به بعد قليل المراقب عن الاتحاد الأوروبي، والبيان الذي أدلى به ممثل سويسرا بالنيابة عن مجموعة الأصدقاء المعنية بحماية المدنيين.

وإذ نحتفل بالذكرى السنوية السبعين لاعتماد اتفاقيات جنيف الأربع، من الضروري التأكيد مجددا على أهمية القانون الدولي الإنساني وتعزيز جهودنا الرامية إلى ضمان احترامه وتنفيذه وتعزيزه. إن دور العناصر الفاعلة من غير الدول في النزاعات المسلحة، والتكتيكات الجديدة للحرب، وعدم وجود ميادين قتال واضحة، وزيادة عدد الأطراف في النزاعات، تشكل تهديدات جديدة للقانون الدولي الإنساني ومبدأ الإنسانية وكرامة كل إنسان يشهد حالة نزاع، وخاصة الأكثر ضعفا. ويجب أن نؤكد من جديد بأشد الصور إلحاحا على الحاجة إلى ضمان حماية المدنيين في جميع الظروف، في ظل الامتثال التام للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين.

وإيطاليا ملتزمة التزاما صارما بحماية وتعزيز القانون الدولي الإنساني، وتنفيذ مبدأ المساءلة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في حالات النزاع المسلح. ويولي بلدي أهمية بالغة لحماية الفئات الأكثر ضعفا فيما بين المدنيين.

وفيما يتعلق بالأطفال، ندين بقوة جميع الهجمات ضد المدارس، وكذلك أي استخدام عسكري للمرافق التعليمية،

وفقا لإعلان المدارس الآمنة والمبادئ التوجيهية لحماية المدارس والجامعات من الاستخدام العسكري أثناء النزاع المسلح، التي نأمل أن يشارك فيها عدد متزايد من الدول الأعضاء.

وفيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، فإننا ندعو إلى التنفيذ الكامل لميثاق إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل الإنساني.

وفيما يتعلق بالمرأة، كما ذكرنا خلال المناقشة الهامة التي أجراها المجلس مؤخراً بشأن العنف الجنسي في النزاعات (انظر S/PV.8514)، فإننا ندين بشدة حقيقة أن العنف الجنسي والجنساني لا يزالان يستخدمان على نطاق واسع كتكتيك حرب، ونحن نؤيد اتباع نهج موجه نحو المساواة بين الجنسين في حالات الطوارئ وحماية المدنيين، مع التذكير بالتزامنا القوي بالدعوة إلى العمل من أجل الحماية من العنف الجنساني في حالات الطوارئ، وجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن هذا الموضوع، وكذلك التوصيات الواردة في أحدث تقرير للأمين العام عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات (S/2019/280).

ولا تزال عمليات الأمم المتحدة للسلام إحدى الأدوات القوية المتاحة للمجتمع الدولي في سعيه إلى تحقيق السلام الدائم والوفاء بمسؤوليته عن حماية المدنيين. لذلك، ينبغي تدريب حفظة السلام وتجهيزهم لتنفيذ ولايتهم المتعلقة بحماية المدنيين تنفيذا كاملا. وينبغي لنا تعزيز جهودنا والوفاء بالالتزامات التي تعهدنا بها في إطار مبادرة العمل من أجل حفظ السلام، التي توفر نهجا شاملا للبعثة بأسرها إزاء حماية المدنيين.

علاوة على ذلك، نرحب بالتوصيات التي وضعها الأمين العام في تقريره (S/2019/373)، ولا سيما دعوته إلى وضع أطر سياسات وطنية لحماية المدنيين؛ ومضاعفة جهود الدعوة الرامية إلى كفالة حمايتهم؛ والتشجيع على مساءلة أقوى نرى أنها يجب أن تتحقق من خلال اتخاذ تدابير محددة الأهداف؛ وإنشاء هيئات تقصي الحقائق ولجان التحقيق أو تجديدها؛ والتشجيع على إحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية.

في الختام، عندما ننظر إلى الوراء ونفكر في ٢٠ عاما من حماية المدنيين، يجب علينا، من ناحية، البناء على ما تم إنجازه بالفعل منذ اتخاذ القرار ١٢٦٥ (١٩٩٩) من حيث تنفيذ جميع القرارات والمعايير الدولية التي اعتمدت حتى الآن. ومن ناحية أخرى، يتعين علينا أن نتطلع إلى المستقبل من أجل الإبقاء على مسألة حماية المدنيين في صدارة جدول الأعمال، باعتبارها حجر زاوية في نشاطات المجلس، وواجب أساسي ومسؤولية للمجتمع الدولي ككل.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل الجزائر.

السيد بصديق (الجزائر) (*تكلم بالإنكليزية*): في البداية، أود أن أشكر السيدة ريتنو ليستاري بريانساري مارسودي، وزيرة خارجية جمهورية إندونيسيا، على تنظيم هذه المناقشة المفتوحة بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة – وهو موضوع يكتسي أهمية بالغة ويمثل مسألة ذات أولوية عالية واهتمام كبير بالنسبة لبلدي الجزائر. أود أيضا أن أشكر على وجه الخصوص الممثل الدائم إندونيسيا على مذكرته المفاهيمية (S/2019/385، المرفق). ونتشاطر وجهات نظره بشأن المجالات ذات الأولوية التي حددها.

تؤيد الجزائر البيان الذي أدلى به ممثل فنزويلا باسم حركة بلدان عدم الانحياز.

واسمحوا لي أن أكون واضحا – إن القانون الإنساني مسألة حساسة ولا يمكن التغاضي عن أي تقويض له. يجب احترامه في جميع الظروف من أجل ضمان بقاء القيم الإنسانية، وفي كثير من الأحيان، لمجرد حماية الأرواح البشرية، التي هي واجب وليس خيارا.

إن الطابع المتغير للنزاعات المسلحة المعاصرة ووسائل الحرب وأساليبها يسلط الضوء على التحديات المستمرة التغير التي يواجهها السكان المدنيون في جميع أنحاء العالم. ويطرح هذا التغير العديد من المسائل المتعلقة بانطباق القانون الدولي الإنساني وفعاليته، بينما نحتفل هذا العام بالذكرى السنوية السبعين لحجر الزاوية في القانون الدولي الإنساني، اتفاقيات جنيف، وبالذكرى السنوية العشرين لاتخاذ القرار ١٢٦٥ (١٩٩٩)، المتعلق بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة.

وعلى الرغم من الجهود التي بذلت خلال العقدين الماضيين لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة من خلال تعزيز ولايات حفظ السلام وتنفيذها، وعمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإعادة التأهيل، عقب إصدار التقرير الأول للأمين العام بشأن هذه المسألة (S/1999/957)، فإن الحالة فيما يتعلق بحماية المدنيين، مع الأسف، لم تتغير. وفي ذلك الحين، كان هناك الكثير مما يتعين فعله، وقد أشار التقرير إلى تشريد المدنيين واللاجئين والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، واستخدام العنف الجنسي وتجويع السكان كسلاح من أسلحة الحرب، وتجنيد الأطفال الجنود، وانتشار الأسلحة الصغيرة، والتحركات عبر الحدود، وصعوبة إيصال المعونة الإنسانية الطارئة، والهجمات ضد العاملين في المجال الإنساني – وكلها لا تزال خصائص العديد من النزاعات التي تعصف بالعالم.

يجب أن تكون حماية المدنيين في صميم أي جهد من جهود الوساطة وتسوية المنازعات، ويجب أن يولي الوسطاء أهمية خاصة لهذا الجانب. وفي هذا الصدد، أود أن أشاطر المجلس رؤيتنا للطريق إلى الأمام، وعلى وجه الخصوص، الكيفية التي يمكن بها لمجلس الأمن والأمم المتحدة ودولها الأعضاء أن تتصرف.

أولا، هناك ضرورة ملحة لوضع نهج شامل ومتسق ومحدد لمسألة حماية المدنيين في النزاعات المسلحة.

ثانيا، نحن بحاجة إلى اعتماد استراتيجية شاملة للجميع تستهدف الأسباب الجذرية للنزاعات وتكفل حماية المدنيين على المدى الطويل.

ثالثا، يجب أن نعزز الأطر القانونية الدولية والمحلية في حالات ما بعد انتهاء النزاع. ويجب على الدول، في جملة أمور، اعتماد تشريع يعاقب على أخطر الانتهاكات لاتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين.

رابعا، يجب أن تمتثل مسألة حماية المدنيين لمبدأي العالمية وعدم الانتقائية. وفي هذا الصدد، نشعر ببالغ الأسف لأن المجتمع الدولي، في كثير من الحالات، لا يفعل شيئا يذكر أو لا يفعل شيئا على الإطلاق، ولا سيما فيما يتعلق بالسكان الذين يرزحون تحت الاحتلال الأجنبي أو الاستعماري.

خامسا، لا أحد فوق القانون. وتحقيقا لهذه الغاية، من الأهمية بمكان منع جميع الانتهاكات المحددة على هذا النحو في مختلف الصكوك القانونية.

سادسا، يتعين بذل المزيد من الجهود للتأكد من وصول العاملين في المجال الإنساني إلى الفئات الأكثر ضعفا ومعاملتهم باحترام وكرامة. وينبغي اتخاذ إجراءات ضد العاملين في المجال الإنساني الذين ينتهكون مبادئ العمل الإنساني.

سابعا، من المهم ضمان زيادة التنسيق الفعال بين مجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وزيادة إشراك المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، مثل الاتحاد الأفريقي، الذي أحرز تقدما كبيرا في هذا الصدد.

ثامنا، ينبغي لمجلس الأمن أن ينظر في الإدراج المنتظم لرصد حقوق الإنسان في جميع ولايات حفظ السلام، لكي يتم الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان والحقوق الإنسانية واتخاذ التدابير اللازمة. ويجب أن يُنظر إلى هذه الجلسة على أنها إعادة تأكيد لالتزامنا الجماعي بحماية المدنيين في حالات

النزاع وباعتبارها الخطوة الأولى في اتجاه الانتقال إلى سياسة عدم اللامبالاة.

أخيراً، عندما تحترم جميع الدول وجميع الأطراف المشاركة في النزاعات المسلحة القانون الدولي الإنساني، سيكون من الأسهل بناء عالم أكثر إنسانية.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل كازاخستان.

السيد عمروف (كازاخستان) (*تكلم بالإنكليزية*): أشكر رئاسة إندونيسيا على تركيزها على حماية المدنيين في النزاعات المسلحة.

في الذكرى السنوية العشرين لاعتماد خطة حماية المدنيين، لا يزال المدنيون يشكلون غالبية الضحايا في النزاعات، وتظل هذه المسألة مهمة للغاية كما كانت دائماً. ويؤيد وفد بلدي دعوة الأمين العام لإحراز تقدم عاجل وملموس بشأن ثلاثة إجراءات، على النحو الوارد في تقريره السابق (انظر S/2018/462)، ويود تقديم الملاحظات التالية:

أولاً، يتطلب تعزيز حماية المدنيين احترام القانون الدولي الإنساني والامتثال له بصرامة. ويتعين على الأمم المتحدة والمجلس والدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين الدعوة بنشاط إلى تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني من جانب جميع الأطراف، بما في ذلك الجهات من غير الدول. ويجب التحقيق في جميع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وتقديم الجناة إلى العدالة.

ثانيا، يتعين علينا تلبية الاحتياجات الخاصة لكل فئة من الفئات الضعيفة المتضررة بشكل غير متناسب: النساء والأطفال والمشردون داخليا والأشخاص ذوو الإعاقة. كما يحتاج ضحايا الآثار غير المباشرة للنزاعات المسلحة، مثل المرض والمجاعة، إلى رعاية طبية خاصة وخدمات متخصصة. ولذلك، فإن وجود منشآت طبية عاملة وضمان الوصول إلى المساعدات الإنسانية أمران في غاية الأهمية لحماية السكان المدنيين. وبالتالي، شاركت كازاخستان في تقديم القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦) ووقّعت الإعلان الصادر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ بشأن حماية العاملين في المجالين الإنساني والطبي في حالات النزاع، وهو الإعلان الذي قادته فرنسا.

ثالثا، إن حماية المدنيين هي في المقام الأول مسؤولية البلد المضيف. ولتحقيق هذه الغاية، يتعين على الدول الأعضاء وضع أطر للسياسات الوطنية والتي ينبغي أن تشمل بناء القدرات وتعزيز سيادة القانون وإجراء إصلاحات شاملة في قطاع الأمن والحكم الرشيد، وكذلك اعتماد تشريعات تنظم تصدير الأسلحة. وقد انضمت كازاخستان إلى معاهدة تجارة الأسلحة في شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وتدعو الدول الأخرى إلى أن تحذو حذوها.

رابعا، يتعين تعزيز ولايات حماية المدنيين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام من خلال نهج عملي شامل للمنظومة ومُصاغ بوضوح، وذلك بالتعاون الوثيق بين جميع العناصر وعن طريق إقامة علاقات مع السكان المحليين. ولا بد من ربط ولايات حماية المدنيين باستراتيجية سياسية شاملة لتحقيق السلام الدائم والمستدام. ويجب علينا أيضا أن نستخدم بنشاط أدوات عملية مبتكرة، بما في ذلك توفير الحماية غير المسلحة للمدنيين.

ويمكن إنقاذ الأرواح الثمينة للعديد من المدنيين وحفظة السلام وغيرهم من موظفي الأمم المتحدة والعاملين في المجال الإنساني من خلال إدخال تكنولوجيات جديدة لتحسين قدرات قواتنا. وفي هذا الصدد، ستستضيف كازاخستان في نور سلطان في الأسبوع القادم الندوة الدولية الخامسة للشراكة من أجل التكنولوجيا في حفظ السلام، وهي منبر لبناء القدرات وتحسين فعالية عمليات السلام.

أخيرا، ووفق الأولويات التي حددها الأمين العام، ينبغي للمجتمع الدولي أن يركز على التدابير الوقائية، بما في ذلك من خلال التغلب على الأسباب الجذرية للنزاعات وتعزيز بناء السلام وتحقيق التنمية الاقتصادية. وتلتزم كازاخستان بالنهوض بالاستقرار الإقليمي باتباع استراتيجية ثلاثية الجوانب لحل النزاعات، ألا وهي، تعزيز الصلة بين الأمن والتنمية والعمل بنهج إقليمي مُجدَّد ومبادرة وحدة العمل في الأمم المتحدة لضمان تحقيق المزيد من الكفاءة والشفافية والمساءلة.

في الختام، إن وفد بلدي على استعداد للعمل مع الأمم المتحدة بشأن أمن المدنيين ودعم القانون الدولي.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثلة إسرائيل.

السيدة فورمان (إسرائيل) (*تكلمت بالإنكليزية*): أود أن أهنئ كلا من مجلس الأمن والأمين العام بمناسبة الذكرى السنوية العشرين لإنشاء المجلس لجدول أعمال حماية المدنيين في النزاعات المسلحة.

بوصفنا دولة يواجه فيها المدنيون تهديدات من قوى معادية منذ عقود، تؤيد إسرائيل هذه المسألة البالغة الأهمية. وإذا كنا نسعى لحماية المدنيين، فيجب أن نحدد ونستهدف أولئك الذين يعتبرون المدنيين أهدافا رئيسية لهم، أي الإرهابيون، وأن نتصرف بسرعة ضدهم. ويشير الإرهاب، بحكم تعريفه، إلى الاستهداف المتعمد للمدنيين بوسائل عنيفة. والغرض منه هو القتل، لأسباب أيديولوجية أو سياسية أو دينية، ويدفع الأبرياء الثمن.

ويدرك المدنيون الإسرائيليون هذا الثمن. فعلى مدار ١٢ عامًا، منذ عام ٢٠٠٧، أطلقت حركة حماس أكثر من ١٥ ٠٠٠ صاروخ وقذيفة هاون على البلدات الإسرائيلية. أي ما لا يقل عن ١ ٠٠٠ صاروخ وقذيفة هاون، تُطلق سنويًا من مناطق مدنية على مناطق مدنية. وتمثل الصواريخ وصفارات الإنذار والصراخ والركض بحثًا عن مأوى أمورا شائعة بشكل مأساوي بالنسبة للإسرائيليين. وقبل أسبوعين فقط، أطلقت حركتا حماس والجهاد الإسلامي ٧٠٠ صاروخ وقذيفة هاون على إسرائيل خلال يومين فقط. وأصابت الصواريخ المنازل والمستشفيات والمدارس ورياض الأطفال الإسرائيلية في مدن ومراكز سكانية مدنية رئيسية، بما في ذلك عسقلان وأشدود وبيت شيمش. واعترض نظام القبة الحديدية الإسرائيلي للدفاع الجوي عشرات الصواريخ بنجاح، مما أدى إلى إنقاذ أعداد لا تحصى من الأرواح، ولكن بعض الصواريخ تمكنت من ضرب المناطق المدنية. وقُتل أربعة مدنيين إسرائيليين في أعمال الإرهاب هذه، وجُرح أكثر من ١٠٠ آخرين.

وتستغل حماس أهل غزة، من إخوانها وأخواتها الفلسطينيين، كدروع بشرية، وهو نشاط غير قانوني ومؤسف على حد سواء. ومن خلال استهداف المدنيين الإسرائيليين بشكل صارخ والاختباء والعمل بين السكان الفلسطينيين، فإن تلك المنظمات الإرهابية الفلسطينية ترتكب جريمة حرب مزدوجة.

وفي لبنان، حوّل حزب الله القرى الشيعية في جنوب لبنان إلى مواقع إرهابية بهدف إلحاق الضرر بإسرائيل. وتُنصب قاذفات الصواريخ بجوار المدارس والمستشفيات، وتُخزّن القذائف في المنازل المدنية. وقد جند حزب الله ثلث السكان المدنيين داخل تلك القرى، مما يعزز شبكته الإرهابية. ومن خلال شن هجمات على إسرائيل انطلاقا من المراكز السكانية اللبنانية، فإن حزب الله، على غرار حماس، يرتكب جريمة حرب مزدوجة.

وكما ذكر الأمين العام في تقريره (S/2019/373)، فإن الانتشار الواسع للجماعات المسلحة غير التابعة للدول يسهم في الطابع غير المتناظر بشكل متزايد للنزاعات. وبالنسبة لتلك الجماعات، لا وجود للقانون الدولي ويجب استغلال المدنيين كدروع بشرية في جهودها لإيذاء المدنيين. وبالنسبة لبلدان مثل إسرائيل التي تسعى إلى حماية مواطنيها، فإن النتيجة هي معركة

لا تنتهي ضد إرهابيين لا يبدون سوى قدر ضئيل من الاحترام لحياة الإنسان أو لا يحترمونها بالمرة.

ومن أجل إحداث تغيير حقيقي، يتعين الاعتراف بالمشكلة الحقيقية واتخاذ إجراءات. وكلماتنا لا معنى لها إذا لم تتبعها إدانات واضحة للمنظمات الإرهابية. وإذا كان الهدف من وجودنا هنا هو حماية المدنيين، فيجب على مجلس الأمن تصنيف حماس وحزب الله والجهاد الإسلامي كمنظمات إرهابية، وهو تصنيف طال انتظاره.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثلة أوروغواي.

السيدة نونييس ريباس (أوروغواي) (*تكلمت بالإسبانية*): ينضم وفد بلدي إلى الآخرين في تهنئة إندونيسيا على تنظيم هذه المناقشة المفتوحة في الوقت المناسب.

وتؤيد أوروغواي البيان الذي أدلى به ممثل سويسرا بالنيابة عن مجموعة الأصدقاء المعنية بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة.

يشكل الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لإدراج حماية المدنيين كبند محدد في جدول أعمال المجلس والذكرى السنوية السبعين لاعتماد اتفاقيات جنيف، كما قيل بالفعل، لحظة مناسبة للتفكير في الأشواط التي قطعناها. وباسترجاع الأحداث الماضية، فإن هذه الحماية أحرزت تقدماً كبيراً. ولكن على الرغم من تلك الملاحظة، هناك فجوة بين ما تم تحقيقه والحالة الحقيقية التي لا يزال المدنيون يعانون منها على أرض الواقع.

والبيانات المثبطة الواردة في تقرير الأمين العام (S/2019/373) تدل على ذلك بما لا يدع مجالا للشك، وتشير إلى أننا نواجه تحديات هائلة. ولذلك، يجب علينا أن نغتنم هذه الفرصة لتعزيز تصميمنا الجماعي على المضي قدما بالتنفيذ الفعال لجدول الأعمال هذا.

ومن بين الإجراءات اللازم اتخاذها الحد من انتشار الأسلحة واستخدام المتفجرات في المناطق المكتظة بالسكان، التي تتسبب في الوفيات والإصابات في صفوف المدنيين وتؤثر على الهياكل الأساسية الحيوية، مثل المستشفيات والمدارس. وترى أوروغواي أنه، بالإضافة إلى المبادرات العالمية، لا بد من تشجيع المبادرات الإقليمية. وأود أن أسلط الضوء، في ذلك الصدد، على الاجتماع الإقليمي بشأن استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان لمناقشة حماية المدنيين، الذي عُقد في شيلي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

ويشير تقرير الأمين العام إلى أن الهجمات المسلحة ظلت تشن، في ٢٠١٨، على المستشفيات والعاملين في المجال الطبي، الأمر الذي يدعو إلى تنفيذ اتفاقيات جنيف والقرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦)، بشأن الرعاية الصحية في النزاعات المسلحة، على وجه الاستعجال. وبناء على ذلك، تؤيد أوروغواي توصيات الأمين العام بشأن تنفيذها. وكذلك يجب إدانة الهجمات على المدارس واستخدامها للأغراض العسكرية. إن بلدي طرف في إعلان المدارس الآمنة، الذي أعد في إطار المشاورات بين الدول التي قادتها النرويج والأرجنتين وسيعقد مؤتمره الدولي الثالث في بالما دي مايوركا، بإسبانيا، في الأسبوع المقبل. ويسر أوروغواي أن تشارك فيه.

وعلاوة على ذلك، يعتقد وفد بلدي أن التحقيقات في الجرائم المرتكبة ضد المدنيين وكفالة المساءلة تؤديان دورا رئيسيا في الردع وإنهاء ثقافة الإفلات من العقاب. ولذلك يجب على الدول الأعضاء اعتماد وتنفيذ تشريعات وطنية بغية تقديم الجناة إلى العدالة. وقد أدمجت أوروغواي، بصفة خاصة، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إدماجا كاملا في تشريعاتها المحلية. وكذلك فإننا نرى أنه يجب على مجلس الأمن أن يضطلع بمسؤوليته عن كفالة المساءلة وأن يستخدم الأدوات التي تحت

تصرفه، مثل نظم الجزاءات وسلطة إحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية.

ويعتقد وفد بلدي أنه، من أجل الحد من تعرض المدنيين للخطر، يجب على جميع الجهات الفاعلة أن تتبادل الممارسات الجيدة التي طبقت بنجاح من أجل استنساخ نتائج إيجابية في السياقات الأخرى ووضع الاستراتيجيات التي تعزز الحماية الفعالة للسكان. وتملك أوروغواي، بوصفها بلدا مساهما بقوات، تجربة قيمة في ذلك المجال لتتبادلها في إطار عمليات السلام. ويعيد بلدي التأكيد، في ذلك الصدد، على التزامه بالاضطلاع بهذه المهمة وبمبادئ كيغالي المتعلقة بحماية المدنيين.

وبالنسبة لأوروغواي، فإن لحماية المدنيين عن طريق وحدات السلام أبعادا متعددة ويجب أن تكون خاضعة للاستعراض والتحسين المستمرين لتمكينها من التكيف مع الحالات المتغيرة في الوقت المناسب. وقد استضافت أوروغواي، قبل بضعة أيام، في ذلك الصدد، حلقة عمل بالمشاركة مع أستراليا والسنغال وبالتعاون مع منظمة قوة السلام بدون عنف، شاركت فيها سلطات من الأمانة العامة وخبراء من مختلف الوفود من أجل تحليل الاستراتيجيات غير العسكرية التي يمكن أن تكون مفيدة للغاية في توفير الأمن للسكان العزل.

وبالنظر إلى تجربتنا في الميدان، يمكننا أن نقول بثقة أن قدرة أصحاب الخوذ الزرق على القيام بأنشطة الحماية تعتمد إلى حد كبير على قدرتهم على إقامة أواصر ثقة مع السكان المحليين والتواصل معهم. وتضطلع وحدتنا في جمهورية الكونغو الديمقراطية، في ذلك الصدد، بدعم المجتمعات المحلية وبأنشطة ترفيهية ورياضية. وهي كذلك تقدم دعما مستمرا لدور الأيتام وغيرها من الجمعيات الخيرية وتنظم مؤتمرات التداول بالفيديو بين المدارس الابتدائية في الكونغو وأوروغواي، يتواصل فيها الأطفال في نفس الصف مع معلميهم ويتبادلون الخبرات التعليمية، وبالتالي يعززون احترام التنوع والإلمام بالتجارب والثقافات المتنوعة.

ومن أجل تحسين التأهيل المهني لحماية المدنيين، يقدم تدريب سابق للنشر من قبل المعهد الوطني للتدريب على عمليات السلام في أوروغواي في مجالي حقوق الإنسان والمنظور الجنساني، فضلا عن المجالات المحددة للأفراد العسكريين، مع التركيز على الدوام على رفاه السكان المدنيين والتشجيع على إدماج النساء العسكريات.

وكما هو الحال دائما، تجدر الإشارة إلى أنه إذا لم يتم توفير موارد مالية كافية من أجل الأداء العام لعمليات حفظ السلام، فإن أي جهد إضافي يبذل لن يؤدي إلى النتائج المتوقعة. وتعرب أوروغواي عن قلقها، في ذلك الصدد، إزاء الاتجاه نحو تخفيضات الميزانية الذي كان واضحا في السنوات الأخيرة وإزاء آثاره السلبية على الوفاء بالولايات، الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى ثغرات في المهام الحيوية للبعثة.

وفي الختام، إذا كانت السنوات ال٢٠ الماضية فترة للتفكير بشأن وضع القواعد وتعزيز جدول الأعمال، فإن السنوات الـ ٢٠ المقبلة يجب أن تشمل إجراءات ملموسة وتنفيذا فعالا. وليس ثمة من حلول فورية أو سهلة، لكن لا يمكننا أن نبقى غير مبالين ونستمر في تجاهل معاناة ملايين المدنيين – الضحايا الأبرياء لآفة الحرب. فما من شيء عدا الإرادة السياسية والعمل المشترك بين جميع الجهات الفاعلة وتنفيذ الاستراتيجيات التقليدية، فضلا عن الاستراتيجيات المبتكرة، يمكنه تحقيق التعايش السلمي الذي تحترم فيه القيم الأساسية لكرامة الإنسان.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل المغرب.

السيد القادري (المغرب) (*تكلم بالفرنسية*): إنه حقا من دواعي سروري، سيدي الرئيس، أن أرى وفد بلدكم الصديق

يترأس أعمال مجلس الأمن لشهر أيار/مايو. كما أشكركم على أخذ زمام المبادرة لتنظيم هذه المناقشة المفتوحة ذات الأهمية الخاصة بشأن حماية المدنيين في النزاع المسلح برئاسة وزيرة الشؤون الخارجية، التي نشيد بكل إخلاص بحضورها بيننا في وقت سابق.

وأغتنم هذه الفرصة لأشكر الأمين العام على إحاطته الشاملة بشأن الحالة الراهنة لحماية المدنيين، مع تسليط الضوء على التحديات التي يجب أن يتغلب عليها المجتمع الدولي في ذلك الصدد. وكذلك أشكر السيد بيتر ماورير، رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والسيد فيديريكو بوريلو على إحاطتيهما ذاتي الأهمية الخاصة.

يصادف هذا العام الاحتفال بالذكرى السنوية السبعين لاتفاقيات جنيف الأربع – حجر زاوية القانون الدولي الإنساني – والذكرى السنوية العشرين لاتخاذ القرار ١٢٦٥ (١٩٩٩) الذي أدرج بموجبه مجلس الأمن حماية المدنيين في جدول أعماله. ومنذ ذلك الحين، أصبحت حماية المدنيين بندا رئيسيا في جدول أعمال مجلس الأمن، وأسهم في بناء ثقافة توعية بالحاجة إلى منع الانتهاكات والشواغل الأخرى التي تشمل حماية المدنيين وكيفية معالجتها.

لقد عززت المبادرات التي اتخذها المجلس، من دون شك، على مدى الـ ٢٠ عاما الماضية، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وساعدت على إنقاذ حياة الكثيرين. ومع ذلك، فإن تقييم الحالة المتعلقة بحماية المدنيين يدل على أن المدنيين ما زالوا يشكلون غالبية الضحايا. وتبقى حماية المدنيين مسألة وجيهة وملحة، بعد مضي عشرين عاما، كما كانت في أي وقت مضى.

وأود أن أشدد على النقاط التالية.

أولا، نكرر التأكيد على أن حماية المدنيين تقع في المقام الأول على عاتق الدول المعنية. وتجدر الإشارة، مع ذلك، إلى أن قدرات بعض الدول تكون غير كافية أو منعدمة، في فترات النزاع. ويتحمل المجتمع الدولي، في تلك الحالات، المسؤولية عن دعمها بتعزيز قدراتها وتزويدها بالوسائل اللازمة للوفاء بالتزاماتها.

وتعزيز سيادة القانون أمر أساسي، في ذلك الصدد، لضمان التنفيذ الفعال للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وينبغي للدول الأعضاء أن تضع سياسات وطنية قائمة على الممارسات الجيدة وأن تنشئ وكالات متخصصة تعمل على حماية المدنيين. وتظل معالجة المشاكل المتصلة بالإرادة السياسية والافتقار إلى القدرات والموارد على الصعيد الوطني والسعي إلى تعزيز المبادرات الإقليمية والعالمية أمرا ضروريا.

ثانيا، إيلاء الأولوية لحماية المدنيين في عمليات حفظ السلام، وفقا لولاياتها، أمر ثابت وأكثر أهمية الآن، وقد وضعت السياسات والمبادئ التوجيهية ذات الصلة. وتم توضيح النهج العملياتي تجاه حماية المدنيين، ووضعت الأدوات والنظم لجعل حماية المدنيين في سياقات حفظ السلام أكثر فعالية، من خلال فرق الحماية المشتركة وشبكات الإنذار المجتمعية، على سبيل المثال. إن حماية المدنيين تتطلب موارد بشرية ومالية، سواء من حيث عدد الخوذ الزرق المنتشرين أو معداتهم أو تدريبهم. ونحن بحاجة أيضا إلى أن نكون قادرين على إدارة توقعات جميع الأطراف المعنية، سواء كانت من السكان المحليين أو سلطات البلد المضيف أو أعضاء مجلس الأمن.

ثالثا، إن العنف ضد العاملين في المجال الإنساني، وبخاصة الموظفين الوطنيين، وكذلك احتجازهم أو اختطافهم، ما زال يعوق العمليات الإنسانية. وفي هذا الصدد، ينبغي اتخاذ تدابير فورية لتيسير وصول آمن وسريع ودون عوائق للعاملين في المجال الإنساني إلى السكان المحتاجين وكفالة وصولهم إلى المساعدة. وفي هذا السياق، فإن مجموعات اللاجئين تكون معرضة بشدة لانتهاك حقوقهم. وعلى المجتمع الدولي أن يكفل احترام جميع حقوقهم، ووصول المساعدة المقدمة لهم فعليا وألا يتم اختلاسها

أو نهبها. وتسجيل اللاجئين أمر أساسي لدعم حقوقهم، على النحو المعترف به بموجب القانون الدولي وفي قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة. إضافة إلى ذلك، يجب على الدول أن تفي بالتزامها بمكافحة الإفلات من العقاب والتحقيق مع المسؤولين عن الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية أو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

أخيرا، نعتقد أنه من المستصوب تعزيز نهج وقائي من أجل تقييم التهديدات وتنسيق الإجراءات لمنع أي تدهور. ويمكن تطوير هذا البعد الوقائي عن طريق تعزيز قدرات البلدان المعنية، وتعزيز سيادة القانون، وضمان الحكم الرشيد، وترسيخ ثقافة حقوق الإنسان، وإنشاء آليات للإنذار المبكر لتحديد النزاعات المحتملة والحيلولة دون أن تصبح مواجهات علنية ومميتة.

وفي الختام، يشيد المغرب بجميع أولئك الذين يعملون من أجل حماية السكان في مناطق النزاع، وأود أن أغتنم هذه الفرصة لكي أوجه إليهم تحية حارة.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل نيوزيلندا.

السيد هوك (نيوزيلندا) (*تكلم بالإنكليزية*): كما يشير تقرير الأمين العام (S/2019/373)، من المؤسف أنه بعد ٢٠ سنة من اتخاذ المجلس للقرار ١٢٦٥ (١٩٩٩)، فإن حالة حماية المدنيين تشبه ما كانت عليه في ذلك الوقت بشكل مأساوي. والأعضاء الذين يتكلمون اليوم سيعبرون بلا شك عن غضبهم إزاء هذه الحالة، إلا أننا لا نزال نشهد تآكل احترام المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني. ومع اقترابنا من الذكرى السنوية العشرين للقرار ١٢٦٥ (١٩٩٩)، والقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن، من المهم أن نفكر في ما هو ناجع وما هو ليس كذلك.

ونيوزيلندا تدرك أهمية الرصد، بما في ذلك رصد حقوق الإنسان، وتدعو إلى الاستمرار في إدراج الرصد ضمن ولايات حفظ السلام والولايات السياسية. فالرصد ضروري لجمع الأدلة لسببين.

السبب الأول هو جمع الأدلة من أجل المساءلة. ونكرر دعمنا للآليات المحلية باعتبارها الوسيلة الأساسية للمساءلة. ولكن عندما تفشل الآليات المحلية أو لا ترغب البلدان في التحقيق، يتحمل المجتمع الدولي مسؤولية التصرف. ويجب أن نكون مستعدين لإدانة انتهاكات القانون الدولي الإنساني من جانب الدول والجهات الفاعلة من غير الدول حيثما نراها. يجب أن نكون مستعدين لدعم الآليات الدولية المستقلة مثل الآلية الدولية المحايدة والمستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١ للتأكيد على أن الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني لن تمر من دون عقاب.

السبب الثاني هو جمع الأدلة من أجل المساءلة. وعلينا أن نتصدى بشكل جماعي للطبيعة المتغيرة للنزاعات. فالنزاعات الحضرية غير المتماثلة تشكل خطرا متزايدا على المدنيين. ويجب أن يؤخذ ذلك في الاعتبار في التقييمات المطلوبة بموجب قانون النزاع المسلح قبل الاشتباك. ويجب أن تتضمن هذه التقييمات وسائل وطرق الهجوم، بالتالي وعلى وجه الخصوص، يجب مراجعة اختيار الأسلحة التي ستستخدم في أي نزاع.

وفيما يتعلق بتلك المسألة تحديدا، ألاحظ أن تقرير الأمين العام يسترعي الانتباه بشكل مفيد إلى الأضرار الإنسانية المباشرة وغير المباشرة التي يمكن أن يسببها استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان. وبدافع من قلقنا الشديد إزاء الحاجة إلى تحسين حماية المدنيين من استعمال الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان، ترحب نيوزيلندا ترحيبا حارا بالمبادرة

التي اتخذتها حكومة النمسا لاستضافة مؤتمر في تشرين الأول/أكتوبر من هذا العام للمساعدة في رسم طريق للمضي قدما بشأن هذا الموضوع الهام.

ويشير تقرير الأمين العام إلى مجموعة واسعة من أسباب انعدام الأمن التي يمكن أن تؤثر على سلامة ورفاه المدنيين. واستجاباتنا الدولية يجب أن تراعي كامل دورة الصراع بطريقة كلية. ويشمل ذلك تقديم المساعدة الإنسانية. وقد سمعنا اليوم بالقيود المستمرة والواسعة المفروضة على الوصول الإنساني، والتي نحث جميع الأطراف على معالجتها. يجب ألا تكون البيروقراطية عائقا أمام إنقاذ الأرواح. ولضمان اتباع نهج كلي لإنهاء النزاع، هناك حاجة إلى زيادة التركيز على قطاعات السكان التي تتأثر بشكل غير متناسب بالنزاع المسلح. وهذا يشمل بالضرورة النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة.

ونيوزيلندا تشجب أيضا الاعتداءات والانتهاكات المستمرة التي ترتكب ضد مرافق الرعاية الصحية والعاملين في هذا المجال. ويجب على جميع أطراف النزاع، سواء أكانت دولا أو غير ذلك، الالتزام بمبادئ القانون الدولي الإنساني وضمان حماية المدنيين. يجب أن نفعل ما هو أفضل من ذلك.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لنائب رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة.

السيد غونزاتو (*تكلم بالإنكليزية*): يشرفني أن أتكلم باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه. تؤيد هذا البيان البلدان المرشحة ألبانيا والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا الشمالية وصربيا؛ وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب المرشح المحتمل لعضوية الاتحاد البوسنة والهرسك؛ وكذلك أوكرانيا وجمهورية مولدوفا وجورجيا.

أود أن أبدأ بتوجيه الشكر إلى السيدة ريتنو مارسودي، وزيرة خارجية جمهورية إندونيسيا، والأمين العام أنطونيو غوتيريش، والسيد بيتر ماورير، رئيس لجنة الصليب الأحمر الدولية، والسيد فيديريكو بوريلو، المدير التنفيذي للمركز المعني بحماية المدنيين في حالات النزاع.

تظل حماية المدنيين مصدر قلق بالغ للاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه. ونرحب بإتاحة الفرصة لنا اليوم للتحدث بشأن هذا الموضوع الهام. كما نرحب بتقرير الأمين العام (S/2019/373)، إلى جانب التوصيات العملية الواردة فيه.

لو نظرنا إلى الوراء إلى حالة حماية المدنيين على مدى السنوات العشرين الماضية، يمكننا تحديد عدد من الإنجازات. ومع ذلك، من الواضح للغاية أن التحديات الأساسية لا تزال قائمة. وأود أن أتناول عددا من المجالات التي تهمنا بشكل خاص، وحيث اتخذ الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه خطوات بشأنها لتعزيز جهود الحماية.

أولا، إن تكرار عدم امتثال الأطراف في النزاعات المسلحة لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني لا يزال أحد أهم التحديات لحماية المدنيين. وهذا ليس مجرد شعار هنا في المجلس، بل يؤثر على حياة العديد من المدنيين في جميع أنحاء العالم على أساس يومي. والهجمات العشوائية ضد السكان المدنيين، وتكرار الهجمات ضد المرافق الطبية والمدارس والعاملين في المجال الإنساني، والحرمان التعسفي من وصول المساعدات الإنسانية إلى المحتاجين كلها أمور غير مقبولة، ومع ذلك يتم الإبلاغ عنها بشكل يومي تقريبا. إننا ندرك التحديات المرتبطة باستخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المكتظة بالسكان وأثرها على المدنيين. وندعو جميع الأطراف في النزاعات المسلحة إلى الامتثال الكامل لمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني. ولطالما كان تعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني واحترام المبادئ الإنسانية، ولا يزال، أولوية قصوى للاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه. كما أن الاتحاد الأوروبي يدعم بشكل خاص

الجهود الرامية لحماية المساعدات الإنسانية المبدئية فيما يتعلق بتدابير مكافحة الإرهاب والجزاءات.

إن من مسؤوليتنا الجماعية كفالة احترام القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ومساءلة من ينتهكونه. والموظفون المدنيون ضحايا الفظائع التي لا يمكن تصورها يحتاجون العدالة ويستحقونها. ويصدق هذا بصورة خاصة ونحن نتفكر في الذكرى السنوية السبعين لاعتماد اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

وعقدت في إطار الاتحاد الأوروبي العديد من المحاكمات بموجب التشريعات الوطنية لمنتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني. ويواصل الاتحاد الأوروبي أيضا دعمه القوي للعدالة والمساءلة الدوليتين، بما في ذلك عمل المحكمة الجنائية الدولية، ويحث جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على أن تحذو حذوه. ولنسد الفجوة بين ما يقال في المجلس والممارسة اليومية.

ثانيا، بوصفه أحد الجهات المانحة الإنسانية الرائدة، يركز الاتحاد الأوروبي تحديدا على ضمان تجاوز المساعدة التي نقدمها الاحتياجات المادية للأشخاص إلى المسائل الأكبر المتمثلة في السلامة الشخصية والكرامة الإنسانية. ولا شك أن الكثير من الأزمات التي نشهدها اليوم أزمات تتعلق بالحماية. ولذلك السبب، قدم الاتحاد الأوروبي خلال السنوات الخمس الماضية ما يزيد على ١ بليون يورو لأنشطة الحماية.

ويعد التشريد أحد العواقب الوخيمة والأكثر شيوعا للنزاعات المسلحة، وتنشأ عنه الكثير من الاحتياجات الإنسانية والشواغل المتعلقة بالحماية. ويعتبر الأشخاص المشردون داخليا من بين أكثر الفئات ضعفا، بينما يشكل الوصول إلى الأشخاص موضع الاهتمام تحديا خاصا لأن المشردين داخليا غالبا ما يعيشون في الأماكن القريبة من النزاعات المسلحة. وبالإضافة إلى ذلك، كثيرا ما تفتقر الدول إلى الإمكانيات والقوانين اللازمة لحمايتهم ومساعدتهم على إعادة بناء حياتهم، فضلا عن مساعدة أولئك الذين تخلفوا عن الركب. وإلى جانب تعزيز حماية الأشخاص المشردين ومساعدتهم، هناك حاجة إلى بذل مزيد من الجهود لمنع نشوب النزاعات المسلحة وغير ذلك من أشكال العنف وحلها بهدف معالجة الأسباب الجذرية للتشريد.

ثالثا، وكما يبين تقرير الأمين العام، لا يزال الأشخاص ذوو الإعاقة يتضررون بشدة من الأزمات الإنسانية. ويظل الاتحاد الأوروبي نصيرا رئيسيا لحقوق هؤلاء الأشخاص ذوي الإعاقة. واتخذنا خلال السنوات الماضية عددا من التدابير، بما في ذلك إعداد وثيقة توجيهية مخصصة لضمان تلبية الاحتياجات المحددة لهؤلاء الأشخاص على النحو المناسب في إطار المساعدة الإنسانية الممولة من قبل الاتحاد الأوروبي.

رابعا، لا يزال العنف الجنسي والعنف الجنساني يُستخدمان وسيلة من وسائل الحرب والإرهاب والتعذيب والقمع. وهذا اتجاه مشترك ومثير للقلق في جميع الأزمات بمختلف أشكالها. وغالبا ما يكون الضحايا، من النساء والفتيات والرجال والفتيان، من المنتمين إلى أضعف الفئات أصلا. وبالتالي، فإننا نرحب باتخاذ القرار ٢٤٦٧ (٢٠١٩) باعتباره خطوة إلى الأمام في مكافحة العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، ولا سيما الصياغة القوية بشأن المساءلة الجنائية ودور المجتمع المدني، فضلا عن نهج يركز على الناجين. وفي ذلك الصدد، يؤكد الاتحاد الأوروبي مجددا أهمية تقديم الخدمات الشاملة في مجال الصحة الجنسية والإنجابية.

وبين عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨، خصص الاتحاد الأوروبي نحو ٦٢ مليون يورو لمنع جرائم العنف الجنسي والعنف الجنساني والتصدي لهما. ولا مناص من إدماج منظور جنساني في جهود الحماية، بما في ذلك العمل الإنساني. تحقيقا لهذه الغاية، لا يزال الاتحاد الأوروبي ملتزما بالدعوة إلى اتخاذ إجراءات بشأن الحماية من العنف الجنساني في حالات الطوارئ، من بين مبادرات أخرى. واليوم يعقد مؤتمر مخصص لهذا الموضوع في أوسلو. ونثني

على منظميه لتوجيه الانتباه إلى ذلك الموضوع الهام. ويحدونا الأمل في أن تؤدي نتائج المؤتمر إلى تحسين الوقاية والحماية من العنف الجنساني في حالات الطوارئ.

ويعتبر الاتحاد الأوروبي رائدا في تعزيز حقوق الأطفال وحمايتها وتحقيقها، بما في ذلك حقهم في التعليم. ومن المقرر في عام ٢٠١٩ أن تخصص نسبة ١٠ في المائة من المعونة الإنسانية التي يقدمها الاتحاد الأوروبي لدعم الأطفال بأنشطة تعليمية آمنة وجيدة. والاتحاد الأوروبي ملتزم التزاما راسخا بحماية المدارس والتعليم في حالات النزاع، ويرحب بمختلف المبادرات: إعلان المدارس الآمنة، والمبادئ التوجيهية لحماية المدارس والجامعات من الاستخدام العسكري أثناء النزاع المسلح، في ذلك الصدد.

وأخيرا، نواصل التشديد على أنه يجب أن تكون حماية المدنيين في صلب ولايات حفظ السلام، تمشيا مع مبادئ كيغالي المتعلقة بحماية المدنيين. ويتعين على حفظة السلام حماية المدنيين وأن يكونوا قادرين وعلى استعداد لاستخدام القوة حين يتعرض المدنيون لخطر العنف البدني، بما يتماشى مع الولايات الواضحة. وفي الوقت نفسه يجب أن تكون العمليات مجهزة بالأدوات اللازمة في ذلك الصدد. ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر المعدات والتدريب اللازمين.

ويؤدي حفظة السلام أيضا دورا حاسما في حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح. وعملنا على تدريب منسقين في مجال حماية الطفل، ويعد تعاونهم مع المستشارين المعنيين بحماية الأطفال المدنيين أمرا ضروريا ليس لضمان الرصد والإبلاغ الفعالين عن الانتهاكات الجسيمة فحسب، بل أيضا لضمان العناية الخاصة بالأطفال المرتبطين بالقوات والجماعات المسلحة، والاهتمام بمعاملة وضعهم بوصفهم أطفالا. ونود أن نؤكد في ذلك السياق، أهمية تحسين تسجيل الإصابات من خلال عمليات الأمم المتحدة بهدف دعم المناصرة القائمة على الأدلة مع أطراف النزاع وتحديد العوامل التي تسهم في وقوع الخسائر بين المدنيين.

وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للدول الأعضاء أن تسعى إلى تحسين التوازن بين الجنسين في جميع مكونات عمليات حفظ السلام بهدف أن يكون هناك تمثيل أكثر إنصافا بين الجنسين وتحسين قدرة البعثات على الوصول إلى جميع شرائح السكان المدنيين. ولذلك، فإننا نرحب بكل الجهود المبذولة في ذلك الاتجاه، ولا سيما استراتيجية التكافؤ بين الجنسين على نطاق منظومة الأمم المتحدة، وكذلك استراتيجية التكافؤ بين الجنسين في صفوف القوات النظامية للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٨ التي تمت الموافقة عليها مؤخرا.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثلة سلوفينيا.

السيدة بافداج كوريت (سلوفينيا) (*تكلمت بالإنكليزية*): أود أن أشكر الرئاسة الإندونيسية للمجلس على عقد مناقشة اليوم المفتوحة. وأشكر الأمين العام على تقريره السنوي (S/2019/373) وإحاطته، فضلا عن مقدمي الإحاطات على عروضهم.

تؤيد سلوفينيا البيان الذي أدلي به باسم الاتحاد الأوروبي. وأود أن أضيف بعض الملاحظات بصفتي الوطنية.

نحتفل هذا العام بذكرى مرور ٢٠ عاما على اتخاذ القرار ١٢٦٥ (١٩٩٩) و٧٠ عاما على اعتماد اتفاقيات جنيف. ومع ذلك لا يزال المدنيون يشكلون أغلبية القتلى بعد مضي ٧٠ عاما. والأسوأ من ذلك، أن نطاق وشدة المعاناة البشرية في حالات النزاع المسلحة في جميع أنحاء العالم ما تزالان تتصاعدان بمعدلات تثير الجزع. واليوم، ما تزال الكثير من الأطراف في النزاعات تتجاهل بشكل صارخ المبادئ المقيدة للمواجهات

العدائية. فعلى العكس من ذلك تماما – كثيرا ما تتعمد تلك الأطراف استهداف المدنيين.

ولا تزال أكثر الفئات تضررا هي أشدها ضعفا: النساء والأطفال واللاجئون والمشردون داخليا والأشخاص ذوو الإعاقة. وتزيد السبل والوسائل الجديدة للنزاع المسلح مثل انتشار الجهات الفاعلة من غير الدول وتشرذمها، وتزايد حروب المدن والاستخدام العشوائي للمتفجرات، من تعرُّض المزيد من المدنيين لخطر القتل والإصابة أو التشريد.

وتؤدي عمليات حفظ السلام دورا رئيسيا في حماية المدنيين. ومن الضروري أن يمنح المجلس ولايات لجميع بعثات حفظ السلام، تركز بشكل خاص على حماية أشد الفئات ضعفا.

وإن لسلوفينيا تاريخا في مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، ولا تزال ملتزمة بتخفيف آلام الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة، بما في ذلك توفير المساعدة النفسية والجسدية وإعادة تأهيلهم. ففي غضون السنوات الأخيرة، تمت إعادة تأهيل ما يزيد على ٥٠٠ طفل في سلوفينيا. وليس التدريب في مجال إعادة التأهيل الاجتماعي والاستشارة النفسية في مرحلة ما قبل المدرسة وفي المرحلة الدراسية، علاوة على برنامج تثقيفي بشأن التوعية بمخاطر الألغام سوى مثالين ثبتت أهميتهما الكبيرة في تعزيز الرفاه العام وتنشئة الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة.

وما برحت سلوفينيا تدعو بصورة مستمرة أيضا إلى احترام الالتزامات التعاهدية والقانون الدولي العرفي في حماية المدنيين. ونؤيد تماما الدعوة إلى استخدام الدبلوماسية الوقائية وندعو إلى منع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والتصدي لها على نحو أفضل. وندعو مجلس الأمن مرة أخرى إلى التصدي بقوة وبصورة فورية ومنتظمة لجميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك عن طريق استخدام التدابير التقييدية ضد الجهات الفاعلة من الدول ومن غير الدول التي تنتهك القانون الدولي الإنساني.

إن كفالة المساءلة ومكافحة الإفلات من العقاب، التي هي عناصر أساسية في حماية المدنيين، لا تزال تمثل تحدياً رئيسياً. وفي هذا الصدد، تم التسليم بدور العدالة الجنائية الدولية، ولا سيما المحكمة الجنائية الدولية. ويجب أن تمتثل الدول لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لمحاسبة مرتكبي الجرائم ضد المدنيين.

للمرأة دور هام جدا في حماية المدنيين ومشاركتها بالغة الأهمية لإيجاد أفضل الحلول لتخفيف العبء عن المدنيين في حالات النزاع. قبل شهر بالضبط، دعونا جميع هيئات الأمم المتحدة، ولا سيما مجلس الأمن، إلى مواصلة إعطاء الأولوية لهذه المسألة، ودعونا أيضاً مجلس الأمن إلى الرد بقوة وبصورة منهجية ومستمرة وسريعة على جميع الانتهاكات في حالات النزاع المسلح (انظر S/PV.8514). ونطلب اليوم من المجلس مرة أخرى أن يفعل كل ما في وسعه لمنع الانتهاكات والتحقيق فيها واتخاذ الإجراءات الملائمة عند الاقتضاء لضمان المساءلة.

وينبغي أن يبقى ضمان وصول المساعدات الإنسانية واحترام المبادئ الإنسانية في صميم جهودنا لحماية المدنيين وتقديم المساعدة لهم في حالات النزاع المسلّح. ولا يمكن التسامح بعد الآن إزاء الإفلات من العقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

وأود أن أختتم بياني بالتشديد على أن الأمم المتحدة بأسرها يجب أن تنخرط في بناء السلام وحفظ السلام الفعالين. ويجب أن تكون الولايات قوية ولكنها مرنة بما فيه الكفاية لضمان أن تبقى حماية المدنيين ومساعدتهم في صميمها. وهذا يتطلب المشاركة القوية والمستمرة للمجلس.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثلة الأردن.

السيدة بحّوث (الأردن): أودّ بداية، سيدي الرئيس، أن أثمّن لإندونيسيا مبادرتكم لعقد هذه الجلسة التي تتزامن مع إحيائنا للذكرى السبعين لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ حول حماية المدنيين في النزاعات والحروب، وكذلك الذكرى العشرين لجدول أعمال مجلس الأمن الخاص بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة. ونرحّب أيضاً بمعالي وزيرة خارجية إندونيسيا وبكافة الوزراء الآخرين الحاضرين، كما ونشكر الأمين العام للأمم المتحدة والسيدين فريدريكو موريلو وبيتر ماورير على إحاطاتهم القيمة.

إن ما يشهده العالم من عنفٍ وما تعانيه عديد من مناطق العالم من ويلات الحروب، وما يرافقها من انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، تتطلّب تضافر الجهود الدولية من أجل دعم جهود حماية المدنيين في النزاعات المسلحة. وخلال العشرين سنة الأخيرة، كان هناك تطورات إيجابية على جدول أعمال مجلس الأمن في هذا المجال، إلا أنه بالرغم من هذه التطورات لحماية المدنيين فهم لا يزالون يشكلون الغالبية العظمى من ضحايا النزاعات المسلّحة.

لقد كان الأردن دائماً – ورغم التحديات التي تواجهه – منبراً للسلام ووسيطاً فاعلاً لإرساء السلم والأمن الدوليين، ليس في المنطقة فحسب بل في كافة مناطق العالم. وأودّ هنا أن أبين باختصار ثلاث ركائز أساسية يضطلع من خلالها الأردن بدوره الإنساني في توفير الحماية والأمن والأمان للمدنيين في النزاعات المسلحة.

الركيزة الأولى: اللاجئون. إن الأزمات والحروب التي عانت ولا تزال تعاني منها منطقة الشرق الأوسط كانت لها انعكاسات على المملكة، حيث استقبلت خلال العقود الماضية موجاتٍ من اللاجئين الذين وجدوا في الأردن ملاذاً آمناً لهم ولأسرهم، لبناتهم وأبنائهم، إلى حين العودة الطوعية والآمنة والكريمة لبلدانهم. وقامت الحكومة، بالتعاون مع المانحين الدوليين، بالعمل من أجل تحسين البنية التحتية للمخيمات، من طرق وممرات وشبكات صرف للمياه، وتوفير التعليم والغذاء والدواء والخدمات الصحية لهم بالرغم من شح الموارد والتحديات الاقتصادية التي يعاني منها الأردن.

كما تعاونت المملكة مع الأمم المتحدة لإدخال المساعدات الإنسانية اللازمة إلى كافة المحتاجين عبر معابرها الحدودية، ولتنفيذ مشاريع تهدف إلى بناء قدرات ومنعة المجتمعات المحلية المستضيفة للاجئين السوريين من خلال خلق وتوفير فرص عمل لهم وللاجئين لتعزيز استجابتهم للأزمات.

كما قامت المملكة بتقديم طيف واسع من الخدمات التعليمية والصحية والقانونية وآليات الحماية للنساء والفتيات والأطفال اللاجئين لحمايتهم من العنف الجنسي والجسدي في المخيمات، انسجاماً مع إيمان المملكة الراسخ بسياسة عدم التسامح مطلقاً مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

الركيزة الثانية: المشاركة الفاعلة في عمليات حفظ السلام. دأبت المملكة، ومنذ عقود، على المشاركة في عمليات حفظ السلام تحت مظلة الأمم المتحدة وفي جميع أنحاء العالم، حيث تعدى مجموع المشاركين الأردنيين في عمليات حفظ السلام المئة ألف مشارك ومشاركة، ساهموا خلال مهامهم في توفير الحماية للمدنيين في ظروف صعبة ومعقدة.

وقد شاركت المملكة، على سبيل المثال لا الحصر، بعدد من المستشفيات الميدانية في العراق والضفة الغربية والكونغو وليبريا وإثيوبيا وغيرها. ويواصل طاقم المستشفى الميداني العسكري الأردني في غزة مسيرة الخير والعطاء تجاه الأهل في قطاع غزة من خلال تقديم خدماته العلاجية والطبية والتخفيف من معاناتهم. ومنذ تأسيسه في عام ٢٠٠٩ وحتى يومنا هذا، قدّم المستشفى الميداني في غزة خدماته لأكثر من مليونين ونصف المليون من أهل غزة.

الركيزة الثالثة: مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف. لقد أججت الأيدلوجيات المتطرفة والظلامية النزاعات المدمرة حول العالم، وفي منطقة الشرق الأوسط على وجه الخصوص، ولهذا فقد عمل الأردن من منطلق الوقاية على تنفيذ عدد من المبادرات العالمية لتفنيد كافة الأفكار المغلوطة التي تروج لها الجماعات الإرهابية حول الدين الإسلامي، بالإضافة إلى سعينا الحثيث والمتواصل لترسيخ ثقافة الوئام والعيش المشترك على المستويين الإقليمي والدولي، وتقديم أجندة الشباب والسلام والأمن لمجلس الأمن لتحصين الشباب والشابات وتمكينهم. وقد ترأس الأردن مؤخراً برفقة نيوزيلندا ”نداء كرايستشيرتش“ وبمشاركة كبريات شركات التكنولوجيا والإنترنت في العالم، وذلك للمساهمة في تعزيز الوعي بخطر وسائل التواصل الاجتماعي في نشر الأفكار الظلامية المقوّضة للمجتمعات والدول.

يتزامن اجتماعنا هذا مع استمرار انتهاك كافة حقوق الإنسان الأساسية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وما يرافقه من الانتهاكات الإسرائيلية لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني، وهو ما يتطلب سرعة في اتخاذ الخطوات المناسبة لكفالة سلامة المدنيين ورفاههم، وتأمين حمايتهم وأمنهم وأمانهم، وضمان المساءلة عن جميع الانتهاكات، وفقاً لمقررات الأمم المتحدة ذات الصلة والقانون الدولي الإنساني.

ختاماً، أستذكر معكم الحكمة التي تقول: ”إن الشر يستبد عندما يعجز الصالحون عن العمل“. ولكننا إن عملنا معاً فسنتمكن من إنجاز أمر جوهري، وهو الوصول إلى مستقبل يسوده الوئام والسلام، وهو ما تنشده البشرية وتحتاج إليه اليوم.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل بنغلاديش.

السيد إسلام (بنغلاديش) (*تكلم بالإنكليزية*): نؤيد البيان الذي أدلى به في وقت سابق ممثل فنزويلا بالنيابة عن حركة بلدان عدم الانحياز.

ونشكر الرئاسة الإندونيسية للمجلس على تنظيم هذه المناقشة المفتوحة وعلى المذكرة المفاهيمية (S/2019/385، المرفق). ونشكر أيضاً الأمين العام وغيره من مقدمي الإحاطات على تسليط الضوء على بعض الجوانب الهامة بشأن حماية المدنيين.

في أيلول/سبتمبر ١٩٧٤، قال الأب المؤسس لأمتنا، بانغاباندو شيخ مجيب الرحمن، في بيان أدلى به أمام الجمعية العامة:

> ”إن كفاح بنغلاديش يرمز إلى الكفاح العالمي من أجل السلام والعدالة. لذلك كان من الطبيعي أن تقف بنغلاديش بحزم، منذ قيامها، إلى جانب الشعوب المقهورة في العالم“ (A/PV.2243، الفقرة ٥).

في الواقع، وفي أعقاب ما عانى منه شعبنا أثناء حربنا للتحرير في عام ١٩٧١، فإننا نولي أهمية كبيرة لمسألة حماية المدنيين أثناء النزاعات في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وقد أيدنا مبادئ كيغالي المتعلقة بحماية المدنيين، وأدرجنا عنصرا قويا وشاملا لحماية المدنيين في مبادئنا التوجيهية المتعلقة بالتدريب والتوظيف في مجال حفظ السلام.

إن الأزمة الإنسانية المستمرة للروهينغيا تكشف لنا مرة أخرى عجز المجتمع الدولي عن الوقوف إلى جانب المضطهدين عندما يكونون في أمس الحاجة إليه. ومن المفارقات أن تتزامن ذروة الأزمة مع جهودنا الجماعية في الأمم المتحدة لبناء توافق في الآراء حول مفهوم الحفاظ على السلام. لقد نجحنا، على الورق، في تحويل تركيز جهود بناء السلام إلى حد كبير من حالات ما بعد النزاع إلى منع نشوب النزاعات. ولكن على أرض الواقع،

ما الفرق الذي صنعه ذلك بالنسبة لطائفة الروهينغيا، على سبيل المثال؟ والواقع أن هذه الأزمة من أزمات التاريخ الحديث، والتي شهدت الكثير من علامات التصعيد والانتكاس منذ سبعينيات القرن الماضي، قد وفرت لنا مؤشرات إنذار مبكر كافية لمنعها. ومع ذلك، فشلنا فشلا ذريعا في إنقاذ أقلية عرقية بأسرها من الاضطهاد، الذي وصفته المفوضة السامية لحقوق الإنسان بأنه ”مثال نموذجي للتطهير العرقي“.

وبوصفنا دولة محبة للسلام تلتزم التزاما ثابتا بتعزيز السلام العالمي والحفاظ عليه، فإننا نفعل كل ما في وسعنا لنستضيف أبناء طائفة الروهينغيا، الذين يفرون من الاضطهاد في ولاية راخين، على أراضينا بطريقة آمنة ومأمونة. كما نبذل جهودا مخلصة لاحتواء الأزمة ومنع تصعيدها على المستوى الإقليمي أو الدولي في نهاية المطاف. وفي خطابها أمام الجمعية العامة خلال دورتها الثانية والسبعين (انظر A/72/PV.14)، حثت رئيسة الوزراء الشيخة حسينة على إنشاء مناطق آمنة في ولاية راخين بميانمار لحماية المدنيين تحت رعاية الأمم المتحدة أو الشركاء الإقليميين ذوي الصلة. وأوضح وزير خارجيتنا، في بيانه أمام المجلس في شباط/فبراير (انظر S/PV.8477)، بمزيد من التفصيل فكرة المناطق الآمنة، كما عرض مقترحات ملموسة أخرى للعودة الآمنة والكريمة والطوعية والمستدامة للسكان الروهينغيا وإدماجهم في المجتمع في ميانمار. ونطلب دعم المجتمع الدولي، لا سيما مجلس الأمن، لإيلاء الاعتبار الواجب لتلك المقترحات. وستكون هذه المبادرات أيضا بمثابة تدبير بالغ الأهمية لبناء الثقة من أجل عودة الروهينغيا، وهي الحل الوحيد العملي والمستدام للأزمة.

لقد عرضتنا تجربتنا مع أزمة الروهينغيا التي طال أمدها لمستويات مختلفة من التحديات فيما يتعلق بحماية المدنيين، ولا سيما عندما تكون الدولة المعنية غير راغبة في الاضطلاع بمسؤوليتها عن حماية جميع المدنيين الموجودين في إقليمها. وبوصفنا أحد أكبر البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد شرطة في العقود الثلاثة الماضية، فقد خبرنا أيضا بشكل مباشر أهمية ولاية حماية المدنيين، فضلا عن تحديات التنفيذ المصاحبة لها. وإزاء تلك الخلفية المزدوجة، نود أن نغتنم هذه الفرصة للتشديد على ست نقاط محددة.

أولا، ينبغي للدول أن تتولى المسؤولية الرئيسية عن تحديد خطوط التصدع في النزاعات، وقيادة وتوجيه الأولويات والاستراتيجيات والأنشطة المتعلقة بمنع نشوب النزاعات والحفاظ على السلام، وبالتالي ضمان التعايش المتناغم بين مختلف الجماعات الدينية والعرقية المعنية، مع توفير فرص كافية لتحقيق النمو والازدهار للجميع. ويتعين على الأمم المتحدة زيادة الاستثمار في الميدان أكثر من المقر من أجل بناء قدرات للكشف عن علامات الإنذار المبكر والعمل بشكل أوثق مع الحكومات المضيفة والجهات المعنية الأخرى لتكثيف أنشطتها للوقاية منذ المراحل الأولية لتتماشى مع دورها المعزز في منع نشوب النزاعات والحفاظ على السلام، على النحو المنصوص عليه في القرارين التوأمين التاريخيين (قرار مجلس الأمن ٢٢٨٢ (٢٠١٦) وقرار الجمعية العامة ٢٦٢/٧٠).

ثانيا، يجب على الأمم المتحدة بناء قدرتها على ترجمة الإنذارات المبكرة إلى استجابات مبكرة عن طريق اتخاذ تدابير فعالة للحيلولة دون تصاعد العنف ضد المدنيين. وفي هذا الصدد، يجب أن تُطبق ولاية مجلس الأمن المتعلقة بحماية المدنيين في الوقت المناسب. ولدى القيام بذلك، من المهم للغاية التركيز بقدر أكبر على التحليل الاستراتيجي وتقييم المخاطر، بما في ذلك فهم المظالم الأساسية والدوافع اللاإنسانية للأطراف، إن وجدت. ويجب أن يصاحب ذلك بذل جهود لإيجاد حلول محلية من خلال استهداف عوامل القدرة على الصمود وبناة الجسور من بين أصحاب المصلحة ووضع استراتيجيات تركز على الجانب الوطني وتتولى الجهات الوطنية زمامها.

ثالثا، في حالة تصاعد العنف، يجب أن نكفل المرور الآمن للعاملين في المجال الإنساني وللإمدادات ذات الصلة دون عراقيل للتقليل إلى أدنى حد من الإصابات بين المدنيين والمعاناة البشرية. ويجب أن نحترم التزامنا المشترك بإتاحة إيصال المساعدة الإنسانية والرعاية الصحية دون عوائق في أوقات الكوارث الطبيعية والنزاعات.

رابعا، يجب أن تحترم الدول الأعضاء التزاماتها في مجال نزع السلاح في جميع المجالات، بما فيها تلك المتعلقة بالأسلحة التقليدية مثل الألغام الأرضية وغيرها من الأسلحة المتفجرة. فاستخدام هذه الأسلحة الفتاكة ذات القدرة على القتل العشوائي في ارتكاب جرائم وحشية ضد المدنيين يشكل انتهاكا خطيرا للقانون الدولي الإنساني، ويجب مساءلة الدولة المعنية عن هذا الاستخدام.

خامسا، تدعم بنغلاديش خطة الأمم المتحدة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن منذ أن قامت بدور قيادي في اتخاذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). ونحن ملتزمون بزيادة عدد حفظة السلام من الإناث من أجل تحقيق الهدف الذي حددته الأمم المتحدة. وقد سمعنا روايات مباشرة من نساء الروهينغيا الهاربات من ميانمار عن كيفية استخدام الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ضد المرأة أثناء النزاعات. ونحن مقتنعون أكثر من أي وقت مضى بأن حفظة السلام من النساء يمكن أن يضطلعن بدور طبيعي في حماية بنات جنسهن وتقديم الدعم البدني والذهني لهن من أجل تخطي ما واجهنه من تجارب مؤلمة بسبب العنف الجنسي.

سادسا، إن ضمان تحقيق المساءلة والعدالة في حالات الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان أمر بالغ الأهمية. وينبغي للمجتمع الدولي والأمم المتحدة الاستفادة بشكل مناسب من الأدوات المتاحة لهما في هذا الصدد، ولا سيما عندما يتعلق الأمر بجدول أعمال حماية المدنيين.

وباعتبار بنغلاديش من أكبر البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، فإن لديها خبرة واسعة النطاق في التصدي للتحديات في مجال حماية المدنيين في الميدان. ونحن نتبع نهجا عمليا إزاء ولاية حماية المدنيين في الممارسة العملية ومن خلال التأهب على حد سواء. وندرك أن ثمة توقعات متأصلة بأن يوفر حفظة السلام في الميدان الحماية للمدنيين المعرضين للخطر، سواء صدر بذلك تكليف أم لا. وفي كثير من الأحيان، تكون تلك التوقعات غير واقعية ولا تقابلها موارد كافية. وعلاوة على ذلك، فإن الحالة على أرض الواقع تزداد عدائية وتعقيدا. ومن ثم، فإننا نعيد التأكيد على أن ولايات حماية المدنيين بحاجة إلى أن تكون واقعية وقابلة للتحقيق، ويجب أن تدعمها استراتيجيات سياسية تتوفر لها مقومات البقاء وأن تُخصص لها موارد كافية. كما يجب وضع خطط للطوارئ حتى تتوفر للقدرات في مجال حماية المدنيين في الميدان مقومات الصمود الكافية للتصدي للتهديدات المفاجئة، بما في ذلك التهديدات غير المتناظرة.

يصادف هذا العام الذكرى السنوية العشرين لاتخاذ القرارين ١٢٦٥ (١٩٩٩) و ١٢٧٠ (١٩٩٩)، اللذين أصدرا أول ولاية صريحة لحماية المدنيين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. ويمكن استغلال هذا العام المفصلي للتدبر بشأن ما وصلنا إليه فيما يتعلق بتنفيذ ولاية حماية المدنيين، مع التركيز بوجه خاص على المناسبات التي لم نتمكن فيها من الاضطلاع بهذه المهمة. وعند التفكير في ملايين المدنيين المضطهدين في جميع أنحاء العالم والنظر في وجوه نساء وأطفال الروهينغيا المغلوبين على أمرهم في أكبر مخيم للاجئين في العالم في كوكس بازار، يجب أن نعقد العزم على أن نفعل شيئا مجديا من أجلهم.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثلة أيرلندا.

السيدة بيرن ناسون (أيرلندا) (*تكلمت بالإنكليزية*): يسعدنا أن الرئاسة الإندونيسية للمجلس قد عقدت هذه المناقشة. وإذ نحتفل بمرور ٢٠ عاما على وضع جدول أعمال حماية المدنيين في مجلس الأمن و ٧٠ عاما على التوقيع على اتفاقيات جنيف، يرحب بلدي، أيرلندا، ترحيبا صادقا بثقافة الحماية التي أصبحت جزءا من أعمال مجلس الأمن. كما نرحب بالخطوات الكبيرة التي قُطعت لزيادة التقيد بالقانون الدولي الإنساني، والأهم من ذلك، احترامه. واستنادا إلى المذكرة المفاهيمية المفيدة للغاية التي قدمتها الرئاسة الإندونيسية (S/2019/385، المرفق)، أود أن أثير أربع نقاط موجزة.

أولا، فلنعترف بالمسألة الأساسية: إن علينا الاستماع إلى أصوات المدنيين أنفسهم. فتمكين أصحاب المصلحة على الصعيد المحلي والاستماع إليهم يكفل وضع استراتيجيات تستجيب فعليا للاحتياجات المحلية أينما كانت. وببساطة، فإن هذه الاستراتيجيات توفر أكبر فرصة للنجاح. ونرحب بتركيز تقرير الأمين العام (S/2019/373) على تأثير النزاعات على الناس بطرق مختلفة، مع التركيز بوجه خاص على احتياجات الحماية بالنسبة للنساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والمشردين داخليا واللاجئين. وأتذكر الكلمات القوية التي قالتها السيدة نوجين مصطفى، عندما تكلمت في هذه القاعة في الشهر الماضي (انظر S/PV.8515)، وحثت المجلس على جعل ”عدم تخلف أحد عن الركب“ أكثر من مجرد شعار. وهذه هي مسؤوليتنا، سواء بالكلام أو بالقانون. فلنشرع في هذه المهمة.

فكيف نفعل ذلك؟ وهذا يقودني إلى النقطة الثانية في بياني، ألا وهي، أنه يجب أن نعمل على كفالة احترام القانون الدولي الإنساني.

والأهم من ذلك، علينا تعزيز المساءلة عن كل الانتهاكات. فالانتهاكات، بما في ذلك الهجمات التي تشنها الدول والجهات الفاعلة من غير الدول على المدارس والمرافق الطبية والموظفين الطبيين، غير مقبولة على الإطلاق. ويجب على مجلس الأمن تعزيز إجراءاته والتدخل للاضطلاع بدوره في كفالة المساءلة وإحالة الانتهاكات إلى المحكمة الجنائية الدولية. ويجب عليه أيضا أن يعمل لكفالة أن تحظى أي إحالة بدعم المحكمة، لا سيما فيما يتعلق بتنفيذ أوامر الاعتقال والمسألة الهامة المتمثلة في توفير القدر الكافي من الدعم المالي.

ثالثا، إن الآثار الإنسانية للنزاع في المناطق الحضرية وآثار الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان تثير قلقا متزايدا والتصدي لها مسألة ملحة بشكل متزايد. ونرحب بتركيز الأمين العام على ذلك في خطته لنزع السلاح، ونحن فخورون بدعم الإجراء ١٤ من الخطة. وندعم مبادرة إجراء محادثات بشأن الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان التي اتخذتها ألمانيا في العام الماضي، وقرار النمسا باستضافة مؤتمر بشأن هذا الموضوع الهام في تشرين الأول/أكتوبر.

رابعا، فيما يتعلق بضرورة كفالة المهارات والقدرات اللازمة لحفظة السلام لكي يضطلعوا بولاياتهم بفعالية، أوافق على أننا شهدنا تقدما كبيرا في الإطار المعياري لحماية المدنيين، لكن هناك جملة اعتراضية في هذا الشأن. فنحن نرى أن التحديات لا تزال قائمة في تطبيقه. واتفقنا بشكل جماعي على مجموعة من المبادئ والقواعد، بما في ذلك مبادئ كيغالي، ولكن بصراحة شديدة، ستظل بلا معنى إن لم تنفذ أو تطبق في الميدان. ويجب أن تتوافق الولايات مع حقائق النزاع في الميدان، بينما يجب أن يتناسب التدريب والموارد بدورهما مع الولايات. وعلى وجه التحديد، في الأشهر الستة الماضية، قدمت أيرلندا دورتين تدريبيتين بشأن حماية المدنيين لقوات من أكثر من عشرة بلدان. وأيرلندا، شأنها شأن بلدكم، سيدي الرئيس، من البلدان المشاركة في عمليات حفظ السلام. وبوصفنا بلدا شارك لأكثر من ٦٠ عاما بشكل مستمر في عمليات حفظ السلام، فإننا ندرك مسؤوليتنا ونحن على استعداد للقيام بدورنا. ويحدونا الأمل في

أن نواصل القيام بذلك إذا ما انتخبنا في هذا المجلس للفترة من ٢٠٢١ إلى ٢٠٢٢.

وفي الختام، إن حماية المدنيين مهمة معقدة تتطلب التعاون في جميع الميادين السياسية والإنمائية والإنسانية وفي قطاعات المجتمع المدني على حد سواء. وتتطلب إشراك النساء والرجال والشباب والشيوخ وتستوجب التعاون على الصعد المحلية والوطنية والعالمية. وفي الأجل الطويل، فإن أفضل طريقة لحماية المدنيين هي بالطبع معالجة الأسباب الجذرية للنزاعات وتعزيز حقوق الإنسان وبناء السلام المستدام. وذلك هو الهدف الأسمى. ولكن حتى ذلك الحين، يجب أن يكفل مجلس الأمن ببساطة احترام أطراف النزاعات المسلحة للقواعد السارية حتى في أوقات الحرب والسعي إلى تحقيق المساءلة عندما لا تُحترم تلك القواعد. ويجب محاسبة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات. ونحن بالتأكيد مدينون بذلك لعدد لا يحصى من ضحايا النزاع الأبرياء.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن للمراقبة عن الاتحاد الأفريقي.

السيدة محمد (*تكلمت بالإنكليزية*): أود أن أبدأ بالثناء على رئاسة إندونيسيا لعقد مناقشة اليوم المفتوحة بشأن موضوع بالغ الأهمية وهو حماية المدنيين في أوقات النزاع. وأود أيضا أن أشكر الأمين العام على إحاطته الهامة اليوم، وكذلك على تقريره عن الموضوع (S/2019/373). وأشكر السيد بيتر ماورير رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والسيد فيديريكو بوريلو المدير التنفيذي لمركز حماية المدنيين في حالات النزاع على إحاطتيهما الثاقبتين في بداية مناقشة اليوم.

إن الاتحاد الأفريقي ملتزم التزاما تاما بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة ويواصل تعزيز الأطر المعيارية والقانونية لتعزيز تلك الحماية. فخلال العقد الماضي، استجاب الاتحاد الأفريقي للعديد من الحالات التي حوصر فيها المدنيون في خضم القتال أو استهدفتهم مباشرة القوى الهدامة التابعة للجماعات الإرهابية.

وفي ذلك الصدد، ينبغي الإشارة إلى أن التحول في عام ٢٠٠٢ من منظمة الوحدة الأفريقية إلى الاتحاد الأفريقي قد تميز بالانتقال من مبدأ عدم التدخل إلى مبدأ التخلي عن اللامبالاة تجاه المعاناة الإنسانية. ونتيجة لذلك، أصبحت عمليات دعم السلام التابعة للاتحاد الأفريقي في أفريقيا مكلفة بشكل متزايد بحماية المدنيين. وبدرجات متفاوتة، واجهت جميع عمليات السلام التي أذن بها مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي تقريباً منذ عام ٢٠٠٣ تحديات في مجال الحماية طوال فترة نشرها واستخدمت استراتيجيات مختلفة للتصدي لها. وتم ذلك استجابة لحقيقة أنه في سياق النزاعات المعاصرة، فإن المدنيين هم ضحايا للفظائع والانتهاكات وأصبحوا أهدافا واضحة لهجمات تشنها العناصر المسلحة. فقد قتل ما لا يقل عن ٦٠٠ ٠٠٠ مدني أفريقي في ٢٧ بلدا خلال النزاعات التي دارت على مدار العشرين عامًا الماضية، وأصيب ملايين آخرون بجروح وشرد غيرهم.

وفي ذلك الصدد، أود أن أسلط الضوء على تجربة بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، التي تظل واحدة من أفضل الأمثلة على التزام الاتحاد الأفريقي المتزايد بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة. فخلال أكثر من عقد منذ نشرها في عام ٢٠٠٧، حققت بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال مكاسب أمنية وسياسية لا يمكن إنكارها إذ تمكنت من ضمان حماية السكان المدنيين الصوماليين من التهديد الإرهابي من خلال عملياتها العسكرية النشطة في البلد. وتواصل بعثة الاتحاد الأفريقي كفالة تنفيذ عملياتها وفقا للأحكام السارية للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وفي ذلك الصدد، أجريت سلسلة من برامج التدريب والتوعية لإطلاع الأفراد على التدابير الملائمة لحماية النساء والفتيات من العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

إن الأهمية التي تكتسيها حماية المدنيين بالنسبة للاتحاد الأفريقي تتجلى بشكل أكبر في عدم التسامح مطلقا مع الاستغلال والاعتداء الجنسيين. وللحفاظ على ذلك، ما فتئنا نعمل عن كثب مع الأمم المتحدة بغية تعزيز الامتثال للصكوك الدولية في عمليات دعم السلام والتي تتماشى مع الوثائق الإطارية الاستراتيجية المشتركة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، بما في ذلك الإطار المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة لتعزيز الشراكة في مجال السلام والأمن لـ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧، وكجزء من الجهود الجارية من أجل تأمين تمويل مستدام ويمكن التنبؤ به لعمليات دعم السلام التابعة للاتحاد الأفريقي.

وندرك أن المرأة لا تزال هي الضحية الرئيسية للعنف الجنسي وغيره من أشكال العنف والتمييز في أوقات النزاع، وأنها تظل أيضا شريكة رئيسية على مستوى المجتمع المحلي والمستويين الوطني والإقليمي. وبالتالي، فإننا نتحمل مسؤولية عن ضمان حماية النساء والأطفال في الحالات التي يتعرضون فيها للتهديد أو يتضررون من العنف، تمشيا مع صكوك الاتحاد الأفريقي والصكوك الدولية ذات الصلة. وعلى الرغم من أن الأدوات اللازمة لحماية النساء والأطفال في النزاعات والنهوض بحقوقهم موجودة، فإن وتيرة تنفيذها، على الرغم من التقدم المحرز، لا تزال بطيئة، ويجب علينا أن ندعو جميع أصحاب المصلحة المعنيين إلى تنفيذها الكامل لتعزيز حماية المدنيين، ولا سيما في حالات النزاع.

وقبل أن أختتم بياني، أود أن أشاطركم بعض الدروس المستفادة من تجربة الاتحاد الأفريقي في الميدان. لقد أبرزت تجربة الاتحاد الأفريقي أهمية حماية المدنيين لتحقيق النجاح الشامل لجهود السلام في الميدان. وتتجاوز الثغرات والتحديات التي يتعين على عمليات دعم السلام المتعددة الأبعاد مواجهتها اليوم أكثر من مجرد مناقشة الحماية في حد ذاتها. إن حماية المدنيين مسألة محورية لغرض ومشروعية أي عملية من عمليات السلام. وأي إخفاق في التنفيذ السليم لولاية حماية المدنيين ينطوي على خطر كبير يتجلى في معارضة السكان لأي وجود عسكري دولي، وهو ما يشكل ضررا كبيرا، لا سيما في بيئات التهديد غير المتكافئة. وندرك أن عمليات السلام التي لا توفر مستوى من الأمن للسكان المدنيين لا يمكن أن تنجح. يجب أن تعتمد عمليات السلام الناجحة على كل من السكان المدنيين المحليين والشركاء الخارجيين للمساعدة في بناء السلام والحفاظ على الزخم السياسي اللازم لعمليات السلام.

وأخيرا، لقد سلطت تجربتنا الضوء على ضرورة وضع نظم فعالة لجمع وتحليل المعلومات تكشف أنماط الفظائع، ووضع استراتيجيات ونهج تنفيذية تمكن القوات المسلحة من توفير الحماية الفعالة للمدنيين من العنف البدني.

الرئيسة (*تكلمت بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن للمراقب الدائم عن دولة الكرسي الرسولي ذات مركز المراقب لدى الأمم المتحدة.

المونسينور غريسا (المراقب عن الكرسي الرسولي) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أشكر إندونيسيا على عقد مناقشة اليوم المفتوحة للنظر في مسألة حماية المدنيين في الصراعات المسلحة.

وكما أشار المتكلمون الآخرون بالفعل، يصادف هذا العام الذكرى السنوية السبعين لاتفاقيات جنيف الأربع، التي تشكل معا حجر الزاوية في القانون الإنساني الدولي؛ والذكرى السنوية العشرين لاعتماد القرار ١٢٦٥ (١٩٩٩)، الذي اعتمد في سياق كان يتدهور فيه احترام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، تماما.

وبعد انقضاء عقدين من الزمن، تعد الإدانة الشديدة لتعمد استهداف المدنيين والدعوات التي تحث جميع المنخرطين في النزاعات المسلحة على التقيد بدقة بالقانون الإنساني الدولي

وثيقة الصلة بالأمر الآن وأكثر إلحاحا، منها أي وقت مضى، نظرا لأن المزيد والمزيد من الضحايا في الصراعات المسلحة هم من المدنيين الأبرياء. وفي أوائل التسعينيات بلغت نسبة القتلى المدنيين في الصراعات المسلحة حوالي ٥ في المائة أما في التسعينيات فتجاوزت نسبة الوفيات من غير المقاتلين ٩٠ في المائة. ومن الواضح أن السكان المدنيين يدفعون أغلى الثمن.

ويشير تقرير الأمين العام (S/2019/373) إلى أنه منذ اتخاذ القرار ١٢٦٥ (١٩٩٩) والقرارات الأخرى التالية له، التي تركز على حلول توفير الحماية، عزز اهتمام مجلس الأمن وما يقوم به من عمل إطار حماية المدنيين في الصراعات المسلحة مما أدى إلى إنقاذ أعداد لا تحصى من الأرواح. إلا أن التقرير ذاته، فضلا عن مصادر أخرى للمعلومات تبين لنا أنه لا يزال هناك الكثير مما ينبغي القيام به لكفالة حماية المدنيين والجهات الإنسانية الفاعلة.

واستجابة لتلك الحاجة، شملت ولايات حفظ السلام الأخيرة صراحة حماية المدنيين ومنع العنف الجنسي في حالات الصراع والامتثال الدقيق للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، فإن زيادة الاهتمام بالتشكيل السابق للنشر والتدريبات المحددة السياق أدت إلى تحسين القدرات التشغيلية لذوي الخوذات الزرقاء، وأدائهم.

ويتمثل جزء كبير من هذه المشكلة، وإن لم تكن المشكلة برمتها، في أن الصراعات اليوم أطول أمدا وأكثر تجزؤا. وتنخرط فيها أيضا بشكل متزايد جماعات مسلحة من غير الدول، تتصرف في أغلب الأحيان، في جهل تام بالقانون أو بعدم احترام مطلق للقانون الإنساني والمبادئ الإنسانية. إن الأماكن التي ينبغي أن يشعر فيها المدنيون بالأمان تستهدف بدلا من ذلك؛ وتتعرض المدارس لإطلاق النار؛ وتتعرض المستشفيات، كما يتعرض الموظفون الطبيون والمرضى للهجمات؛ وأماكن العبادة، التي ينبغي أن تكون ملاذا للسلام، تصبح أماكن للموت والدمار؛ وتتحول الهجمات المنهجية ضد التراث الثقافي إلى أسلحة حرب؛ وتُدمر المنازل وتُحرق قرى بأكملها تماما؛ وتُغتصب النساء والفتيات؛ ويُختطف الأطفال ويجبرون على الانضمام إلى الجماعات المسلحة؛ وفي كثير جدا من الأماكن تُحرم أجيال بأكملها من التعليم والخدمات الأساسية الأخرى، مما يزيد من خطر إدامة حلقة العنف والتخلف المفرغة.

وقد أدت الأزمات الطويلة الأمد، والقيود المفروضة على حركة السلع، ومنع وصول المساعدة الإنسانية جميعها إلى آثار مدمرة على السكان المدنيين. لقد وقعوا في شرك صراعات ليست من اختيارهم، وأُجبروا على الفرار من ديارهم والعيش في المخيمات حيث يتعرضون للإصابة بالأمراض والاعتداءات بكافة أنواعها. وحتى العاملون والمتطوعون في المجال الإنساني يجدون أنفسهم بصورة متزايدة أهدافا للهجمات المباشرة المتعمدة، وغالبا ما يتأتى ذلك بسبب البيع غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وانتشارها.

ويا لها من مفارقة أنه كثيرا ما تُعاق الإمدادات الغذائية والطبية في حين يجري تداول البنادق والذخائر بحرية. إن ثقافة الإفلات من العقاب المتفشية والمتنامية تعوق احترام الأطراف المتحاربة لقواعد الحرب. ولو وضعت بحزم آليات وجزاءات قانونية أقوى، فلربما تتاح الفرصة على الأقل لكي ينمو التحول في العقلية والثقافة ويزدهر.

وإذ كنا نعجز عن إنقاذ الكثيرين من ويلات الحرب، يجب أن نركز جهودنا على حماية أكثر الفئات ضعفا، لا سيما النساء والأطفال والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة، فضلا عن التأكد من تقيد جميع الجهات المنخرطة في الصراعات المسلحة من قبيل الجهات الحكومية الفاعلة والجهات الفاعلة من غير الدول على حد سواء، بالمبادئ الواردة في اتفاقيات جنيف وأحكام قرارات مجلس الأمن. ويجب أن تكون المناقشة المفتوحة اليوم بمثابة دليل على التزام المجلس بترجمة القرارات إلى إجراءات فعالة لتحسين حماية المدنيين في حالات الصراع. ونحن ندين لهم بذلك.

الرئيسة (*تكلمت بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل كوستاريكا.

السيد كاراثو (كوستاريكا) (*تكلم بالإسبانية*): تشكر كوستاريكا إندونيسيا على عقد هذه المناقشة الهامة. ونحن ممتنون أيضا للأمين العام، السيد بيتر ماورير والسيد فيديريكو بوريلو على مساهمتيهما القيمتين في هذه المناقشة.

ورغم مرور ٢٠ عاما منذ اتخاذ مجلس الأمن للقرار ١٢٦٥ (١٩٩٩)، مما أدى إلى إدراج مسألة حماية المدنيين في جدول أعماله واعتبارها قضية أساسية، لم يتغير سوى القليل في هذين العقدين الماضيين. وحتى الآن، وفقا لما جاء في تقرير الأمين العام (S/2019/373)، كانت هناك عشرات الآلاف من حالات المدنيين الذين قُتلوا أو شُوهوا أو أُصيبوا في الصراعات. إنها لحالة محبطة تلك التي أُعرب عنها في المجلس اليوم.

إن للصراع أيضا آثار غير مباشرة، مثل التشريد القسري، وتدمير الهياكل الأساسية المدنية، ومن ثم حرمان السكان من تلبية احتياجاتهم الأساسية، مثل الحصول على الرعاية الصحية والتعليم. وهذه الآثار تزداد باطراد عندما يمتد الصراع إلى المناطق الحضرية، وهو ما يحدث للأسف، بوتيرة متزايدة. وتفيد تقارير الأمين العام أيضا بأن أكثر من ٥٠ مليون شخص تضرروا من الصراعات الدائرة في المناطق الحضرية.

وتكرر كوستاريكا مجددا نداءها إلى أطراف الصراعات من أجل القضاء على استخدام الأسلحة المتفجرة، ولا سيما الطويلة المدى في المدن والمناطق المكتظة بالسكان. إن الهجمات التي تُشن باستخدام هذه الأسلحة لا تؤدي إلى ارتفاع عدد الضحايا فحسب، بل أيضا إلى تدمير واسع النطاق للمنازل والبنية التحتية الأساسية والخدمات الأساسية جدا؛ والتشريد القسري؛ واللاجئين؛ وصعوبة إمكانية وصول المساعدة الإنسانية؛ والجوع والأثر البيئي، وكلها تزيد من تفاقم الحالة الإنسانية. ولهذا السبب انضمت كوستاريكا إلى ٢٢ من البلدان في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في إدانة الأعمال التي تتعارض مع القانون الإنساني الدولي، من خلال اعتماد بيان سانتياغو في شيلي.

وتدرك كوستاريكا أيضا الدور الحاسم للمساعدة الإنسانية في حماية وإغاثة السكان المدنيين. إننا ندين المنع التعسفي لعمليات الإغاثة، وندعو إلى ضمان عبور عمليات المعونة الإنسانية سواء من جانب الدول أو الجماعات المسلحة من غير الدول.

إن الهجمات على المدنيين تشكل انتهاكا صارخا للقانون الإنساني الدولي، بمثل ما هو حال الهجمات المتعمدة على العاملين في المجال الطبي والمرافق الطبية وأماكن لجوء المرضى والجرحى والمدارس. إن مرتكبي هذه الجرائم يجب أن يحاسبوا، ويجب على الدول أن تتخذ المزيد من الإجراءات للقضاء على الإفلات من العقاب في هذه الحالات. وفي هذا الصدد، تعترف كوستاريكا بجهود مجلس الأمن من أجل إنشاء آليات التحقيق والمحاكم المخصصة، مثل تلك التي أنشئت في حالة الهجمات بالأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، ونحث على أن تتم إعادة إنشائها وتحديثها، لكي لا يتكرر مثل ذلك الاستخدام كما نأمل.

ولا غنى أيضا عن اتخاذ مجلس الأمن إجراءات مبكرة وفعالة، وخاصة الإجراءات الوقائية. ولذلك، نحث أعضاء المجلس على تنفيذ مدونة قواعد السلوك التي وضعتها مجموعة المساءلة والاتساق والشفافية، ونحث الدول التي تملك حق النقض على الامتناع عن استخدامه في الحالات التي تنطوي على جرائم حرب، في جملة أمور.

وتعتقد كوستاريكا أن الحالة ستستمر في التدهور، حتى يتم فرض قدر أكبر من الرقابة على التجارة الدولية في الأسلحة. يجب أن تتفق التشريعات المتعلقة بصادرات الأسلحة مع القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويجب

أن تتحوّل إلى ضوابط تمنع تداول الأسلحة غير المنضبط من الاستمرار في تأجيج النزاعات. ولذلك، فإننا نشاطر الأمين العام دعوته الدول التي لم تقم بعد بالتصديق على معاهدة تجارة الأسلحة كوسيلة لحماية المدنيين في أوقات النزاع، إلى أن تفعل ذلك.

ونقر أيضا بأهمية المساءلة، ولذلك فإننا نعلق أهمية كبيرة على تقديم التقارير عن حماية المدنيين إلى مجلس الأمن بشكل دوري. وتماشيا مع خطة الأمين العام لنزع السلاح، فإننا نتفق في الرأي أن تسجيل البيانات في ذلك الصدد ينبغي أن يكون منتظما. ولذلك نوصي بتطبيق نظام موحد للأمم المتحدة لتسجيل الخسائر في صفوف المدنيين.

ونحن نتفق مع الأمين العام على أنه من أجل ضمان حماية المدنيين، يجب أن تكون الأولوية دائما لمنع نشوب النزاعات وإرساء الأسس اللازمة لبناء سلام مستدام. ونعتقد أنه يجب صياغة أطر السياسة الوطنية التي تحدد المسؤوليات المؤسسية في هذا المجال، وأنه ينبغي لتلك الإجراءات المعيارية أن تمتد لتشمل السلطات المحلية والمجتمعية، حتى يتوفر لأفراد المجتمعات الذين جرى تمكينهم الأدوات اللازمة لمواجهة التحديات التي تشكلها النزاعات، ويتمكن الشباب والنساء من قدرة المجتمعات المحلية على التكيف، وبالتالي تسهيل عمليات إعادة الإعمار وحفظ السلام.

تؤيد كوستاريكا التوصيات التي حددها الأمين العام في تقريره، وتكرر التأكيد على أهمية الاستمرار في استخدام الأدوات المتاحة بموجب ميثاق الأمم المتحدة، مع توخي اليقظة، وتقديم تقارير منتظمة إلى المجلس وتقديم توصيات مباشرة فيما يتعلق بالحماية، ولكن في المقام الأول منع الاعتداءات وانتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل ميانمار.

السيد سوان (ميانمار) (*تكلم بالإنكليزية*): بداية، أود أن أعرب عن خالص التهاني لكم، سيدي الرئيس، على ترؤس هذه الجلسة المهمة لمجلس الأمن. وبوصف ميانمار عضوا في رابطة أمم جنوب شرق آسيا، فإنها تفخر برئاسة إندونيسيا الناجحة جدا والجديرة بالثناء للمجلس خلال شهر أيار/مايو.

إنه لأنسب خيار أن تُعقد هذه المناقشة المفتوحة بمناسبة الذكرى السنوية العشرين لاتخاذ القرار ١٢٦٥ (١٩٩٩)، وفي سياق الذكرى السنوية السبعين لاعتماد اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩. ونرحب بجميع الخطوات التي يتخذها المجلس للتصدي للتحديات المتصلة بحماية المدنيين.

فقد أوقعت النزاعات المسلحة ضحايا من المدنيين وتسببت في المعاناة وانعدام الأمن. إن النزاعات المسلحة تترك آثارا سلبية دائمة على الاستقرار السياسي والسلام والأمن، وسيادة القانون، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة في أي بلد. لذلك، فإن التركيز على منع نشوب النزاعات وحلها وبناء السلام المستدام هما أهم الخطوات الأساسية والضرورية لإنهاء معاناة السكان المدنيين الأبرياء أثناء النزاعات المسلحة. يجب أن نعزز الحوار والمشاركة وتيسير تسوية النزاع بالوسائل السياسية بحسن نية.

وميانمار بلد وُلد مع نزاعات مسلحة داخلية. ونحن نعلم جيدا تكلفة النزاع المسلح وقيمة تحقيق السلام والاستقرار. ولذلك، فإننا نضع السلام في صميم جهودنا لبناء الدولة الديمقراطية. وترى ميانمار أن السلام المستدام هو السبيل الوحيد لإنهاء محنة جميع المجتمعات المتضررة من النزاعات المسلحة. والسلام ضروري أيضا للتنمية المستدامة ودوام الديمقراطية وحقوق الإنسان.

لذلك، دفعت الحكومة عملية السلام مع المنظمات المسلحة العرقية إلى الأمام من خلال التوقيع على اتفاق وقف إطلاق النار في أنحاء البلد وعقد مؤتمر السلام للاتحاد لإنهاء

النزاعات المسلحة الداخلية. يتطلب بناء السلام الدائم الإرادة السياسية والشجاعة والعزم. إنه لن يتحقق بين عشية وضحاها؛ بيد أن تحقيق السلام هو الحل النهائي للنزاعات والأضرار الجانبية التي تلحق بالسكان المدنيين.

نحن ندرك أن اتخاذ تدابير وقائية هو أنجع وسيلة لحماية أكثر الفئات ضعفا في النزاعات المسلحة، وخاصة النساء والأطفال. وفي هذا الصدد، تتعاون حكومة ميانمار بشكل نشط مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح. وأنشأت الحكومة لجنة مشتركة بين الوزارات لتنفيذ خطط العمل الوطنية من أجل منع ومعالجة الانتهاكات المتصلة بالنزاع ضد النساء والأطفال.

وعُقدت حلقات عمل تدريبية بالتعاون مع مكتبي الممثلتين الخاصتين للأمين العام المعنيين ومع وكالات الأمم المتحدة لإذكاء الوعي والمعرفة بين أفراد الأمن بشأن الانتهاكات المرتكبة ضد النساء والأطفال. وتشجعنا المشاركة البناءة المستمرة والتعاون مع مكتبي الممثلتين الخاصتين للأمين العام لمنع الانتهاكات ضد النساء والأطفال في النزاعات المسلحة والقضاء عليها.

يعتقد وفدي أن النظم المحلية والقانونية والقضائية يجب أن تكون الملاذ الأول للمحاكمة على انتهاكات حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، تحتاج الدول إلى تعزيز مؤسساتها القانونية والقضائية لإرساء سيادة القانون بشكل فعال وتعزيز بيئة أكثر أمانا لمواطنيها. وتضطلع ميانمار بإصلاحات قانونية مهمة، ولا سيما تنقيح قانون حقوق الطفل والقانون المتعلق بمنع العنف ضد المرأة وحمايتها منه، كي تتماشى مع القواعد والمعايير الدولية. ويمكن للمجتمع الدولي القيام بدور مهم من خلال تقديم ما يلزم من الدعم القانوني والتقني إلى الدول فيما تبذله من جهود لبناء قدراتها المؤسسية.

واعتمدت حكومة ميانمار سياسة قوية لعدم التغاضي عن أي انتهاكات لحقوق الإنسان. وتماشياً مع هذا الالتزام، أنشأت الحكومة لجنة تحقيق مستقلة للتحقيق في جميع مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان في أعقاب الهجمات الإرهابية التي شنها جيش إنقاذ روهينغيا أراكان في شمال راخين في آب/أغسطس ٢٠١٧. وتتمثل ولاية اللجنة في السعي لتحقيق المساءلة والمصالحة. وتضطلع اللجنة بولايتها باستقلالية وحياد وموضوعية. وكل من تثبت إدانته بارتكاب فظائع سيعاقب وفقا للقانون. ولن يحقق أي تدخل خارجي غير مبرر سوى نتائج عكسية، وسيضر بجهود ميانمار الرامية لتعزيز سيادة القانون والسلام والمصالحة الوطنية.

أود أن أذكر بعبارات لا لبس فيها أن ميانمار لن تقبل مطلقا أي تدبير ينتهك سيادة البلد وسلامته الإقليمية، مثل إنشاء ”منطقة آمنة“ للسكان المسلمين على أراضي ميانمار، على النحو الذي اقترحته رئيسة وزراء بنغلاديش وكرره ممثل بنغلاديش قبل بضع دقائق فحسب في هذه القاعة. إن محاولة بنغلاديش المتواصلة لتدمير جهودنا الثنائية الرامية إلى حل المشكلة الإنسانية في ولاية راخين وإجراءاتها لشيطنة حكومة ميانمار وشعبها لن تسهم في حل المشكلة في ولاية راخين، ولن تؤدي إلا إلى مزيد من الاستقطاب وإطالة معاناة الناس.

تؤدي النزاعات المسلحة إلى تشريد الأشخاص وتحرمهم من سبل عيشهم الطبيعية وحقوقهم الإنسانية الأساسية. ولا يمكن حتى للمساعدة الإنسانية الأساسية للغاية أن تصل إلى السكان المتضررين في ظل ظروف أعمال القتال الفعلية. ومن الضروري بناء الثقة والتفاهم بين جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك الحكومة والجهات من غير الدول ومقدمي المعونة، من أجل إتاحة وصول المساعدات الإنسانية إلى السكان المدنيين المحتاجين إليها. ومن المهم للغاية تقديم المساعدة الإنسانية وفقا للمبادئ الإنسانية الأربعة دون تسييس.

وأود أن أغتنم هذه الفرصة لأعرب عن امتناننا لوكالات الأمم المتحدة ذات الصلة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، وخاصة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة على تقديم المساعدة الإنسانية للأشخاص المتضررين من النزاع المسلح. كما أن دور منظمات المجتمع المدني يكتسي أهمية بالغة في تيسير الاتفاقات. وفي الآونة الأخيرة، أجرى مركز السلام والمصالحة الوطنية التابع لحكومة ميانمار ولجنة الشواغل الإنسانية المعنية بولاية كاشين مناقشة ناجحة بشأن سبل المضي قدما صوب كفالة عودة النازحين إلى ديارهم في ولاية كاشين في ظل ظروف آمنة وكريمة، مع تلبية الاحتياجات الإنسانية وإغلاق مخيمات المشردين داخليا.

وما دام هناك نزاعات مسلحة، سيكون هناك دائما إصابات في صفوف المدنيين. ومن شأن إسكات دوي المدافع وتحقيق السلام الدائم أن ينهي في نهاية المطاف معاناة المدنيين الأبرياء، ومعظمهم من النساء والأطفال، الذين يتحملون وطأة تلك الأزمات. وتلتزم ميانمار بإنهاء النزاع المسلح الداخلي الذي دام عقوداً بالوسائل السلمية عن طريق الحوار السياسي. ونسعى جاهدين إلى تهيئة بيئة سياسية مواتية لإقامة ديمقراطية تعمل بشكل كامل عن طريق الشروع في عملية تعديلات دستورية.

وتضع حكومة ميانمار وأبناء شعبها نصب أعينهم المهمة الوطنية المتمثلة في بناء اتحاد فيدرالي ديمقراطي يعمّه السلام والرخاء. وسيكون السلام والمصالحة في صميم ذلك المسعى. وينبغي ألا نضل، تحت أي ظرف من الظروف ومهما واجهنا من تحديات، عن السبيل الذي اخترناه صوب تحقيق السلام والديمقراطية. ويحدونا الأمل في أن يتمكن المجتمع الدولي من المساهمة بشكل بناء في تحقيق السلام والتنمية والديمقراطية في ميانمار حتى يتحرر أبناء شعبنا جميعا من نير النزاعات ويعيشون معاً في سلام ووئام، متمتّعين بحقوق الإنسان والعدالة والمساواة.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل أذربيجان.

السيد عليف (أذربيجان) (*تكلم بالإنكليزية*): أود في البداية أن أشكر حكومة جمهورية إندونيسيا على عقد هذه المناقشة المفتوحة الهامة بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة.

يصادف هذا العام العديد من المناسبات السنوية الهامة الخاصة بحماية المدنيين، وهي اعتماد اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩– التي تمثل حجر الزاوية للقانون الدولي الإنسان – وعقد أول مناقشة مفتوحة لمجلس الأمن بشأن هذا الموضوع في شباط/فبراير ١٩٩٩ (انظر S/PV.3978)، والتي صدر عنها البيان الرئاسي S/PRS/1999/6، ومن ثم اتخاذ مجلس الأمن لأول قراراته بشأن حماية المدنيين في النزاع المسلح – القرار ١٢٦٥ (١٩٩٩)، والإذن، بنشر عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة مُكلفة بولاية صريحة لحماية المدنيين بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وذلك بموجب القرار ١٢٧٠ (١٩٩٩).

ومع ذلك، لا يزال المدنيون يعانون من عدم كفاية الحماية في حالات النزاع المسلح. ولا تزال السمة المميزة لمعظم النزاعات، إن لم تكن جميعها، عدم احترام الأطراف لالتزاماتها بحماية المدنيين وعدم كفالة احترامها. بل إنه، وكما تبين المذكرة المفاهيمية (S/2019/385، المرفق)، تمثل كفالة تنفيذ القانون الدولي الإنساني التحدي الرئيسي الذي نواجهه اليوم وينبغي أن تكون الأولوية الرئيسية للدول الأعضاء في السنوات المقبلة.

إن ضرورة ضمان المساءلة عن التجاوزات أمر جوهري لتعزيز احترام القانون الدولي. ومن المهم للغاية ألاّ تشجع جهود السلام، تحت أي ذريعة، الحالات الناجمة عن الاستخدام غير القانوني للقوة وغير ذلك من الانتهاكات السافرة للقواعد العامة للقانون الدولي، مثل جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والتطهير العرقي والإبادة الجماعية، أو أن تتغاضى عن

هذه الحالات أو تقبل بها. وتؤيد أذربيجان التركيز المتزايد على مشكلة التشريد القسري كنتيجة للنزاع المسلح. وهناك حاجة إلى تعزيز الجهود الرامية إلى منع التحديات المفضية إلى هذا التشرد ومواجهتها ومعالجتها، لا سيما عن طريق دعم عودة اللاجئين والمشردين داخليا في ظل ظروف آمنة وكريمة.

ومن بين المسائل الملحة التي تتطلب اتخاذ إجراءات عاجلة مسألة احتجاز المدنيين كرهائن والإبلاغ عن اختفائهم خلال النزاعات المسلحة. ونواصل بذل جهودنا الدؤوبة الرامية إلى التوعية بالمشكلة على الصعيد الدولي، كما نعد توجيهات قائمة على القواعد تحقيقا لهذه الغاية، بسبل منها القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ولجنة وضع المرأة. وأذربيجان هي أحد المشاركين الرئيسيين في تقديم هذه القرارات.

إن المسألة التي نناقشها اليوم بالغة الأهمية بالنسبة لمجلس الأمن والمجتمع الدولي بأسره ولبلدي تحديداً. فقد واكب الترحيل القسري لقرابة ٢٥٠ ٠٠٠ أذربيجاني من ديارهم في أرمينيا في نهاية الثمانينات من القرن الماضي أعمال قتل وحالات اختفاء قسري وتدمير ممتلكات ونهبها. وفي نهاية عام ١٩٩١ وبداية عام ١٩٩٢، شُنت حرب شاملة على أذربيجان، أودت بحياة عشرات الآلاف من الأشخاص وتسببت في دمار هائل للهياكل الأساسية المدنية والممتلكات وسبل العيش في بلدي.

واستولت أرمينيا على جزء كبير من أراضي أذربيجان، بما في ذلك منطقة ناغورني كاراباخ والمقاطعات السبع المجاورة لها وبعض الجيوب، وما زالت تحتلّ تلك الأراضي في انتهاك للقانون الدولي والقرارات ٨٢٢ (١٩٩٣) و٨٥٣ (١٩٩٣) و٨٧٤ (١٩٩٣) و٨٨٤ (١٩٩٣). وقد تمّ تطهير الأراضي المحتلة عرقيا من جميع سكانها الأذربيجانيين. ونتيجة لذلك، يضم بلدي أحد أكبر تجمعات المشردين في العالم، كما ذكر العديد من ممثلي الأمين العام المعنيين بحقوق الإنسان للمشردين داخليا.

وعلاوة على ذلك، يتخذ الجانب الأرميني تدابير تهدف إلى منع الأذربيجانيين المشردين داخليا من العودة إلى ديارهم واسترجاع ممتلكاتهم. وتشمل هذه التدابير توطين مستوطنين في الأراضي المحتلة وتغيير الهياكل الأساسية وتدمير التراث التاريخي والثقافي وتدنيسه. وتقوض هذه الأعمال حقوق وحريات مئات الآلاف من الأشخاص الذين اجتُثوا من ديارهم وتشكل تهديدا وشيكا للسلام والأمن والاستقرار في المنطقة.

وفضلاً عن ذلك، وحتى ١ أيار/مايو، سُجل ٣٨٨٨ مواطنا من أذربيجان في عداد المفقودين خلال النزاع. ومن بينهم ٧١٨ مدنيا، منهم ٧١ طفلا و ٢٦٦ امرأة و ٣٢٦ مسنّا. وكما يشير الأمين العام في تقريره فإنه،

”يتعين على أطراف النزاع احترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بالأشخاص المفقودين [وبوجه خاص] اتخاذ جميع التدابير الممكنة لتحديد مكان الأشخاص المفقودين“. (S/2019/373، الفقرة ٤٥)

وفي هذا الصدد، أود أن أشدد على أن إنكار المسؤولية عن الجرائم هو انتهاك لحقوق الإنسان ويشكل عقبة مباشرة أمام تحقيق السلام الدائم والمصالحة الحقيقية.

في الختام، نعتقد أن من المهم للغاية أن يواصل مجلس الأمن تركيزه على حماية المدنيين المتضررين من النزاع المسلح وأن يكرر بانتظام المطالبة بأن تمتثل جميع أطراف النزاعات المسلحة امتثالاً تاماً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل باراغواي.

السيد كاريو غوميس (باراغواي) (*تكلم بالإسبانية*): بالنيابة عن وفد جمهورية باراغواي، أعرب عن امتناني للأمين العام على تقريره (S/2019/373) عن حماية المدنيين في النزاعات

المسلحة وعلى مبادرة الرئاسة الإندونيسية بعقد هذه المناقشة المفتوحة.

نعتقد أنه، فيما يتعلق بمجلس الأمن، يجب أن تكون حماية المدنيين في النزاعات المسلحة مدرجة بصورة واضحة وصريحة في الولايات المسندة إلى عمليات حفظ السلام.

يجب أن تشكل هذه الحماية أولوية في الحالات التي يكون فيها المدنيون معرضين بشدة لخطر العنف، ويجب أن تكون واضحة فيما يتعلق بالحماية من العنف الجنسي، بمعناه الأوسع، وتوفير الحماية الخاصة للأطفال والمراهقين في النزاعات المسلحة. ويجب أيضا تعديل الولايات الحالية لبعثات حفظ السلام في هذا الصدد.

ونؤكد كذلك بأن التثقيف والتدريب فيما يخص القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان لوقف ومنع أعمال العنف والهجمات والتهديدات ضد المدنيين، أمران حاسمان لتحسين نظام حماية المدنيين. وفي سياق عمليات حفظ السلام، نؤكد ضرورة حصول الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة على تدريب عام في مجال حماية المدنيين في النزاعات المسلحة قبل نشرهم في البعثات، تمشيا مع احتياجات الموقع الذي سيتم نشرهم فيه. وينبغي أن يكون تدريب الوحدات بمجرد نشرها في البلدان المضيفة مكملاً للتدريب الذي تلقته في بلد المنشأ.

ومن الضروري أن يسهم كل من مجلس الأمن والدول الأعضاء في المنظمة، بغض النظر عن وضعهم كأطراف في النزاعات، في إنشاء نظام فعال لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة. وفي إطار ما بذلته باراغواي من جهود للإسهام في وضع أطر سياسية وقانونية شاملة لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، قد صادقت مؤخرًا على تعديلات كمبالا لنظام روما الأساسي، مما يؤكد من جديد التزامها بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية من أجل التصدي لمنع الإفلات من العقاب عن طريق ضمان العدالة والجبر لضحايا الجرائم الدولية. كما نؤيد اقتراح الأمين العام للدول الأعضاء بالمشاركة البناءة في إعداد إعلان سياسي بشأن استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان. ونؤكد مجددًا تمسكنا ببيان سانتياغو لعام ٢٠١٨ ونحث الدول الأعضاء على الالتزام بإعلان أوسلو للمدارس الآمنة لعام ٢٠١٥.

وأخيراً، تدين جمهورية باراغواي عدم احترام أطراف النزاع للمعايير الأساسية للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما ممارسات تجويع السكان المدنيين كوسيلة للحرب، والقيود المفروضة على وصول المساعدات الإنسانية وحماية المدنيين، وتقويض مؤسسة اللجوء ومبدأ عدم الإعادة القسرية.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل شيلي.

السيد سكوكنيك تابيا (شيلي) (*تكلم بالإسبانية*): نشكر إندونيسيا ونشكركم سيدي الرئيس، على رئاسة وعقد هذه المناقشة المفتوحة بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة. ونشكر الأمين العام ورئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والمدير التنفيذي لمركز حماية المدنيين في حالات النزاع، على إحاطاتهم هذا الصباح.

تأتي هذه المناقشة في الوقت المناسب، حيث تجري في وقت يحتفل فيه المجتمع الدولي بالذكرى السنوية السبعين لاتفاقيات جنيف ومرور ٢٠ عامًا على إدراج مجلس الأمن حماية المدنيين كبند في جدول أعماله بموجب الفصل السابع من الميثاق الأمم المتحدة. بيد أننا، على الرغم من كل ذلك، لا نزال نشهد معاناة ملايين النساء والأطفال والرجال المحاصرين في النزاعات حول العالم.

وتلتزم شيلي التزاما قويا بمسألة حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وتوجه عملها الدولي القائم على تعزيز وحماية الأمن

الإنساني، والمعرَّف بأنه حق الشعوب في العيش بحرية وكرامة ومن دون خوف من احتمال تعرض تنميتهم وإمكانياتهم الإنسانية بشكل عام للتهديد. ولكل شخص، وخاصة المستضعفين، الحق في العيش بدون خوف، وفي هذه الحالة، يحق للمدنيين ألا يكونوا أهدافًا للحرب.

ويعتقد وفد بلدي أنه لكي تكون عمليات السلام أكثر فعالية في مهمتها الرئيسية، وهي حماية المدنيين، من الضروري أن تكون الولايات واضحة ومحددة فيما يتعلق بجوانب تلك الحماية، مع إجراء تقييم مناسب للظروف الميدانية. ويتضمن ذلك أيضًا الحاجة إلى تحسين جمع المعلومات والاستخبارات.

وفي هذا الصدد، أود أن أكرر ما ورد في تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة (S/2019/373) وأبرز أهمية فرز البيانات الخاصة بالضحايا، التي توفر المعلومات اللازمة لتحديد أنماط أشكال العنف، والمخاطر التي يتعرض لها السكان، بمن في ذلك كما قلت، الأطفال والنساء والمشردون داخليا والصحفيون والمدرسون والعاملون في المجالين الطبي والإنساني.

ونسلط الضوء على الحاجة إلى تعزيز المساءلة والعدالة في حالة الهجمات العشوائية ودعم مشاركة كيانات مثل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية، والجهات الفاعلة المستقلة في المجتمع المدني، وهي مصادر قيّمة للمعلومات، خاصة تلك العاملة في المجتمعات المحلية المتأثرة بالنزاعات، ويعد الوصول إليها محدودا.

وأود أن أؤكد من جديد التزام بلدي بحماية المدنيين من استخدام المواد المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان، بما في ذلك من خلال المشاركة النشطة في شبكة مراكز التنسيق بشأن هذه المسألة، وعقد اجتماع في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ هو المؤتمر الإقليمي لحماية المدنيين من استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان. وكانت نتيجة المؤتمر الذي شاركت فيه ٢٣ دولة عضوا إصدار بيان سانتياغو، الذي أقر فيه المشاركون بالحاجة إلى تجنب استخدام الأسلحة المتفجرة ذات الآثار الواسعة النطاق، في المناطق المأهولة بالسكان ودعموا إصدار إعلان سياسي.

وتمشيا مع ما ورد أعلاه، تلتزم شيلي التزاما قويا بمبادئ فانكوفر بشأن حفظ السلام ومنع تجنيد واستخدام الأطفال الجنود وإعلان المدارس الآمنة، الموقع في أوسلو في شهر أيار/مايو ٢٠١٥. وبالنسبة لبلدنا، يمثل دعم هذه المبادئ وسيلة للإسهام في الالتزام الجماعي بالحفاظ على السلام والأمن الدوليين لجعل عمل الأفراد المنتشرين في عمليات السلام أكثر فعالية فيما يخص حماية المدنيين، ولا سيما الأطفال، من خلال المساعدة في إعادة إحلال السلام المستدام.

وفي الختام، تكرر شيلي تأكيد دعمها للإصلاحات وتعزيز نظام حماية المدنيين في النزاعات، لأنه يطبق المبادئ العامة لسياستنا الخارجية، مثل الامتثال الصارم للقانون الدولي، وتشجيع الديمقراطية، واحترام حقوق الإنسان ودعم تعددية الأطراف. ويجب أن يكفل المجلس والإطار المؤسسي للأمم المتحدة حماية المدنيين على أساس استجابات فعالة تركز على الناس وشاملة ومحددة للسياق وموجهة نحو الوقاية. وستظل شيلي ملتزمة بتحقيق هذه الغاية، على أساس سعيها لتحقيق السلام الذي يلهم الجهود الدبلوماسية لبلدي.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل لكسمبرغ.

السيد روم (لكسمبرغ) (*تكلم بالفرنسية*): إن لكسمبرغ تشكركم، سيدي الرئيس، على عقد هذه المناقشة المفتوحة بشأن الموضوع الهام المتمثل في حماية المدنيين، وهو ما يجسد التزام إندونيسيا في هذا الصدد. ويؤيد وفد بلدي تأييدا تاما البيانين اللذين أدلى بهما المراقب عن الاتحاد الأوروبي وممثل سويسرا،

بالنيابة عن مجموعة الأصدقاء المعنية بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة. ونشكر الأمين العام على تقريره (S/2019/373)، الذي يتضمن توصيات مفيدة. ونشاطر الأمين العام ومقدمي الإحاطات الآخرين الذين أثروا هذه المناقشة، تحليلاتهم التي لا جدال فيها.

في عام ٢٠١٩، بينما نحتفل بالذكرى السنوية السبعين لاتفاقيات جنيف والذكرى السنوية العشرين للقرار ١٢٦٥ (١٩٩٩) بشأن حماية المدنيين، فإن الحقيقة هي أنه على الرغم من التقدم الذي أُحرز في المجال التشريعي، تستمر النزاعات المسلحة التي لا تكتفي بإصابة المدنيين فحسب، بل كثيراً ما تتعمد استهدافهم.

إن المقصود من معايير وقواعد القانون الدولي الإنساني هو حماية البشرية جمعاء. ومن مسؤوليتنا الجماعية أن ندافع عن تلك القواعد والمعايير وأن نتقيد بها وأن نكفل احترامها وتنخرط لكسمبرغ بنشاط في ذلك الصدد. ونؤيد التنفيذ العملي لمدونة قواعد السلوك التي وضعها فريق المساءلة والاتساق والشفافية فيما يتعلق باتخاذ مجلس الأمن إجراءات حاسمة وفي الوقت المناسب، فضلا عن مبادرة فرنسا والمكسيك بشأن الحد من استخدام حق النقض. وكذلك نؤيد مبادرة سويسرا بأن يدرج استخدام التجويع بوصفه جريمة حرب في النزاعات المسلحة غير الدولية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وتود لكسمبرغ أن تقترح أربعة مقترحات.

أولا، ينبغي أن يكون لدى جميع عمليات حفظ السلام عنصرا لحماية المدنيين عندما تتطلب الحالة في الميدان ذلك، وينبغي تزويد العمليات بالقدرات التي تحتاج إليها للوفاء بولايتها في ذلك الصدد.

ثانيا، إذا أردنا تغيير الأمور، فعلينا أن نعرف كيف نقيسها. فيجب تتبع الإصابات في صفوف المدنيين في النزاعات على نحو فعال ومستقل لكي تتمكن الأمم المتحدة من قياس مدى التحدي وتحسن حماية المدنيين. وتشكل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان مثالا جيدا على ذلك.

ثالثا، يجب إنهاء الإفلات من العقاب، لأنه كثيرا ما يؤدي إلى المزيد من العنف. وعندما يختار رؤساء الدول العفو عن مجرمي الحرب عوضا عن تقديمهم إلى العدالة، فإنهم يكرسون الإفلات من العقاب وينثرون بذور ارتكاب جرائم في المستقبل. وفي ذلك السياق، تدعم لكسمبرغ المحكمة الجنائية الدولية والعمل الذي تضطلع به مدعيتها العامة دعما كاملا.

رابعا، يجب أن نكفل الإقرار بالعلاقة بين حماية المدنيين وبناء السلام بعد انتهاء الصراع. وإذا كانت الأطراف المتحاربة والجهات الدولية الداعمة لها تستهدف المدنيين والهياكل الأساسية المدنية، فإنهم لا يكونوا مرتكبي جرائم حرب فحسب، إنهم كذلك يدمرون فرص استعادة وبناء السلام العادل والدائم بعد انتهاء النزاع. للأسف، فإن ذلك واضح في سورية، حيث تواصل القوات الحكومية وحلفاؤها استهداف المدنيين والمستشفيات وغيرها من المرافق الجديرة بالحماية، ولا سيما في إدلب.

تشمل حماية المدنيين العديد من المواضيع المدرجة في جدول أعمال المجلس. فهي تتداخل مع تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن، ومع مكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع وحماية الأطفال في النزاعات المسلحة. ولكسمبرغ ملتزمة بجميع هذه المجالات وتؤيد بصفة خاصة ولايات الممثلتين الخاصتين/فرجينيا غامبا وبراميلا باتن، علاوة على إطار عمل إعلان المدارس الآمنة ومبادئ والتزامات باريس.

إن المشاركة المستمرة من قبل الأعضاء الدائمين والمنتخبين في المجلس أمر لا غنى عنه لتعزيز حماية المدنيين مع ضمان أن تكون لعمليات السلام التابعة للأمم المتحدة ولاية بحماية المدنيين وقدرة على حمايتهم – رجالا ونساء وأطفالا – فهم الأكثر عرضة للعنف في نزاعات اليوم، ولمنع نشوب النزاعات قبل أن توقع ضحايا أبرياء آخرين.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثلة أستراليا.

السيدة بيرد (أستراليا) (*تكلمت بالإنكليزية*): أبدأ بالإشادة بحرارة بالرئاسة الإندونيسية للمجلس على قيادتها الناجحة للمجلس هذا الشهر، وعلى التركيز الذي أولته لموضوع اليوم الهام.

فحماية المدنيين هي المسؤولية الأساسية للدول، ومبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي الإنساني ومعيار حاسم يحكم به على أداء الأمم المتحدة. وقد أصبح جدول أعمال الأمم المتحدة لحماية المدنيين، الذي نشأ استجابة لإخفاق المجتمع الدولي في منع وقوع الفظائع الجماعية في رواندا والبلقان في تسعينيات القرن الماضي، عنصرا حاسما في عمل مجلس الأمن في صون السلم والأمن الدوليين. وعلى الرغم من أنه تم إنشاء إطار معياري قوي لحماية المدنيين بموجب القانون الدولي ومن خلال ممارسة المجلس، فإن الحقائق على الأرض غالبا ما ترسم صورة مختلفة. فالغالبية العظمى من ضحايا النزاعات المسلحة من المدنيين. وتتعرض أعداد كبيرة للقتل والتشويه والاغتصاب والتجويع وتجبر على الفرار. وغالبا ما يستهدف المدنيون بصورة عشوائية. وأود أن أثير بضع نقاط بشأن ما يمكن القيام به لضمان حماية المدنيين.

أولا، يجب أن يكون المجلس أكثر انتظاما وشمولا واتساقا في معالجة شواغل الحماية في جميع حالات النزاع. وعندما تكون الوسائل السلمية غير كافية وتخفق السلطات الوطنية بشكل واضح في حماية سكانها، يتوجب على المجلس أن ينهض بمسؤولية المجتمع الدولي عن حماية السكان من الفظائع الجماعية. ونحث جميع الدول على التوقيع على مدونة سلوك فريق المساءلة والاتساق والشفافية وعلى دعم مبادرة فرنسا والمكسيك بشأن الامتناع عن استخدام حق النقض، لكفالة عدم تعطيل قرارات المجلس الرامية إلى منع أو وقف الفظائع الجماعية.

ثانيا، تتوقف مصداقية عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام على قدرة المجلس على التصرف عندما يتعرض المدنيون للتهديد. فالحماية الفعالة للمدنيين تتطلب انخراطا شاملا وموثوقا مع المجتمعات المحلية لفهم احتياجاتها في مجال الحماية والاستجابة لها. ونرحب بتوسيع نطاق شبكات إنذار الاتصال المجتمعي ونشيد بالدور الأساسي الذي يضطلع به المستشارون المعنيون بشؤون حماية الأطفال والنساء في مكافحة العنف الجنسي وتجنيد الأطفال. ونحث أعضاء المجلس على مواصلة استكشاف منهجيات حماية المدنيين العزل التي يستخدمها عدد من المنظمات. إن إشراك المجتمعات المحلية أمر أساسي لنجاح هذه الجهود. ويجب أن تكون العناصر النظامية جيدة التدريب والتجهيز لمهام حماية المدنيين التي تتطلب إجراءات استباقية. ومن شأن التقييمات الجديدة لأداء حماية المدنيين أن تساعد على معالجة أوجه القصور وتعزيز المساءلة. ونشجع جميع البلدان المساهمة بقوات على تأييد مبادئ كيغالي المتعلقة بحماية المدنيين.

ثالثا، يجب علينا تعزيز وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في حالات النزاع. ونرحب بوضع سياسات حماية المدنيين على الصعد الوطنية لضمان الوفاء بالالتزامات الدولية وفعالية استراتيجيات الحماية. لقد اعتمدنا، في عام ٢٠١٥، المبادئ التوجيهية الأسترالية لحماية المدنيين. ونشيد بالتعاون المستمر مع الدول والجماعات المسلحة من غير الدول من أجل تعميق فهم واحترام القانون الدولي، بما في ذلك الجهود الجارية لإنهاء تجنيد واستخدام الجنود الأطفال.

وأخيرا، نؤيد نهجا أقوى وابتكاريا للمساءلة، بما في ذلك عن طريق الجزاءات وآليات التحقيق المستقلة، للمساعدة على تحقيق العدالة والردع عن ارتكاب الجرائم في المستقبل.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثلة كوبا.

السيدة رودريغيز أباسكال (كوبا) (*تكلمت بالإسبانية*): إننا نؤيد البيان الذي أدلى به ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية باسم حركة بلدان عدم الانحياز.

ونتشاطر الشواغل الواردة في التقرير الأخير للأمين العام عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة (S/2019/373)، التي تشير إلى أن المدنيين ما زالوا يشكلون الأغلبية العظمى من الضحايا في حالات النزاع ويشكلون أهدافا للهجمات العشوائية والانتهاكات الأخرى. يجب على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تتخذ إجراءات حاسمة لمنع نشوب النزاعات، إذ أن منع نشوب النزاعات هو السبيل الأسلم والأقل كلفة لحماية المدنيين. وتحقيقا لتلك الغاية، يجب احترام ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده ومبادئه، على وجه الخصوص، احتراما تاما. ومن الضروري كذلك أن نعمل على القضاء على الأسباب الجذرية للنزاعات، ولا سيما من خلال دعم تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

ويجب على مجلس الأمن أن يفي بمسؤوليته الحيوية الأهمية لصون السلم والأمن الدوليين من خلال تشجيع احترام القانون الدولي والتسوية السلمية للمنازعات. وينبغي له الامتناع عن تأييد المغامرات العسكرية وعن اللجوء إلى التهديد باستعمال القوة أو استعمالها لتسوية النزاعات. تقع المسؤولية عن منع نشوب النزاعات وحماية المدنيين أثناء النزاعات على عاتق الدول. ويمكن للمجتمع الدولي والأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية أن تقدم مساعدة بناءة ولكن لا يمكنها أن تحل محل الدور الذي تضطلع به حكومات البلدان المعنية. وينبغي لها أن تدعم وتكمل جهود الحكومات الوطنية عند الطلب، بشكل محايد ومن دون شروط، مع الاحترام الصارم لسيادتها وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي. ومن غير المقبول تماما أن تستخدم الجهود المبذولة لحماية المدنيين لتحقيق مصالح جيوسياسية لبعض الدول أو كذريعة لتجاهل وانتهاك مبادئ الميثاق والتدخل في الشؤون الداخلية للدول.

إننا ندين بشدة قتل الأبرياء والاستخدام العشوائي وغير المتناسب للقوة ضد المدنيين.

ولا يمكن أن تكون حمايتهم ذريعة لإضفاء الشرعية على التدخلات العسكرية بهدف فرض تغيير النظام والإطاحة بالنظام الشرعي السياسي والاقتصادي والاجتماعي القائم.

ونسلّم بأن المساعدة الإنسانية تشكل عنصرا أساسيا في حماية المدنيين في حالات النزاع المسلح، بيد أنه يجب تقديمها وفقا لمبادئ الميثاق والقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني وقرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦. ويجب احترام المبادئ التوجيهية فيما يتعلق بتقديم المساعدة الإنسانية – ألا وهي الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال – ويجب تقديم المساعدة وفقا للقانون الدولي والقوانين الوطنية للبلدان المعنية وبموافقة الدول المضيفة. ونعرب عن رفضنا للتلاعب السياسي بالمساعدة الإنسانية، وفرض وتعزيز التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية التي تؤدي إلى الحرمان والأذى الشديدين للمدنيين الذين نسعى إلى حمايتهم.

ويجب على جميع الأطراف في الأعمال القتالية الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني، على النحو الوارد في اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية. وينطبق ذلك أيضا على عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، لا سيما تلك التي لديها ولايات خاصة بحماية المدنيين. ويجب أن تكون لها ولايات واقعية وقابلة للتحقيق، وذات أهداف محددة بوضوح، فضلا عن توفير الموارد اللازمة لها لتجنب تعريض سلامة حفظة السلام وأمنهم للخطر.

بيد أن عمليات حفظ السلام ذات الولايات القوية التي تسمح بالاستخدام الاستباقي للقوة في حماية المدنيين لا تكفل

دائما توفير بيئة أكثر أمانا. وأدى التطبيق المرن أو إعادة تفسير مبادئ حفظ السلام إلى زيادة مخاطر التهديدات والهجمات على موظفي الأمم المتحدة، وأسفرت عن تقويض نزاهتهم ومصداقيتهم وحيادهم.

ويبين تقرير الأمين العام أن في الإمكان إدخال تحسينات ملموسة، ولا سيما في حال منع عمليات نقل الأسلحة إلى الجهات من غير الدول وتخفيض النفقات العسكرية وإحداث تطوير هائل للأسلحة التقليدية، وحظر استخدام منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل واستخدام الطائرات الهجومية بلا طيار، ووقف آلية الحرب مع إعادة تخصيص مواردها لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وإذ نحيي الذكرى السنوية السبعين لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكالاتها الإضافية المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، فإن أحكامها لا تزال سارية. وتجب حماية حياة وكرامة الأشخاص المحاصرين في الأعمال القتالية واحترامهما دون أي تمييز.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثلة سان مارينو.

السيدة بارتوليني (سان مارينو): أود أن أشكر الرئاسة الإندونيسية للمجلس على عقد هذه الجلسة الهامة للغاية. وأود أيضا أن أشكر مقدمي الإحاطات على بياناتهم هذا الصباح. وترحب سان مارينو بالتقرير الأخير للأمين العام (S/2019/373) عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وتؤيد التدابير الموصى بها.

وإذ نقترب من الذكرى السنوية السبعين لاتفاقيات جنيف، فما يزال المدنيون ضحايا للهجمات المباشرة والعشوائية على أساس يومي. وما زالوا يقتلون ويستهدفون ويجبرون على الفرار من ديارهم. بل كثيرا ما يتعرض العاملون في مجال المساعدة الإنسانية والمجال الطبي للقتل أو الاختطاف، بينما تتعرض المستشفيات والمرافق الطبية للقصف أو النهب. وتدين سان مارينو بشدة مثل هذه الهجمات التي تشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي الإنساني.

ولا يزال تنفيذ القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦) وحماية الخدمات الصحية في حالات النزاع المسلح أمرا بالغ الأهمية. وترحب سان مارينو أيضا بالقرار ٢٤١٧ (٢٠١٨) الذي يدين استخدام تجويع المدنيين أسلوبا من أساليب الحرب، وكذلك منع وصول المساعدات الإنسانية نظرا لعدم شرعيته. وينبغي احترام الحيز الإنساني دائما، بما في ذلك في سياق التدابير المحلية لمكافحة الإرهاب. وتؤيد سان مارينو أيضا الاقتراح السويسري بإجراء تعديل على المادة ٨ من نظام روما الأساسي بشأن إدراج التجويع بوصفه جريمة حرب في حالات النزاع الداخلي المسلح.

ويشكل وضع الفئات الضعيفة مصدر قلق عميق، ما دام يرجح تفاقه خلال النزاعات المسلحة. فالأطفال، على سبيل المثال، يجندون ويستخدمون جنودا، وتهاجم مدارسهم أو تدمر أو تُستخدم مرافق عسكرية. وتدين سان مارينو تلك الأعمال بأشد العبارات، وتؤيد تأييدا تاما وضع خطط عمل لمنع وإنهاء الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال. وانضمت سان مارينو إلى مبادئ باريس والمبادئ التوجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، وإعلان المدارس الآمنة ومبادئ فانكوفر وحملة #هيا للعمل من أجل الحماية – بوصفها صكوكا هامة ترمي إلى حماية الأطفال في حالات النزاع وضمان إعادة تأهيلهم وإدماجهم.

وأود أيضا أن أشدد على الأثر غير المتناسب للنزاع المسلح على الأشخاص ذوي الإعاقة. فالنزاعات تتسبب دائما في العاهات البدنية نتيجة لاستخدام الأجهزة المتفجرة، والتي تعرقل أيضا تقديم الخدمات الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة الذين كثيرا ما لا يستطيعون الفرار من الهجمات. وعلاوة على ذلك،

تتعرض النساء والفتيات من ذوي الإعاقة بشكل خاص لخطر العنف والانتهاكات. ومن الضروري أن نعمل على وجه الإلحاح لأجل حماية ومساعدة هذه الفئات بالذات.

وتؤيد سان مارينو تماما دعوة الأمين العام جميع أطراف النزاع إلى تجنب استخدام الأسلحة المتفجرة ذات الآثار الواسعة النطاق في المراكز الحضرية. فهذه الأسلحة تسبب معاناة هائلة للسكان المدنيين. وتلحق الضرر بمنازلهم وبناهم التحتية الحيوية وتؤدي إلى تدميرها. ونعتقد اعتقادا راسخا أنه ينبغي لجميع الأطراف أن تتجنب استخدام هذه الأجهزة في المناطق المأهولة بالسكان. ونؤيد دعوة الأمين العام إلى بلورة إعلان سياسي باعتباره إجراء للتصدي لذلك التهديد.

وما برح مجلس الأمن يناقش الآن هذا البند المدرج في جدول أعمال اليوم على مدى ٢٠ عاما. ومع أن تقدما كبيرا قد أحرز، فإن من الضروري أن نواصل التشديد على أهمية احترام القانون الدولي الإنساني. ويجب على جميع الأطراف أن تلتزم بهذه القواعد، ويتعين علينا إعطاء الأولوية لتدابير كفالة المساءلة. ونرحب في ذلك الصدد، بالتحقيقات على الصعيد الوطني. وندعو الدول الأعضاء إلى دعم عمل المحكمة الجنائية الدولية. وتعتقد سان مارينو اعتقادا راسخا بأن ضمان المزيد من الاحترام للقانون الدولي الإنساني يعدُّ أحد أكثر السبل فعالية لحماية المدنيين.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل أرمينيا.

السيد مارغاريان (أرمينيا) (تكلم بالإنكليزية): نود أن نشكر الرئاسة الإندونيسية لمجلس الأمن على اختيار موضوع مناقشة اليوم المفتوحة. وأود أيضا أن أشكر الأمين العام ورئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمدير التنفيذي لمركز حماية المدنيين في حالات النزاع على إحاطتيهما اللتين قدماها في وقت مبكر اليوم.

ويتيح هذا الاجتماع فرصة هامة للتفكير في السبل التي تطورت بها الجهود العالمية المبذولة لحماية المدنيين على مدى السنوات الـ ٢٠ الماضية. ونشيد بالتقدم الكبير المحرز في إطار المنظمة، والجهود التي يبذلها مجلس الأمن لتعزيز الإطار المعياري لخطة الحماية. وفي الوقت نفسه، نشعر بالقلق إزاء استمرار التحديات المبينة في تقرير الأمين العام (S/2019/373) عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة.

ويكتسي دعم مبدأي الحياد والاستقلالية في العمل الإنساني، وتقديم المساعدات الإنسانية بطريقة آمنة وفي الوقت المناسب ودون عوائق، أهمية بالغة لمنع وتخفيف معاناة المدنيين العالقين في النزاعات. وتدل محاولات تسييس المساعدات الإنسانية، وكذلك رفض التعاون على مستوى السلطات المختصة، على وجود نية مبيتة لعرقلة الجهود الرامية إلى حماية المحتاجين ومساعدتهم. وندين بشدة انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الهجمات على موظفي المساعدة الإنسانية والعاملين في المجال الطبي، علاوة على ممارسة العنف والتهديد وترهيب الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام.

ولطالما كانت أرمينيا ثابتة في تعزيز برامج الوقاية والحماية، بما في ذلك من خلال مشاركتنا في عمليات لتحقيق السلام والاستقرار تابعة للأمم المتحدة وأخرى مأذون بها من المنظمة، وهي تحديدا، قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي. وأظهرنا أيضاً التزاما ثابتا بالمساعدة على تخفيف معاناة السكان في المناطق المتضررة من الأزمات، وذلك على نحو ما تبينه بعثتنا الوطنية الإنسانية في سورية استجابة لطلب السلطات السورية والطائفة الأرمنية. ويعمل متخصصون في إزالة الألغام من أرمينيا حالياً في الأحياء الجنوبية من حلب، ويقدّم فريقنا الطبي

المساعدة في أربعة مستشفيات، فضلاً عن مرفق طبي في إطار ”الصليب الأرميني لإغاثة سورية“ في حلب.

إن النهوض بمعايير القانون الدولي الإنساني والتوعية في هذا الصدد عنصر هام في إدارة قطاع الأمن في أرمينيا. والقانون الدولي الإنساني مدمج في مناهج المؤسسات التعليمية العسكرية في أرمينيا. كما نقدّر أيما تقدير تعاون اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ مشاريع للتدريب والتواصل مع الأشخاص المتضررين من النزاعات الذين هم في حاجة إلى المساعدة الإنسانية. كما أن التزام أرمينيا بالترويج لأهمية سلامة الأطفال والطلاب في النزاعات المسلحة يتجلى في تصديقها على إعلان المدارس الآمنة.

وإننا ندرك تماماً أهمية تمكين المرأة وكيف يرتبط ارتباطاً وثيقاً بجهود السلام والتنمية المستدامين على مختلف المستويات. وتمثل مبادرة ”النساء المناصرات للسلام“، بقيادة قرينة رئيس وزراء أرمينيا، أحد الأمثلة المهمة على مشاركة المرأة في جهود بناء السلام وهي تُعد منبراً جامعاً للنساء والأمهات من أجل تعزيز السلام والمصالحة في منطقتنا وخارجها. وتلتزم أرمينيا التزاماً تاماً بالترويج لسياسات مراعية للاعتبارات الجنسانية وقد اعتمدت خطة عمل وطنية لتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، تعطي الأولوية لتعزيز التدريب وإمكانيات الارتقاء الوظيفي للمرأة بهدف زيادة قدرتها على المشاركة في أنشطة بناء السلام.

لطالما كان السكان المدنيون في ناغورنو كاراباخ وفي مناطق أرمينيا الحدودية عرضة لمخاطر إنسانية خطيرة. وترافقت محاولة عدوان أذربيجان على ناغورنو كاراباخ في نيسان/أبريل ٢٠١٦ مع انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك أعمال همجية تصل إلى حد جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، على غرار قطع الرؤوس والتشويه وغيرها من الفظائع. وأوقعت الهجمات والقصف العشوائي، بما في ذلك على مبنى إحدى المدارس، خسائر في صفوف السكان المدنيين، بمن فيهم الأطفال والمسنون.

وينبغي للمجتمع الدولي أن يدين بشدة أي سعي إلى حلول عسكرية لحالات النزاع. ونحن نرفض أي بديل عن التسوية السلمية للنزاع في ناغورنو كاراباخ. وتشكل اتفاقات وقف إطلاق النار لعامي ١٩٩٤ و١٩٩٥ التي وقعتها ناغورنو كاراباخ وأذربيجان وأرمينيا الأساس لوقف الأعمال العدائية. وتحث أرمينيا أذربيجان على اتخاذ خطوات حقيقية لتهيئة الظروف المواتية للمضي قدماً في عملية السلام. وينبغي لأذربيجان وضع حدّ لقرعها المستمر لطبول الحرب وزرع الكراهية والتعصب ضد الأرمن، والاستثمار بدلاً من ذلك في جهود حقيقية لتعزيز ثقافة السلام واحترام حقوق الإنسان.

والاستخدام الفعال لقدرات البعد الإقليمي في منع نشوب النزاعات وتسويتها أمر بالغ الأهمية. وترحّب أرمينيا بالدعم الذي يقدمه المجتمع الدولي والأمم المتحدة والأمين العام للرئاسة المشتركة لمجموعة مينسك التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، سعياً للتوصل إلى حل سلمي للنزاع في ناغورنو كاراباخ.

ترتبط حماية المدنيين في النزاعات المسلحة ارتباطاً وثيقاً بمنع الفظائع الجماعية، بما في ذلك جريمة الإبادة الجماعية. ولكي نكون فعّالين وجادّين في تصميمنا على الحماية، ينبغي إسناد دور رئيسي لاتخاذ إجراء مبكر بشأن النذر التي تُنبئ بتدهور الحالات التي يُحتمل أن تتطور إلى نزاعات وفظائع ومعاناة إنسانية. وكما هو معروف جيداً، فإن الأزمات والفظائع وأعمال الإبادة الجماعية لا تحدث بين عشية وضحاها؛ فهي محسوسة ويمكن التنبؤ بها. وإنكارُ الجرائم السابقة والإفلات من العقاب والتمييز وانتشار خطاب الكراهية، هي من العوامل التي تُعجل بارتكاب الجرائم الجماعية ونشوب النزاعات وتمثّلُ علامات إنذار مبكر صريحة ومحسوسة. ونرى أن ثمة دورا بارزا لمكتبي المستشارين الخاصين المعنيين بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن

الحماية في الكشف عن تلك المخاطر. وينبغي لمنظومة الأمم المتحدة أن تفعل المزيد من أجل إشراك السكان المتضررين، بمن فيهم النساء والفتيات، ولدعم الكيانات التي توصل أصواتهم.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن للمراقب الدائم عن جامعة الدول العربية.

السيد عبد العزيز (جامعة الدول العربية): السيد الرئيس، أود أن أعبر لكم ولمعالي وزيرة الخارجية عن صادق تقدير جامعة الدول العربية لمبادرتكم بعقد هذا النقاش العام بشأن ”حماية المدنيين في النزاعات المسلحة“، بالتزامن مع الاحتفال بمرور ٢٠ عاماً على اتخاذ قرار مجلس الأمن ١٢٦٥ (١٩٩٩)، ومع احتفالاتنا بالذكرى السبعين لاعتماد اتفاقيات جنيف، بما فيها اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة. وننتهز هذه الفرصة للإعراب عن تقديرنا للدور الرائد الذي تؤديه اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومكتب تنسيق المساعدات الإنسانية كمنظمات محايدة ذات مصداقية في تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني وفي توفير أقصى قدر من الحماية للمدنيين العزل الذين يقعون فريسة للنزاعات المسلحة. وأشكر مقدمي الإحاطات في جلسة اليوم.

مما لا شك فيه أن استمرار مناقشة مجلس الأمن لهذا الموضوع الهام، بعد مناقشته الشهر الماضي في إطار الجلسة الخاصة التي نظمتها الرئاسة الألمانية تحت مظلة ”النهوض بسيادة القانون وتعزيزها في سياق صون السلم والأمن الدوليين“، إنما يؤكد على تصميم مجلس الأمن على ضمان قيام الدول الأعضاء في المنظمة بتنفيذ الالتزامات الواردة في المعاهدات والوثائق القانونية الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني التي التزمت بها وصدقّت عليها دون تسييس أو معايير مزدوجة، خاصة في مجال حماية المدنيين.

فقد تسببت الأزمات المتلاحقة في عالمنا اليوم، ومعظمها في أفريقيا والعالم العربي وآسيا، في تصاعد حاد في الاحتياجات الإنسانية. إذ أصبح هناك ما يقرب من ١٤٠ مليون شخص بحاجة ماسة للمساعدات الإنسانية، معظمهم نتيجة للصراعات المسلحة، أي ثلاثة أضعاف العدد منذ ١٠ سنوات. ويفاقم من حجم هذه المشكلة ظهور توجه جديد لدى بعض الأطراف المتحاربة والجهات التي تدعمها بعدم التقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني. وتوفر الأحداث المتلاحقة في فلسطين وسورية وليبيا والسودان والعراق والصومال وغيرها من الدول العربية أمثلة صارخة في هذا المجال، تُظهر بجلاء المعايير المزدوجة والانتقائية في التعامل مع أوضاع اللاجئين والنازحين والمتأثرين بموجات النزاعات المسلحة التي تستشري في العالم العربي من جهة، وفي التعامل مع موجات الإرهاب الذي لا يعرف جنساً أو عقيدة أو ينتمي إلى شرع أو دين ويؤثر تأثيراً بالغاً على المدنيين، من جهة أخرى.

ولعل الهجوم الذي شهدناه بالأمس والذي تعرضت له وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) في جلسة مجلس الأمن بالأمس بشأن الشرق الأوسط (انظر S/PV.8532) نظراً لدورها في غوث اللاجئين الفلسطينيين لأبلغ دليل على عدم احترام البعض للعمل الإنساني، بل وسعيهم لتفتيت التضامن الدولي الذي يتجمع بكل إصرار حول عمل هذه المنظمة المتميزة في خدمة ٥,٣ مليون لاجئ فلسطيني، بعد أن قطعت الولايات المتحدة تمويلها لها في سعي لاستبعاد قضية اللاجئين من مفاوضات الحل النهائي، وبعد أن سعت لإزاحة قضية القدس من تلك المفاوضات أيضاً في إطار سعيها للقضاء على الشرعية الدولية المترسخة والمتجذّرة لعملية السلام في الشرق الأوسط، والهادفة لإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة، وعاصمتها القدس الشريف، على حدود عام ١٩٦٧، من خلال التفاوض المباشر بين دولة فلسطين وإسرائيل، ودون تدخلات أو إملاءات من أي أطراف خارجية غير محايدة. تلك الشرعية التي ستظل جامعة الدول العربية متمسكة بها، تنفيذاً لقراراتها على مستوى القمة والمستوى

الوزاري، وتنفيذاً لمبادرة السلام العربية التي تشكّل الإطار الجامع لمواقف الدول العربية من القضية الفلسطينية على اختلافها وتنوّعها.

وإذا ما تحدثنا عن حماية المدنيين، فيجب أن نتحدث عن حماية الشعب الفلسطيني الأعزل في الأراضي الفلسطينية المحتلة من بطش الاحتلال الإسرائيلي والمستوطنين الإسرائيليين، الذين طالما استباحوا دماء المدنيين الفلسطينيين، وخاصة منذ أحداث يوم الأرض في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٨ حتى اليوم، والتي أسفرت عن مصرع ما يزيد عن ٤٠٠ فلسطيني وإصابة عشرات الآلاف منهم. كل ذلك في ظل عجز واضح من مجلس الأمن، الذي لجأت إليه المجموعة العربية ساعية لاستصدار قرار بإنشاء آلية واضحة تابعة لمجلس الأمن لحماية الشعب الفلسطيني من هجمات الجيش والمستوطنين الإسرائيليين. فاستخدمت دولة دائمة واحدة حق النقض ضد الإرادة الجماعية الدولية. بل وسعت لتصوير الأمر على أنه مسؤولية حماس والجهاد الإسلامي فقط وليس مسؤولية إسرائيل – الدولة القائمة بالاحتلال – التي تخالف باستمرار اتفاقيات جنيف دون رادع.

ورغم صدور قرار الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة للجمعية العامة دإ –١٠/٢٠ يوم ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٨ بتكليف الأمين العام للأمم المتحدة بتقديم تقرير يتضمن اقتراحات محددة حول الآلية الممكن إنشاؤها لحماية الشعب الفلسطيني، ورغم تقدم الأمين العام بتقريره إلى كل من مجلس الأمن والجمعية العامة، إلا أن مجلس الأمن لم يخصص ولو جلسة واحدة للنظر في هذا التقرير، أو للسعي للاتفاق على آلية محددة لحماية الشعب الفلسطيني تحت الاحتلال. وهو ما شجع إسرائيل السلطة القائمة بالاحتلال على المضي قدما وإنهاء الوجود الدولي المؤقت في الخليل المنشأ منذ عام ١٩٩٤، في تحد صارخ لكافة التزاماتها بحماية المدنيين بموجب اتفاقيات جنيف، خاصة وأن المبررات الذي أقيمت هذه القوة من أجلها، وهي حماية الشعب الفلسطيني الأعزل، لا تزال قائمة، وعلى رأسها استمرار الاحتلال غير الشرعي للأراضي الفلسطينية.

إن مهمة المجتمع الدولي، ومجلس الأمن على وجه التحديد، هي الدفاع وبقوة عن العمل الإنساني القائم على المبادئ القانونية الدولية. ويتعين على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تكافح إساءة استغلال هذا العمل الإنساني أو التلاعب به أو تسييسه. فيجب عدم السعي لإيقاف المساعدات الإنسانية، خاصة للسكان الذين لا يحصلون على احتياجاتهم الرئيسية. ويتعين دعم المنظمات المحايدة والنزيهة، مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجمعية الهلال الأحمر الدولية، والسعي لتسهيل أعمالها وليس إعاقتها والتقييد من حركتها. كما يتعين السعي لاستمرار الزيادة في مستويات التمويل الإنساني، وخاصة تمويل منظمة الأونروا، وتنفيذ الالتزامات التي قطعتها الدول على نفسها في اتفاقيات جنيف منذ ٧٠ عاما مضت، كل ذلك في إطار الشفافية والمصداقية. وأهم من كل شيء المحاسبة عن أي انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، وللأسس والمبادئ التي قامت عليها اتفاقيات جنيف ولنصوصها، وفوق ذلك كله للشرعية الدولية المتمثلة في هذا المجلس وفي قدرته على إجبار أولئك الذين تسول لهم أنفسهم انتهاك هذه الأحكام على الالتزام بها وتحميلهم عواقب مخالفتها. وتثق جامعة الدول العربية في قدرة مجلس الأمن على القيام بذلك.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن للممثلة الخاصة للأمين العام لمنظمة حلف شمال الأطلسي المعنية بالمرأة والسلام والأمن.

السيدة هتشنسن (*تكلمت بالإنكليزية*): أشكركم، سيدي الرئيس، على عقد هذه الجلسة بشأن حماية المدنيين، وعلى إتاحة الفرصة لي لتقديم إحاطة إلى مجلس الأمن باسم منظمة حلف شمال الأطلسي.

إن حماية السكان المدنيين هي حجر الزاوية في عمل منظمة حلف شمال الأطلسي، بنفس القدر من الأهمية التي تكتسيها كل من المهام الأساسية الشاملة التي نضطلع بها، ألا وهي الدفاع الجماعي، والأمن التعاوني، وإدارة الأزمات. وقد اعتمد قادة منظمة حلف شمال الأطلسي نهجا شاملا بشأن حماية المدنيين، إذ يسلمون بأن حماية المدنيين تتجاوز مجرد عمليات عسكرية شديدة الكثافة. فبالنسبة للمنظمة، تعد خطة الحماية خطة شاملة. فهي تدمج مجالات شاملة لعدة قطاعات تتمثل في الأطفال والنزاع المسلح، والمرأة والسلام والأمن، والعنف الجنسي المتصل بالنزاعات، وحماية الممتلكات الثقافية، والاتجار بالبشر.

وعلى مدى العقد الماضي، زادت المنظمة وشركاؤها من الالتزام بحماية المدنيين، وتمشيا مع توجيهات المجلس، وضعت مجموعة من السياسات والمبادىء المتنوعة والقوية في التخطيط للعمليات والبعثات وتنفيذها. وتحدد سياسة المنظمة لعام ٢٠١٦ بشأن حماية المدنيين نهجا متماسكا ومتسقا ومتكاملا بشأن الحماية. وتتطلب مبادئه التوجيهية إجراء جميع العمليات والبعثات التي تقودها المنظمة وفقا للقانون الدولي الواجب التطبيق. وقد وضعت هذه السياسة مع جميع الدول الأعضاء والشركاء البالغ عددهم ٢٦ عضوا في منظمة حلف شمال الأطلسي، وبالتشاور مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى. وتم تعزيزها من خلال خطة عمل ملموسة، ينفذها الحلفاء والشركاء، ويقوم مجلس شمال الأطلسي باستعراضها بانتظام.

وعلى الرغم من أن البعثات والعمليات التي تقودها المنظمة تتغير وتتطور بمرور الزمن، فإن التزامنا بالمجالات الشاملة للحماية لا يزال ثابتا. فعلى سبيل المثال، تقتصر ولاية منظمة حلف شمال الأطلسي في أفغانستان في الوقت الراهن على التدريب والمشورة والمساعدة، لأن المنظمة لا تقوم بعمليات قتالية، على النحو المبين في اتفاق مركز القوات بين المنظمة وأفغانستان، الذي أخذ المجلس علما بتوقيعه.

وقد أدرجنا الدروس المستفادة من الماضي في جميع مجالات ولاية حماية المدنيين، مع إيلاء اهتمام خاص لحماية النساء والأطفال. وتقر منظمة حلف شمال الأطلسي بأن حماية الأطفال في حالات النزاع أمر بالغ الأهمية. وقد قمنا، بالاشتراك مع الأمم المتحدة، بوضع تدابير عملية ميدانية المنحى لمعالجة الانتهاكات المتصلة بالنزاع المرتكبة ضد الأطفال.

أما وثيقة السياسة العامة للمنظمة لعام ٢٠١٥ المعنونة ”حماية الأطفال في النزاعات المسلحة – سبل المضي قدما“ فتوفر توجيهات إضافية بشأن إدماج قرارات مجلس الأمن في المذهب العسكري للحلف وما يقدمه في مجال التعليم والتدريب والتمارين. وتشمل الإجراءات التشغيلية الدائمة للرصد والإبلاغ عن الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال في العمليات العسكرية التي تجريها المنظمة في الميدان. ونفخر للغاية بالجهود التي نبذلها في مساعدة السلطات الأفغانية في وضع أول سياساتها العامة المتعلقة بحماية الطفل. وتهدف هذه السياسة إلى حماية الأطفال من الآثار السلبية للنزاعات المسلحة، ولا سيما منع ارتكاب العنف ضد الأطفال في العمليات القتالية.

كما نواصل تعزيز عملنا بشأن الجهود الرامية إلى تحسين حماية النساء والفتيات من العنف الجنسي المتصل بالنزاعات. ولا تزال الطبيعة المدمرة الطويلة الأجل للعنف الجنسي المتصل بالنزاعات، وكذلك ما لها من أثر خطير على مجتمعات بأكملها، تشكل تهديدات كبيرة للسلام والأمن العالميين. واستجابة لذلك، قمنا في حزيران/يونيه ٢٠١٥ بوضع مبادئ توجيهية عسكرية بشأن الحماية والتصدي للعنف الجنسي المتصل بالنزاعات.

والحلفاء في المنظمة ملتزمون بقوة بوضع حماية المدنيين في صميم ما نقوم به من عمليات وبعثات في الكيفية التي يقومون بها بتدريب الجنود، والعمل في الميدان، والتفاعل مع

المدنيين في مناطق القتال. وعلى الرغم من أن المعايير والتدريب وحدهما ليسا الحل الوحيد، فإنهما يكفلان تَعَرُّفَ العاملين على مختلف السكان المتضررين من النزاع وتلقيهم للتدريب على منع الانتهاكات وتحديدها والتصدي لها. والإقرار بأن التدريب السابق للنشر أمر بالغ الأهمية في صياغة تلك المبادئ وترجمتها إلى أثر تشغيلي أمر أساسي. ولذلك، تقوم الدول الأعضاء في منظمة حلف شمال الأطلسي بتقديم تدريب إلزامي سابق للنشر على حماية المدنيين والأطفال في النزاعات المسلحة للموظفين الموفدين إلى البعثات والعمليات التي تقودها المنظمة.

وفي الختام، أود أن أكرر التأكيد على التزام منظمة حلف شمال الأطلسي بأن حماية المدنيين أمر لا جدال فيه. وتظهر السياسة العامة للمنظمة في مجال حماية المدنيين الالتزام المشترك بين جميع الحلفاء في المنظمة بتعزيز الجهود الرامية إلى تحسين حماية السكان المدنيين. ونحن إذ نتأمل في الدروس المستفادة، فسنواصل تعزيز ولايتنا الجماعية المتمثلة في الحماية عن طريق بناء القدرات المؤسسية، والتدريب، وتخصيص الموارد حسب الاقتضاء. وهذا جزء حيوي من إحداث تغييرات ثقافية دائمة وضمان حقوق جميع المواطنين.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل مصر.

السيد جاد (مصر): يطيب لي في بداية حديثي أن أتوجه بخالص الشكر لجمهورية إندونيسيا على مبادرتها بتنظيم هذا النقاش بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وأن أعرب عن تقديرنا لحضور معالي السيدة ريتنو مارسودي، وزيرة خارجية إندونيسيا، لرئاسة هذه الجلسة. كما أود أن أشكر كل من الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمدير التنفيذي لمركز حماية المدنيين في حالات النزاع على إحاطاتهم الإعلامية الوافية أمام المجلس.

يصادف عام ٢٠١٩ الذكرى السنوية السبعين لاعتماد اتفاقيات جنيف الأربع في أعقاب انتهاء الحرب العالمية الثانية. لم تكن هذه الاتفاقيات مجرد وثائق دولية ملزمة قانونا. وإنما نتاج لتجربة إنسانية أليمة تمخضت عن ويلات الحرب العالمية الثانية، استخلص المجتمع الدولي منها عددا من الدروس المستفادة ترجمت إلى مبادئ ومقاصد وقواعد أساسية تم تضمينها في هذه الاتفاقيات. وارتقت منذ ذلك الحين إلى أعلى مراتب القواعد الآمرة للقانون الدولي. وقد كفلت هذه الاتفاقيات الحماية للأشخاص من ويلات الحروب وآثارها المدمرة، ولا سيما لغير الضالعين في الأعمال العدائية، بمن فيهم الجرحى والمرضى والأسرى والمدنيون، بمن في ذلك المدنيون الذين يعيشون تحت وطأة الاحتلال. وطالبت بضرورة الحفاظ على حياتهم وصون كرامتهم دون تمييز.

كما يصادف هذا العام الذكرى السنوية العشرين لاعتماد القرار ١٢٦٥ (١٩٩٩) وإدراج المجلس مسألة حماية المدنيين كبند من بنود جدول أعماله. وبالرغم من التطور الكبير الذي طرأ على الصعيد المفاهيمي الخاص بحماية المدنيين، لا سيما منذ اعتماد القرار ١٢٦٥ (١٩٩٩) وما ترتب عليه من وضع مسألة حماية المدنيين على رأس أولويات مجلس الأمن كإحدى الركائز الأساسية للولايات الخاصة بعمليات حفظ السلام، إلا أنه لمن دواعي القلق البالغ أن هذا التطور المفاهيمي لم يواكبه تقدما في ترجمة هذه المفاهيم إلى إجراءات ملموسة لحماية المدنيين في الميدان. فلا يزال المدنيون يتحملون العبء الأكبر في النزاعات. كما يشكلون الغالبية العظمى من الضحايا. إن المآسي التي يتعرض لها المدنيون في العديد من النزاعات التي يشهدها العالم اليوم، لا سيما في منطقتي الشرق الأوسط وأفريقيا، إنما تمثل تحديا غير مسبوق للدعائم الرئيسية للقانون الدولي الإنساني ولإنفاذ مبدأ حماية المدنيين أثناء النزاعات، وتحديدا الفئات الأكثر عرضة للانتهاكات من النساء والأطفال.

وإيمانا منها بمسؤوليتها نحو منع وقوع مثل هذه الانتهاكات، فقد بذلت مصر جهودا حثيثة للدفع بجدول أعمال حماية المدنيين على صعيد منظومة الأمم المتحدة، كان من بينها المبادرة التي اشتركت في إطلاقها بالتعاون مع أربعة أعضاء آخرين غير دائمين في مجلس الأمن آنذاك لصياغة مشروع القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦) بشأن الرعاية الطبية في النزاعات المسلحة والذي اتخذ في مستهل رئاسة مصر لمجلس الأمن في أيار/مايو ٢٠١٦.

كذلك، فإنه انطلاقا من إيمان مصر بأهمية تعزيز الأطر والمبادئ الحاكمة لعمليات حفظ السلام، لا سيما فيما يتعلق بحماية المدنيين، فقد أعلنت انضمامها لمبادئ كيغالي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، كما انضمت إلى الميثاق الطوعي لمكافحة الاستغلال والاعتداء الجنسيين. واتخذت مصر أيضا عددا من التدابير والإجراءات الوطنية دعما لجدول أعمال حماية المدنيين في عمليات حفظ السلام.

كما تعهدت مصر خلال المؤتمر الوزاري لحفظ السلام في آذار/مارس الماضي بأنها ستعقد دورات تدريبية بشأن موضوعات الحماية الشاملة للمدنيين والتي يجري الإعداد لها حاليا.

لا تخفى علينا التحديات الجمة التي أضحت تواجهها عمليات حفظ السلام في إطار تنفيذ ولاية حماية المدنيين في النزاعات المسلحة. فقد طرأ تغيرا ملحوظا على طابع النزاعات، كما ونوعا، حيث عادة ما تتسم النزاعات المعاصرة بتفشي ظاهرة الجماعات المسلحة غير التابعة للدول والتي تستهدف المدنيين بشكل ممنهج كاستراتيجية عسكرية. كما أن النزاعات تنتشر بشكل متزايد في المناطق الحضرية ذات الكثافة السكانية المرتفعة، وتستخدم فيها الأسلحة المتفجرة ذات الآثار العشوائية على المدنيين.

يستلزم كل ذلك تطوير مقاربة شاملة تراعي خصوصيات كل نزاع، وتعطي الأولوية لحماية المدنيين في المقام الأول، لا سيما النساء والأطفال والأشخاص الأكثر عرضة للانتهاكات. إن الحماية الفعالة للمدنيين في النزاعات المسلحة لا يجب أن تقتصر على الحماية المادية أو الجسدية فحسب، وإنما يجب أن تركز في الأساس على توفير الحلول السياسية لإنهاء النزاع ومنع تجدده. كما يجب أن تتناول معالجة الأسباب الجذرية والكامنة لنشوب النزاعات، فضلا عن الحاجة إلى منظور أكثر شمولا يعالج تحديات الحد من الفقر والتهميش الاقتصادي والاجتماعي، بالإضافة إلى العمل على تعزيز دور المؤسسات والآليات الوطنية المعنية بمنع وإدارة النزاعات والتي من شأنها تعزيز الاستقرار وضمان امتثال كافة أطراف النزاع، بغض النظر عن طابعها، لأحكام وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ومحاسبة أي طرف ينتهكها، فضلا عن ضرورة إيلاء المزيد من الاهتمام في المستقبل للتحديات الجديدة التي تهدد المدنيين والتي تأتي على رأسها تفشي ظاهرة الإرهاب الدولي.

يتعين علينا كذلك التأكيد على أن المسؤولية الأساسية عن حماية المدنيين تقع على عاتق الدول والحكومات، وأن هدف عمليات حفظ السلام هو تعزيز قدرات الدول على الوفاء بالتزاماتها مع التزام هذه العمليات بمبادئ السيادة والملكية الوطنية والخصوصية الثقافية للدولة المضيفة.

ختاما، أود التأكيد على أن اجتماعنا اليوم مثل فرصة سانحة لتقييم مدى التقدم المحرز فيما يتعلق بتنفيذ جدول أعمال حماية المدنيين في النزاعات المسلحة. ونشدد على حرصنا الشديد على إعلاء القيم والقواعد السامية للقانون الدولي الإنساني الرامية إلى حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، لا سيما بالنسبة للأشخاص المستضعفين والأكثر عرضة للانتهاكات من النساء والأطفال ودون أي تسيس أو انتقائية.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل لاتفيا.

السيد بيلدغوفيتش (لاتفيا) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أشكر الرئاسة الإندونيسية للمجلس على تنظيم هذه المناقشة

بشأن هذا الموضوع الهام. وأود أيضا أن أشكر الأمين العام على تقريره (S/2019/373) وممثلي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومركز حماية المدنيين في حالات النزاع، على إحاطتيهما.

وتؤيد لاتفيا البيان الذي أدلى به المراقب عن الاتحاد الأوروبي.

وإذ نفكر اليوم بشأن التقدم المحرز على مدى ٢٠ عاما منذ وضعت الأمم المتحدة حماية المدنيين في الصراعات المسلحة موضع الأولوية، فإن لاتفيا تتفق مع المتكلمين السابقين بأنه كانت هناك تطورات هامة، ولا سيما في الإطار المعياري. إن حماية المدنيين أثناء الصراعات المسلحة هي حجر الزاوية في القانون الإنساني الدولي، الملزم لجميع الأطراف في النزاعات المسلحة، من الدول ومن غير الدول على حد سواء. ويحدد القانون الإنساني الدولي أيضا الجماعات المدنية الضعيفة بصفة خاصة، مثل النساء والأطفال والمشردين ويوفر لها الحماية.

وعزز مجلس الأمن إطار حماية المدنيين من خلال قراراته ذات الصلة، بما في ذلك إعطاء الأولوية لهذه المسألة في ولايات حفظ السلام. ونعتقد أن المجتمع الدولي قد ازداد وعيا بالحاجة إلى منع ووقف الانتهاكات ضد السكان المدنيين أثناء الصراعات، ولا سيما بسبب طبيعة الصراعات المعاصرة وتغطيتها الإعلامية. وجدير بالإشارة أن المجلس قد استمع إلى شهادات مؤثرة عديدة من الناجين من الصراعات.

إن الإطار القانوني متين ومهم. ومع ذلك، فعلى الرغم من تلك تطوره، لم تكن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة كافية. ومرة أخرى، يؤكد آخر تقرير مقدم من الأمين العام أن كثيرين جدا من المدنيين لا تزال تنتزع منهم الحياة والصحة والآفاق المستقبلية والديار. ولا تزال هناك تحديات فيما يتعلق بحماية المدنيين في مختلف المناطق المتضررة من الصراع، بما في ذلك في سوريا، واليمن، وليبيا، وأوكرانيا، وهذا قليل من كثير. ومن المقلق للغاية ألا تستثني الأطراف في الصراع السكان المدنيين والأهداف المدنية في تنفيذ العمليات العسكرية، على النحو المطلوب بموجب القانون الإنساني الدولي.

وتشعر لاتفيا ببالغ القلق لأن السكان المدنيين غالبا ما يستهدفون عمدا من جانب الأطراف في الصراعات المسلحة والجماعات المسلحة غير المشروعة والمنظمات الإرهابية. لقد أصبح استخدام المتفجرات التي تطلق من الجو، والأكثر مدعاة للأسف – الأسلحة الكيميائية، في المناطق الحضرية الآهلة بالسكان، والتشريد القسري، والعنف الجنسي، والعنف القائم على نوع الجنس، والتجويع والحصار والحرمان من المساعدة الإنسانية التي تشتد الحاجة إليها، من أساليب الحرب التي تستخدم كثيرا. وتشعر لاتفيا بقلق عميق إزاء الهجمات على الأهداف المدنية، وعلى هياكل الأنشطة الإنسانية، ومرافق الرعاية الصحية والعاملين فيها أثناء الصراعات المسلحة، والتي استمرت بمعدل مرتفع في العام الماضي للأسف. ونرحب بكل الجهود التي يبذلها مجلس الأمن لمعالجة هذه المسألة الخطيرة. وللأسف، فمن المرجح أن يستمر تزايد الاحتياجات الإنسانية، بما في ذلك التشريد القسري ذي الصلة بالصراعات. وفي هذا الصدد، تشدد لاتفيا على ضرورة وصول المساعدات الإنسانية بأمان في الوقت المناسب ودون عوائق إلى السكان المحتاجين.

وتبين الحقائق على أرض الواقع ضرورة تعزيز الامتثال للقانون الإنساني الدولي من جانب جميع أطراف الصراعات المسلحة في ما يتعلق بحماية المدنيين. ولذلك، فإننا نؤيد توصيات الأمين العام الواردة في تقريره الأخير عن الكيفية التي يمكن بها تعزيز الأثر العملي لخطة الحماية. وينبغي تناول تلك التوصيات على وجه الاستعجال.

إن لاتفيا باعتبارها تتولى الرئاسة الحالية للمؤتمر الخامس للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة، تعرب عن ارتياحها لأن ترى أن التقرير يتناول أيضا سياق صادرات الأسلحة

والتحويلات، وتشجع جميع الدول على أن تصبح أطرافا في معاهدة تجارة الأسلحة والصكوك الإقليمية المماثلة دون تأخير.

وتعتقد لاتفيا أن تعزيز حماية المدنيين في جميع أنشطة الأمم المتحدة أمر ضروري. ويجب أن ينظر مجلس الأمن في هذه المسألة على سبيل الأولوية عند تناول الحالات الباعثة على القلق، كما يجب أن تظل عنصرا هاما من عناصر ولايات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة. وندعو الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن إلى الامتناع عن استخدام حق النقض في حالات الجرائم الوحشية.

وفي الختام، أود أن أشدد على الالتزام القانوني الأساسي، وعلى مصلحتنا المشتركة في تعزيز وضمان الحماية الفعالة للمدنيين من العواقب المدمرة الناجمة عن الصراع المسلح. إن الإفلات من العقاب على تجاهل المبادئ الإنسانية في الصراعات الراهنة يجب ألا يصبح أمرا معتادا. وفي غياب المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، سيستمر انتشار هذه الانتهاكات.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل جمهورية إيران الإسلامية.

السيد تخت روانجي (جمهورية إيران الإسلامية) (*تكلم بالإنكليزية*): أشكر الرئاسة الإندونيسية لمجلس الأمن، ولا سيما معالي السيدة مارسودي، وزيرة خارجية إندونيسيا، على تنظيم هذه المناقشة المفتوحة. كما أود أن أشكر مقدمي الإحاطات على مساهماتهم.

وأؤيد البيان الذي أدلى به ممثل فنزويلا في وقت سابق بالنيابة عن حركة بلدان عدم الانحياز.

ومما يبعث على القلق البالغ أن المدنيين لا يزالون يشكلون الغالبية العظمى من الضحايا في الصراعات المسلحة. وأسوأ جوانب هذه المسألة أن معظم الضحايا هم من بين أشد فئات المدنيين ضعفا – النساء والأطفال. وإذ أشير إلى أن عام ٢٠١٩ يصادف الذكرى السنوية السبعين لاعتماد اتفاقيات جنيف الأربع، فإن السؤال المطروح هو ما السبب في أننا ما زلنا نواجه – على نحو ما أكده المجلس – تدهور احترام القانون الإنساني الدولي، على الرغم من تلك الصكوك المهمة الملزمة قانونا، وغيرها. وفي معرض الإشارة إلى بعض الأمثلة من منطقتنا، سأحاول بإيجاز الإجابة على هذا السؤال.

فوفقا لما جاء في تقرير الأمين العام (S/2019/373)، لم تزد الخسائر في صفوف المدنيين في أفغانستان في ٢٠١٨، فحسب، بل زادت أيضا الخسائر بين المدنيين الناجمة عن استخدام الأسلحة التي تطلق من الجو – بنسبة ٦١ في المائة – وهو أعلى رقم يسجل في عام واحد منذ عام ٢٠٠٩. ماذا كان رد فعل المجلس على هذا الانتهاك للقانون الدولي الإنساني من جانب قوات الولايات المتحدة والناتو؟

وفي سورية، حيث نولي أولوية عليا لحماية المدنيين، حسب التزاماتنا وتعاليمنا الدينية، خلصت بعثة التقييم التابعة للأمم المتحدة والموفدة إلى مدينة الرقة في نيسان/أبريل ٢٠١٨ إلى أن ٧٠ في المائة تقريبا من مباني المدينة قد دُمِّر أو لحقت به أضرار وأن الخدمات الأساسية، مثل المياه والكهرباء والرعاية الصحية، غير متوفرة أو محدودة للغاية. فهل اعتبر المجلس الولايات المتحدة وشركاءها مسؤولين عن هذا الانتهاك الواضح للقانون الإنساني الدولي؟

وفي قطاع غزة، وخلال فترة مسيرة العودة الكبرى، في الفترة من ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٨ إلى ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٩، قتلت إسرائيل بوحشية حوالي ٢٨٠ من المدنيين، بمن فيهم ٥٦ طفلا، وجرحت ما يقرب من ٠٠٠ ٣٢ آخرين، أكثر من ٠٠٠ ٣ منهم من الأطفال. وقد التزم المجلس الصمت تماما بشأن تلك الجرائم. إن حصار إسرائيل غير الإنساني لغزة – وهو أوضح

انتهاك للقانون الإنساني الدولي، وجريمة ضد الإنسانية – دخل عامه الثاني عشر سنة ٢٠١٩.

وأخيرا، واستنادا إلى تقرير الأمين العام، زاد عدد الإصابات بين المدنيين في اليمن طوال ٢٠١٨، مما كان له أثر مدمر على الأطفال. وفي ٩ آب/أغسطس ٢٠١٨، وفي حادث واحد، استُهدفت عمدا حافلة مدرسية في سوق منطقة مكتظة بالسكان في ضحيان بالمملكة العربية السعودية. وخلف الهجوم ٥٢ قتيلا من المدنيين من بينهم ٤٠ طفلا، وأُصيب ٧٩ بجراح، بمن فيهم ٥٦ طفلا. وقد كان أسوأ هجوم واحد منذ عام ٢٠١٥. فماذا كان رد فعل المجلس؟

وفي الختام، أود أن أذكر مثالين من منشورات الأمم المتحدة الصادرة عن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

> ”في عام ٢٠١٥، أُدرجت قوات الدفاع الإسرائيلية أول الأمر، بيد أنها رفعت من التقرير قبل نشره [و]؛ في عام ٢٠١٦، رُفع من القائمة إثر ضغوط سياسية التحالف الذي تقوده المملكة العربية السعودية، والذي كان قد تم إدراجه لارتكابه انتهاكات جسيمة في اليمن“. (بناء ثقافة الحماية، الصفحة ٣٢ من المتن الإنكليزي، الحاشية ١٣٢)

والاستنتاج الذي يمكن استخلاصه هو أن احترام القانون الإنساني الدولي لا يزال يتدهور بسبب عدم محاسبة المجرمين، ولأنهم يواصلون ارتكاب تلك الجرائم ويفلتون من العقاب، ولأنهم يتجرؤون على تجاهل القانون الإنساني الدولي، ويرتكبون المزيد من الفظائع. ويمكن للمجلس أن يبدي جديته في حماية المدنيين، حيث إن ذلك التزام قانوني وواجب أخلاقي أيضا، وذلك بأن يضع حدا لسياسة تستند إلى الاعتبارات السياسية.

الرئيسة (*تكلمت بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل كينيا.

السيد إيكيارا (كينيا) (*تكلم بالإنكليزية*): أشكر الرئيسة على تنظيم هذه المناقشة المفتوحة المهمة. وأود أيضا أن أشكر معالي الأمين العام أنطونيو غوتيريش، والسيد بيتر ماورير، رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والسيد فيديريكو بوريلو، المدير التنفيذي لمركز حماية المدنيين في حالات النزاع، على إحاطاتهم الزاخرة بالمعلومات في وقت سابق. ونحيط علما بتقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة (S/2019/373) والمذكرة المفاهيمية (S/2019/385، المرفق)، التي زودتمونا بها، سيدي الرئيس، لنسترشد بها في هذه المناقشة، التي يصادف عقدها الذكرى السنوية السبعين لإبرام اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والذكرى السنوية العشرين لإدراج مجلس الأمن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة بوصفها بندا من بنود جدول الأعمال.

إن مواصلة مجلس الأمن النظر في هذا البند من جدول الأعمال لدلالة على التزامه بحماية المدنيين في حالات النزاع. ولا يزال المدنيون يشكلون غالبية الضحايا في النزاعات المسلحة اليوم. واستنادا إلى التقارير المتتالية للأمين العام، فقد أصبح الأمر مشكلة دائمة في العديد من المناطق المتضررة من النزاع، ولا سيما في أفريقيا، من قبيل جمهورية أفريقيا الوسطى ومالي وجمهورية الكونغو الديمقراطية والصومال وجنوب السودان واليمن وكذلك سورية وغيرها، حيث قلبت آثار النزاع الحياة اليومية العادية لمئات الآلاف من المدنيين رأسا على عقب.

ويجب أن نواصل بذل جهود ملموسة ومحددة لضمان كرامة أولئك الذين نُكبوا بالحرب. إن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة هي مسألة إنسانية وكذلك مسألة من مسائل حقوق الإنسان، وفقا للقانون الدولي الإنساني. وعلى الرغم من تحقيق بعض الإنجازات في هذا المجال خلال السنوات القليلة الماضية، بما في ذلك المشاركة المتزايدة للمجلس باتخاذ القرارات ١٧٣٨ (٢٠٠٦) و ٢١٧٥ (٢٠١٤) و ٢٢٨٦ (٢٠١٦) وإيلاء

الأولوية لحماية المدنيين في ولايات بعثات حفظ السلام، لا يزال هناك الكثير الذي يتعين القيام به.

ويلاحظ وفد بلدي مع القلق أن النزاعات اليوم باتت غير تقليدية بصورة متزايدة وأنها تأخذ طابع التمرد المسلح الذي تستخدم فيه الجماعات المسلحة والمنظمات الإرهابية المدنيين كدروع بشرية وكمجندين محتملين للقتال، بمن فيهم الأطفال الجنود. وتتعرض حماية المدنيين للخطر، إذ تتطلب الاستجابات الوطنية والدولية اتخاذ تدابير لمكافحة التمرد ومكافحة الإرهاب تتوافق تماما مع الالتزامات بموجب القانون الدولي الإنساني. وهذا تحد نعتقد أنه يتعين على جميع الدول الأعضاء التصدي له بجرأة وبصورة مستدامة.

أود أن أتناول بعض المجالات التي تثير قلق وفد بلدي. ويشمل ذلك مسألة العنف الجنساني والاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب حفظة السلام وعدم وضوح ولايات بعثات حفظ السلام ونطاقها وغياب مبدأ موحد قابل للتطبيق وفجوات الموارد والصعوبات في إدماج مجموعة متنوعة من العناصر الفاعلة العسكرية والشرطية والمدنية اللازمة لتحقيق الفعالية في حماية المدنيين. وتؤثر جميع هذه العوامل على القدرات العامة للبعثات على توفير الحماية الفعالة للمدنيين.

تاريخياً، استُخدم العنف الجنساني كتكتيك محسوب للحرب. والتطرف والإرهاب سمتان بارزتان لحالات النزاع التي كثيرا ما تمثل أشكالا جديدة من التهديدات التي تتعرض لها حقوق المرأة وحياتها. وكثيرا ما تستهدف الجهاتُ الأمنية النساءَ من أفراد أسر المقاتلين أو اللاتي يُفترض أنهن كذلك، واللاتي يتعرضن أيضا للتحرش داخل مجتمعاتهن المحلية، مما يؤثر على قدرتهن على العيش بحرية. وفي المناطق التي يتلقى فيها المدنيون المتضررون من النزاعات المعونة والمساعدات الإنسانية الأخرى، تُجبر النساء والفتيات على تقديم خدمات جنسية ورشاوي من أجل الحصول على حصتهن من الدعم. وفي كثير من الحالات، تواجه المرأة اختيارا مستحيلا يتمثل في إما أن تعرض نفسها لخطر العنف أو أن تنقذ زوجها أو إخوتها أو أبنائها الذين غالبا ما يكونون مستهدفين، بصفتهم رجالا، بالقتل أو الاختطاف.

وتدين كينيا الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب أولئك الذين أوكلت إليهم حماية المدنيين. ولا بد لنا من منع ومكافحة تلك الانتهاكات للحقوق الإنسانية الأساسية للنساء والفتيات. وبوصفنا بلدا مساهما بقوات، فإننا نلتزم بتنفيذ القرار ٢٢٧٢ (٢٠١٦)، الذي يستهدف محاسبة البلدان المساهمة بقوات التي لا تتعامل بمصداقية مع ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وتنفذ كينيا القرار من خلال تعزيز التدريب السابق للنشر بخصوص مسألة الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

تؤيد كينيا تماما بيان فانكوفر الذي ينص على أنه يجب أن يكون لبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام ولايات واضحة وقابلة للتحقيق، فضلا عن توفير الموارد والقدرة على تنفيذها. ويواجه حفظة السلام بيئات أكثر تعقيدا تنطوي على مخاطر أمنية متزايدة، وتفوق الخسائر في صفوف حفظة السلام اليوم أي وقت مضى.

ويجب أن تكون الولايات الصادرة عن مجلس الأمن صريحة وعملية وذات تركيز واضح، وأن تراعي بشكل تام المهام الأساسية لحفظة السلام والحالة على أرض الواقع. ويجب أن تشارك البلدان المساهمة بقوات في المداولات بشأن تلك الولايات أثناء وضعها وتعديلها حسب وجهة نظرها وخبرتها الميدانية.

وتبعا لذلك، ينبغي توفير القدرة اللازمة على التصرف للقادة المكلفين بتنفيذ هذه الولايات، مع إزالة أي محاذير غير واقعية. وذلك هو السبيل الوحيد لضمان وضع استراتيجيات فعالة خاصة بكل بلد في مجال حفظ السلام. ويجب أن نضمن حصول جميع العناصر على التدريب والمهارات والمعدات المناسبة كي يتمكنوا من حماية المدنيين فضلا عن أنفسهم والوفاء بهذه الولايات، وفقا للقانون الواجب التطبيق.

في الختام، تعيد كينيا تأكيدها التزامها الكامل بتعزيز أدائها فيما يتعلق بحماية المدنيين وتشجع جميع الدول الأعضاء على أن تحذو حذوها من خلال دعم مبادئ كيغالي المتعلقة بحماية المدنيين، التي تستهدف مساعدة حفظة السلام في تنفيذ ولاياتهم لحماية المدنيين تنفيذا فعالا. فتنفيذها بالكامل سيجعل بعثات حفظ السلام أكثر فعالية وسيحسن أمن المدنيين وسينقذ الأرواح.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل السنغال.

السيد بارو (السنغال) (*تكلم بالفرنسية*): بداية، أود أن أهنئ الرئاسة الإندونيسية للمجلس على عقد هذه المناقشة المفتوحة وأن أشكر الأمين العام والسيد بيتر ماورير والسيد فيدريكو بوريلو على إحاطاتهم الحافلة بالمعلومات في هذا الصباح.

يظهر اتخاذ القرار ١٢٦٥ (١٩٩٩) وعي مجلس الأمن الواضح بأهمية حماية المدنيين في النزاعات المسلحة.

وأدى هذا الوعي، في جملة أمور، إلى إدراج أحكام صريحة بشأن حماية المدنيين في ولايات العديد من عمليات السلام وإلى نشر مستشارين في مجال حماية المدنيين في بعض بعثات السلام ووضع مبادئ توجيهية لشرطة الأمم المتحدة بشأن تنفيذ ولايات حماية المدنيين.

وفي حين أنه لا يوجد شك في أن تقدما كبيرا قد أُحرز في هذا المجال، فمن الواضح، كما يبين أحدث تقرير للأمين العام عن هذا الموضوع (S/2019/373) بشكل جلي، أن المدنيين لا يزالون أهدافا للهجمات المسلحة من جانب الجماعات المسلحة غير التابعة للدول ومن جانب الجيوش النظامية على السواء. وثمة آفات تبين بما فيه الكفاية مدى ضعف المدنيين في النزاعات المسلحة ومن بينها، العدد المتزايد من المدنيين القتلى أو الجرحى – أكثر من ٨٠٠ ٢٢ في عام ٢٠١٨ وحده – وتدمير البنية التحتية المدنية والعراقيل العديدة التي تعترض قوافل المساعدات الإنسانية والاستخدام العشوائي لأسلحة الدمار الشامل واستخدام العنف الجنسي كأسلوب من أساليب الحرب وتجنيد الأطفال للقتال والتشريد القسري.

وبالإضافة إلى ذلك، يُطلب بصورة منتظمة من حفظة السلام حماية المدنيين في ظل موارد محدودة، وغالبا ما يكون ذلك في بيئات أمنية متغيرة ومترامية الأطراف، تنشأ فيها أشكال جديدة من التهديدات ويصعب فيها التمييز بين المدنيين والمقاتلين.

وعشية اليوم الدولي لحفظة السلام التابعين للأمم المتحدة، الذي سيمنح فيه الأمين العام، للمرة الأولى، وسام النقيب امباي ديانج للشجاعة المنقطعة النظير للجندي شانسي شيتيت من ملاوي، أود أن أحيي كل الذين جادوا بأرواحهم خدمة للسلام. وأود بصفة خاصة أن أشيد بعمل النقيب ديانج وأن أترحم عليه، وهو الذي قُتل في رواندا في عام ١٩٩٤ بعد أن أنقذ أرواح أعداد كبيرة جدا من البشر.

وحتى تتم حماية المدنيين بفعالية وكفاءة، يجب أن تكون جزءا من نهج شامل يعزز مزيداً من التنسيق بين مجلس الأمن الذي يحدد ولايات حماية المدنيين المسندة إلى بعثات السلام، وإدارتيْ عمليات السلام والدعم العملياتي، المسؤولتين عن تخطيط لعمليات السلام وإدارتها، فضلاً عن البلدان المساهمة بقوات والبلدان المضيفة. وفي إطار هذا النهج، ينبغي أيضا بذل الجهود لإشراك الجهات الفاعلة من غير الدول في دعم المعايير الإنسانية ومعايير حقوق الإنسان، وإدراج الالتزام بحماية المدنيين في اتفاقات السلام واتفاقات وقف إطلاق النار. ومن الضروري أيضا كفالة أن تُكلّف البعثات بولايات واضحة وواقعية لحماية المدنيين، لأن ضمان سلامة المدنيين، كما قال الأمين العام،

يتطلب توضيح ما هو متوقع من حفظة السلام وتحديد الحالات التي قد تتجاوز قدرتهم على الاستجابة.

أما إعداد التدريب على حماية المدنيين وتعزيزه للأفراد قبل النشر، فضلاً عن أولئك الذين تمّ نشرهم بالفعل في العمليات، فهو تحد آخر. وللسنغال نموذج خاص بها. فعلى سبيل المثال، إن كتائب التدخل الاحتياطية من المشاة لدينا في موبتي وغاو، فضلا عن وحدة الطائرات العمودية الهجومية المنشورة في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، مدربة على الحفاظ على موقف استباقي دائم. ومن المهم أيضا أن نضع في الاعتبار أهمية تزويد البعثات بالمعدات المناسبة من أجل تعزيز قدرات حفظة السلام التشغيلية، وبالتالي تمكينهم من الحفاظ على تفوقهم في خضم القوى الهدامة.

كما ينبغي التركيز بوجه خاص على تبادل المعلومات من خلال التعاون الوثيق ليس مع البلدان المضيفة والمجاورة فحسب، بل أيضا، وفي المقام الأول، مع المنظمات غير الحكومية والمجتمعات المحلية، من أجل تحديد التهديدات ووضع الاستجابات المناسبة. وفي هذا الصدد، أود أن أشير إلى النتائج الواردة في تقرير الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام (S/2015/446) بشأن أهمية العمل على نحو وثيق مع المنظمات غير الحكومية والمجتمعات المحلية على تعزيز وضع استراتيجيات غير عسكرية لحماية المدنيين. وعلاوة على ذلك، فإن القدرة على التواصل بلغة البلد المضيف أمر يساعد بالتأكيد على زيادة فعالية حماية المدنيين من خلال تيسير التفاعل مع السكان المحليين وبناء الثقة بين السكان وأفراد حفظ السلام.

وأخيرا، بما أن حماية المدنيين ترتبط ارتباطا وثيقا بإصلاح قطاع الأمن، فمن الضروري تنفيذ برامج نزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم تنفيذاً تاماً ودعم البلدان المضيفة في تعزيز وجود قوات الدفاع والأمن في جميع أنحاء أراضيها.

إن المساءلة في حالات الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان تكفل مصداقية آليات حماية المدنيين في النزاعات المسلحة. ولذلك، من المهم التركيز على التدابير الرامية إلى محاكمة مرتكبي هذه الانتهاكات. وتؤيد السنغال تأييدا تاما تلك الرؤية، التي تتطلب تعزيز المبادرات الدولية الرامية إلى التحقيق مع أولئك الذين ينتهكون القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ومحاكمتهم.

وفي الختام، يرى وفد بلدي أن أفضل السبل لحماية المدنيين هو تهيئة بيئة تشجع على الوقاية، وتولي اهتماماً خاصاً للأسباب الجذرية للنزاعات والتنمية الشاملة والدائمة.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل الفلبين.

السيد بنارانداا (الفلبين) (*تكلم بالإنكليزية*): تؤيد الفلبين البيان الذي سيدلي به ممثل فييت نام باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا.

تأتي حماية المدنيين في طليعة عمليات حفظ السلام وتقع في صميمها. وقد مر ٢٠ عاما منذ إسناد ولاية صريحة لحماية المدنيين إلى بعثة حفظ السلام في سيراليون. وقد دعا الأمين العام السابق الراحل كوفي عنان إلى ترسيخ ثقافة الحماية في منظومة الأمم المتحدة وأنماط تفكير العاملين في الميدان. وفي عام ٢٠١٥، قام ما يُعرف اليوم بإدارتيْ عمليات السلام والدعم العملياتي بتحديد حماية المدنيين على ثلاثة مستويات – هي الحماية من خلال الحوار والمشاركة، وتوفير الحماية المادية، وتهيئة بيئة تكفل الحماية.

ومن الناحيتين النظرية والعملية، اكتسبت حماية المدنيين زخما بين الدول الأعضاء، وباتت أولوية في تسع من بعثات

الأمم المتحدة لحفظ السلام التي ينتشر فيها ٩٥ في المائة من حفظة السلام حاليا. غير أن تنفيذ ولاية حماية المدنيين يواجه ثلاثة تحديات رئيسية. أولا، تميل البعثات إلى تنفيذ ولاية حماية المدنيين على نحو يقوم على العمليات أو الأنشطة؛ ثانيا، هناك انفصام بين حماية المدنيين والاستراتيجية السياسية؛ وثالثا، هناك مسألة كيفية تطبيق استراتيجية شاملة للبعثة بأسرها، تضمّ العناصر السياسية والمدنية والعسكرية والشرطية، بهدف تنفيذ ولاية حماية المدنيين. ويحدونا الأمل في أن يتناول إعلان الالتزامات المشتركة بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام تلك التحديات بشكل واضح، في إطار مبادرة العمل من أجل حفظ السلام التي اتخذها الأمين العام واعتمدتها ١٥١ دولة من الدول الأعضاء في أيلول/سبتمبر.

ونشيد بإندونيسيا على عقد مناقشة مفتوحة على المستوى الوزاري اليوم، إبان رئاستها لمجلس الأمن، بشأن هذا الموضوع، وهي متابعة مناسبة للمناقشة المفتوحة بشأن الاستثمار في السلام (انظر S/PV.8521) التي عقدت قبل أسبوعين. وتُعلّق كثير من الآمال على الولاية التي تولي أولوية قصوى لحماية المدنيين في عمليات حفظ السلام، مع التركيز على حماية الأطفال ومكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وينبغي أن يكون ذلك هو المعيار الذي يقيّم على أساسه أداء الأمم المتحدة لحفظ السلام، مؤثرا بذلك في شرعيته ومصداقيته. وتعيد الفلبين تأكيد تأييدها لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة التي تشدد على المسألة الرئيسية المتمثلة في منع نشوب النزاعات وحماية المدنيين في حال نشوبها. ونود تقديم الاقتراحات التالية.

أولا، ينبغي أن يُشجَّع اعتماد التدريب السابق للنشر على موارد السياسة العامة والتوجيه والتدريب المتوفرة لتوضيح ماهية حماية المدنيين في سياق عملياتي بعينه، مما يحدد المسؤوليات والفرص والمعوقات التي تواجه حفظة السلام المنتشرين في ذلك السياق. وتشجع الفلبين الدول الأعضاء على استضافة مراكز امتياز في كل منطقة لتقديم برامج تدريبية للبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، بما يتمشى مع معايير الأمم المتحدة.

ثانيا، تشجع الفلبين على نشر عدد أكبر من النساء في عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك في مناصب قيادية. ولدى الفلبين سرية من سرايا العلاقات المدنية تابعة للقوات المسلحة الفلبينية والشرطة الوطنية الفلبينية لا تضم في صفوفها إلا الإناث للمساعدة في إعادة تأهيل وتعافي المشردين داخليا من أزمة ماراوي. إذ تكمّلن عمليات حفظ السلام من خلال مساعدة المشردين داخليا، والتثقيف في مجال السلام وتنظيم عمليات استماع نفسية اجتماعية لمن عاشوا صدمات نفسية، ولا سيما النساء والأطفال والشباب.

وأخيرا، تدعو الفلبين الأمين العام والدول الأعضاء إلى تعزيز وضع استراتيجيات غير عسكرية لحماية المدنيين العزل بوصفها عنصراً رئيسياً يكمل مجموعة الأدوات القائمة لحماية المدنيين – فبإزالة الأسلحة يُزال سوء القصد، وبالتالي، لا مكان للأعذار. ويقدر مكتب المستشار الرئاسي المعني بعملية السلام الدور النشط الذي يضطلع به المجتمع المدني في إحلال السلام في ميندناو بفضل مبادرات منها، على سبيل المثال، ”رصد وقف إطلاق النار“، و ”فضاءات من أجل السلام“، و ”أمهات من أجل السلام“ و ”الحرص على السلام“ أو ”Tiyakap Kalilintad“ التي تقيم شراكات مع الوكالات الحكومية. وفي عام ٢٠٠٩، اتفقت حكومة الفلبين وجبهة مورو الإسلامية للتحرير على توسيع نطاق ولاية فريق الرصد الدولي بحيث تشمل حماية المدنيين. ويمثل هذا الرصد من جانب المدنيين لوقف إطلاق النار والاستجابة التي تعتمد على المدنيين نموذجا للبلدان الأخرى التي تشهد نزاعات. وقد سافر قيادات شعبية من مختلف البلدان إلى ميندناو لمعرفة المزيد عن هذه التجربة على أرض الواقع. وفي شهر أيار/مايو ٢٠١٧، أنشأت حكومة الفلبين وجبهة مورو الإسلامية للتحرير ممرًا للسلام

لتوفير أول ممر آمن ومأمون لإنقاذ الأفراد المحاصرين في مناطق النزاع، وثانياً لتوفير حيز آمن للمساعدات الإنسانية لكي تمر عبر المقاطعة الأكثر تضررا من أزمة مراوي. وفي نهاية عمليات ذلك الممر في مراوي، أمكن إنقاذ ما مجموعه ٢٥٥ مدنياً وتوفير إمكانية إيصال المعونة بصورة آمنة للعديد من المنظمات الحكومية والإنسانية.

وأود أن أختتم بياني بالإشارة إلى ضرورة أن تستند ولاية حماية المدنيين الفعالة إلى حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، لا سيما فيما يتعلق بالفئات الضعيفة، وأن تقوم كذلك على التقيد بمبادئ المساءلة وزيادة الوعي بأسباب النزاع وبناء السلام.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل ماليزيا.

السيد أحمد تاج الدين (ماليزيا) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أولا أن أشكر الرئاسة الإندونيسية للمجلس على عقد هذه المناقشة المفتوحة الهامة.

تؤيد ماليزيا البيان الذي أدلى به في وقت سابق ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية باسم حركة بلدان عدم الانحياز، والبيان الذي سيدلي به ممثل فييت نام بالنيابة عن رابطة أمم جنوب شرق آسيا.

تؤكد ماليزيا من جديد الأهمية التي توليها للمبادئ العامة لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة. ويُظهر آخر تقرير للأمين العام عن هذا الموضوع (S/2019/373) الواقع القاتم المتمثل في أن حالة حماية المدنيين حاليا تشبه بشكل مأساوي ما كانت عليه قبل ٢٠ سنة. وإننا نشعر بالقلق لأن المدنيين يظلون يمثلون الغالبية العظمى من الإصابات في حالات النزاع المسلح.

ولا تزال ماليزيا تشعر بقلق عميق إزاء شيوع الهجمات المتعمدة والعشوائية على المدنيين في النزاعات المسلحة. ولا ينبغي أبداً جعل المدنيين الأبرياء ضحايا أو ضحايا مقابل فدية، وأي أعمال ضارة برفاه المدنيين هي بحكم تعريفها أعمال جبانة ويجب عدم التغاضي عنها أبداً. وفي هذا السياق، تؤكد ماليزيا من جديد دعمها لإعطاء الأولوية لولايات حماية المدنيين في بعثات حفظ السلام. وما من شك في أن بعثات حفظ السلام المعاصرة هي بعثات متعددة الأبعاد، تُكلف بمهام تشمل النطاق الكامل لأنشطة بناء السلام، والتي تتراوح بين توفير بيئات آمنة ورصد حقوق الإنسان وإعادة بناء قدرات الدولة. وتتضمن هذه الولايات بشكل متزايد تعليمات إلى بعثات حفظ السلام بالتشديد على الحماية الجسدية للمدنيين. وثمة صلة محورية بين حماية المدنيين وولايات حفظ السلام. وتشكل سلامة وأمن المدنيين أمرا بالغ الأهمية لشرعية ومصداقية بعثات حفظ السلام. وبينما تعمل البعثات للتعامل مع التوقعات الكبيرة، يجب عليها أيضًا معالجة أمن المدنيين من أجل تنفيذ المهام المنوطة بها في مساعدة جهود المصالحة المحلية وبناء السلام. كما أن حماية المدنيين عنصر حاسم لتحقيق السلام المستدام.

وتتوقف مصداقية حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة إلى حد كبير على استعدادهم للعمل عندما يتعرض المدنيون لتهديدات. وينبغي إخطار المجلس بأي تقاعس من جانب حفظة السلام عن التصرف أو تنفيذ الأوامر الصادرة لهم. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن يكون المجلس مستعدًا لتقديم الدعم السياسي والتشغيلي عند وجود تهديدات للمدنيين. ولذلك، ترحب ماليزيا بجهود الأمين العام لتحسين أداء حفظة السلام من خلال مبادرة ”العمل من أجل حفظ السلام“ التي أطلقها. ونتشاطر الرأي القائل بضرورة أن يتلقى الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة تدريباً قبل النشر على حماية المدنيين وحماية الأطفال ومنع العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، وفقاً لمعايير الأمم المتحدة. وتنظم ماليزيا، من جانبها، من خلال

المركز الماليزي لحفظ السلام، دورات تدريبية بنجاح لأفراد حفظ السلام بشأن حماية المدنيين.

وما فتئت ماليزيا تعرب عن قلقها إزاء الحالة الإنسانية للمجتمعات المحلية المتضررة من النزاعات المسلحة والحاجة إلى تخفيف معاناتها. وبما أن جدول أعمال حماية المدنيين كان محور اهتمام المجلس على مدى العقدين الماضيين، فمن المهم ضمان استمرار المجلس في تعزيز خطابه. ويتعين أن يوجه رسالة واضحة مفادها ضرورة انتهاء الإفلات من العقاب وضرورة إخضاع جميع الأطراف، بما في ذلك الدول والجهات من غير الدول، للمساءلة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني. ولذلك، تحث ماليزيا جميع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن على الامتناع عن استخدام حق النقض في الحالات التي تكون فيها حياة ورفاه المدنيين في النزاع المسلح في خطر.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن للمراقبة عن دولة فلسطين ذات مركز المراقب.

السيدة عبد الهادي ناصر (فلسطين) (*تكلمت بالإنكليزية*): أود أن أشكر الرئاسة الإندونيسية للمجلس على عقد هذه المناقشة الهامة. كما نشكر اللجنة الدولية للصليب الأحمر على إحاطتها وعلى عملها الإنساني الذي لا غنى عنه ومركز حماية المدنيين في حالات النزاع على إحاطته وعمله المهم في مجال التوعية.

يتعين علينا في هذه اللحظة الحرجة ألا نفكر فحسب في واجبنا ومسؤوليتنا الجماعيين لضمان حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، بل يجب علينا أيضًا التفكير في حلول حقيقية وعملية لمواجهة التحديات الخطيرة التي نواجهها في إطار الوفاء بهذا الواجب المقدس. وأدى عدم احترام القانون الدولي، بما في ذلك الأحكام الواضحة للغاية في القانون الإنساني الموضوعة لحماية المدنيين في وقت الحرب، وعدم تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بحماية المدنيين، بمن في ذلك الأطفال، إلى استفحال ثقافة الإفلات من العقاب بصورة خطيرة وانتشارها كمصدر للتجاوزات المروعة والخطيرة والانتهاكات المتفشية لحقوق الإنسان التي تتسبب في معاناة هائلة وتهجير وفقدان أرواح وإصابات وصدمات لأعداد هائلة من المدنيين الأبرياء. ومن غير المعقول أن ٨٠ في المائة من الضحايا في النزاعات اليوم هم من المدنيين. ولا يزال الرجال والنساء والأطفال الضعفاء معرضين للخطر في جميع أنحاء العالم وسيستمرون، للأسف، في تحمل هذا الظلم والإهانات وانعدام الأمن ما ظل المجتمع الدولي مترددا في أن يُقرن كلماته والتزاماته المبدئية باتخاذ إجراءات جادة لوقف تلك الانتهاكات. ودور مجلس الأمن أساسي في هذا الصدد.

وبينما يستمر العمل الإنساني في جميع أنحاء العالم لمعالجة المعاناة الناجمة عن النزاعات المسلحة، فإن هذا العمل لا يمكن أن يضع حدا لسفك الدماء. وقد رأينا ذلك مرارًا وتكرارًا في الأزمات على مر السنين، التي لا يتم فيها تجاهل القواعد والمعايير الخاصة بحماية المدنيين فحسب، بل يتم انتهاكها بشكل صارخ وخطير على نحو متزايد في النزاعات الطويلة الأمد مع غياب المساءلة. وتتطلب حماية الأبرياء اتخاذ تدابير إنفاذ تحاسب مرتكبي هذه الانتهاكات بأقصى درجة يسمح بها القانون، بما في ذلك القانون الجنائي الدولي. ومن دون عواقب أو تكاليف، يُظهر لنا التاريخ الحديث أن هذه الانتهاكات وجرائم الحرب لن تتوقف أبداً.

إن فلسطين هي أحد الأمثلة الصارخة للغاية التي تواجه المجتمع الدولي. وقد قيل مراراً وتكراراً إن قضية فلسطين هي اختبار حقيقي للمجتمع الدولي ولمصداقية مجلس الأمن والنظام القائم على القواعد. وهذا صحيح اليوم أكثر من أي وقت مضى، والمخاطر كبيرة. ويعاني الشعب الفلسطيني منذ عقود من انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني ومن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، حيث تواصل إسرائيل، السلطة القائمة

بالاحتلال، التصرف مع إفلات مطلق من العقاب، في ازدراء للقانون ولسلطة المجلس.

ويظل المدنيون الفلسطينيون، بمن فيهم الفئات الأكثر ضعفا – الأطفال والنساء واللاجئون والمشردون والأشخاص ذوو الإعاقة، وكذلك العاملون في المجالين الإنساني والطبي، مستهدفين بشكل مباشر ومتعمد ومنهجي وعنيف من قبل قوات الاحتلال، وكذلك الهياكل المدنية، بما فيها المنازل والمستشفيات والمدارس. ولا يزال المدنيون الفلسطينيون يتعرضون للقتل أو الإصابة أو التشريد القسري بشكل يومي. وقتلت قوات الاحتلال الإسرائيلية خلال العام المنقضي أكثر من ٣٠٠ مدني وجرحت أكثر من ٣٠ ٠٠٠ شخص، أصيب الكثيرون منهم بإعاقات دائمة، فيما تعرض أكثر من ١٤٠ شخصا لبتر أطرافهم في عام واحد. ولا تزال المساعدات الإنسانية التي تستهدف تلبية احتياجات الحماية تواجه عراقيل وعقبات بسبب القيود التي يفرضها الاحتلال على الوصول والتنقل، والتي تتمثل أقسى صورها في الحصار الخانق غير الإنساني وغير القانوني المفروض على قطاع غزة. وقد تم منع حتى الوجود الوقائي لمراقبين مدنيين غير المسلحين، كما شهدنا عندما أنهت إسرائيل ”الوجود الدولي المؤقت في الخليل“ في وقت سابق من هذا العام.

إن واقعنا تحت هذا الاحتلال غير القانوني واللاإنساني هو واقع لا يجد فيه أي فرد أمانا في أي مكان ويتعرض فيه أمن ورفاه مواطنينا المدنيين لتهديد مستمر. ومع ذلك، لا تزال نداءاتنا المستمرة لتوفير الحماية لا تلقى استجابة، مما يعمق من أزمة الحماية المستمرة منذ عقود في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية. وكانت العواقب مأساوية وشديدة على شعبنا وبالنسبة لآفاق التوصل إلى حل سلمي وبالنسبة لاستمرارية تعددية الأطراف والنظام الدولي. وعندما نجتمع في هذه القاعة ونعيد التأكيد على قواعد الحماية وقوانين الحرب، وعندما نتكلم عن المبادئ النبيلة والالتزامات، ولكن لا نفعل شيئا للتمسك بها، يجب علينا أن ندرك أن شخصا ما في مكان ما – في الحقيقة، الآلاف من الناس في العديد من الأماكن على مستوى العالم – يعاني بشكل خطير بسبب ذلك التقصير.

وقد حان الوقت لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة والوفاء بالالتزامات القانونية، بما في ذلك الالتزام المُصان باحترام وضمان احترام ”اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب“ في جميع الظروف. وليكن ذلك هو التزامنا الرسمي والموضوعي، إذ نقترب من الذكرى السنوية السبعين لإبرام اتفاقيات جنيف في آب/أغسطس القادم. ونحث المجتمع الدولي على تعزيز الإرادة السياسية والشجاعة للعمل فورا ومن دون انتقائية من أجل حماية الأرواح البشرية ولإيجاد حلول سلمية وعادلة للنزاعات التي يعاني منها عالمنا، بما فيه فلسطين.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل فييت نام.

السيد دانغ (فييت نام) (*تكلم بالإنكليزية*): يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا، التي تضم إندونيسيا، وبروني دار السلام، وتايلند، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وسنغافورة، والفلبين، وكمبوديا، وماليزيا، وميانمار، وبلدي، فييت نام.

لقد مر ٢٠ عاما على إدراج حماية المدنيين في النزاعات المسلحة للمرة الأولى على جدول أعمال مجلس الأمن. وقد أُحرز تقدم كبير في الإطار المعياري والقابل للتنفيذ، حيث صدرت ٩ قرارات و ١٣ بيانا رئاسيا وعُقد العديد من المناقشات العامة وأكثر من ١٠٠ جلسة لفريق الخبراء غير الرسمي المعني بحماية المدنيين. ومع ذلك، لا تزال هناك تحديات، بما فيها تلك المذكورة في تقرير الأمين العام الأخير (S/2019/373). ومن ثم، فإن الرابطة تثني على الرئاسة الإندونيسية للمجلس على عقد

هذه المناقشة المفتوحة الحسنة التوقيت، وتود إبداء الملاحظات التالية:

أولا، تتحمل كل دولة المسؤولية الرئيسية عن حماية مدنييها. فحماية المدنيين في النزاعات المسلحة التزام راسخ في القانون الدولي الإنساني، تم تعزيزه. غير أن امتثال الأطراف في النزاعات المسلحة للقوانين التي تحكم النزاعات المسلحة متفاوت. وعلى ذلك، فإن رابطة أمم جنوب شرق آسيا تشارك الآخرين في دعوة جميع الأطراف في النزاعات المسلحة إلى تعزيز احترام القانون في ممارسة الأعمال العدائية. ويجب أن تسترشد حماية المدنيين في النزاعات المسلحة بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك احترام السيادة والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدول المضيفة.

ثانيا، يمكن لعمليات السلام أن تسهم في حماية المدنيين في حالات معينة، ما دامت مكلفة بولاية واضحة ومجهزة تجهيزا كافيا ومدعومة بالموارد الكافية. ونلاحظ أن ٩ بعثات من أصل بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام الـ ١٤ الحالية المأذون بها من مجلس الأمن مُناط بها ولاية لحماية المدنيين. وهناك الكثير الذي يمكن تعلمه وتحسينه من خبراتها، مع مراعاة الخصائص الخاصة لكل بعثة. ولا يمكن المبالغة في التأكيد على أهمية التدريب والذي يجب أن يبدأ على الصعيد الوطني في البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، مدعومة بجهود الأمم المتحدة وبلدان المنطقة.

أخيرا وليس أخرا، فإن أفضل طريقة لحماية المدنيين هي منع نشوب النزاعات تماما. فهناك الكثير من الحكمة وكم كبير من الدروس المستفادة من بناء السلام والدبلوماسية الوقائية، التي يمكننا أن نستفيد منها جميعا.

إن رابطة أمم جنوب شرق آسيا، كما هو منصوص عليه في رؤية جماعة الرابطة لعام ٢٠٢٥، مجتمع محوره الإنسان وقائم على القواعد ومحب للسلام. ونحن نتمسك بمبادئ القانون الدولي التي تحكم العلاقات السلمية بين الدول، بما في ذلك الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها وتسوية الخلافات والمنازعات بالطرق السلمية، مع تعزيز تدابير بناء الثقة والدبلوماسية الوقائية.

ويتسم إسهام الرابطة في صون السلم والأمن الدوليين بأنه بنَّاء ومتسق مع روح الميثاق، ولا سيما بالنظر إلى دور الترتيبات الإقليمية، على النحو المنصوص عليه في الفصل الثامن. ولذا، فإننا ندعو إلى زيادة تعزيز التعاون بين الرابطة والأمم المتحدة بغية مساعدة الدول الأعضاء في التدريب وتبادل الخبرات، بما في ذلك من خلال مختلف مراكز التدريب على حفظ السلام في الدول الأعضاء في الرابطة. وكذلك تود رابطة أمم جنوب شرق آسيا أن تثني على جميع الموظفين المشاركين في حماية المدنيين على عملهم. ونؤكد الالتزام المشترك للرابطة بحماية المدنيين والتزامنا المستمر بالمشاركة في عمليات السلام.

سأتكلم الآن بصفتي الوطنية.

لقد شهدنا، بوصفنا بلدا مر بالعديد من الحروب من أجل نيل استقلاله وسيادته، بشكل مباشر معاناة الناس ونتعاطف تماما مع محنة الضحايا المدنيين للنزاعات المسلحة في جميع أنحاء العالم. وندعو جميع الأطراف في النزاعات المسلحة إلى التقيد الصارم بالتزامها بحماية المدنيين بموجب القانون الدولي الإنساني وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ولا سيما القرارين ١٨٩٤ (٢٠٠٩) و ٢٢٨٦ (٢٠١٦). وينبغي للدولة، في ذلك الصدد، أن تتخذ تدابير فعالة لكي تمارس مسؤوليتها.

وفيما يتعلق بعمليات السلام، ولئن كنا نعترف بإسهامها في حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، فإننا نشدد على أهمية جعلها أكثر مراعاة واستجابة للديناميات المحلية وعلى تكييف استراتيجية بناء السلام حسب السياق الخاص لكل نزاع. وكذلك سيُنمي السكان المحليون، من خلال مشاركتهم وشمولهم

في العملية، شعورا حقيقيا بامتلاكهم لزمامها وسيبنون قدرتهم على حماية أنفسهم والحيلولة دون تصعيد النزاع.

يجري إرسال حفظة السلام الفيتناميين، منذ عام ٢٠١٤ إلى مختلف مناطق النزاع في أفريقيا. وفي عام ٢٠١٨، تم إرسال مستشفى ميداني من المستوى الثاني إلى جنوب السودان للانضمام إلى ولاية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، التي تشمل مهامها حماية المدنيين. ونحن نولي أهمية كبيرة للتدريب السابق للنشر في مجال القانون الدولي الإنساني لحفظة السلام التابعين لنا، وقد اعتمدنا سياسة عدم التسامح مطلقا إزاء العنف والإيذاء الجنسيين.

في الختام، ندعم جهود مجلس الأمن في مواصلة التركيز على حماية المدنيين في النزاعات المسلحة كإحدى أولويات جدول أعماله.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل أفغانستان.

السيد غفورزاي (أفغانستان) (*تكلم بالإنكليزية*): في البداية، نثني على الرئاسة الإندونيسية للمجلس على عقدها مناقشة اليوم بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة.

لقد مر ٢٠ عاما على إدراج مسألة حماية المدنيين في جدول أعمال مجلس الأمن، ومع ذلك فإن الملايين من الناس في جميع أنحاء العالم لا يزالون يواجهون تحديات تتصل بالنزاعات. ويعني ذلك فقدان أرواح الأبرياء والتسبب في الأحزان للأسر وفي عواقب إنسانية هائلة في شكل فقدان للممتلكات وتشريد وافتقار إلى الضروريات الأساسية، مثل الغذاء والماء والكهرباء.

إن معنى الحماية، بالنسبة لأفغانستان، واسع وشامل، ولا يشمل الحماية المادية فحسب، بل كذلك الأمن البشري. ولا يزال المدنيون يتحملون تكاليف عقود من النزاع المفروض على بلدنا. وتواصل حركة طالبان والجماعات الإرهابية المنتسبة لها هجماتها على جميع شرائح المجتمع الأفغاني – الأفغان العاديون والشخصيات الدينية والصحفيون. كما أن هذه الجماعات تشن هجمات على الهياكل الأساسية العامة، مثل المدارس والمستشفيات والمواقع الدينية. وعندما يفعلون، فلن ينجو أحد من وحشيتهم. واستنادا إلى التقرير الفصلي لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، أسفرت هجمات طالبان خلال الفترة من كانون الثاني/يناير إلى آذار/مارس ٢٠١٩ عن وقوع ٧٠٠ إصابة تقريبا في صفوف المدنيين. واستخدموا كل الوسائل والأساليب، بما في ذلك شن هجمات من المجمعات والأماكن العامة ومنازل المدنيين والمساجد، واستخدموا النساء والأطفال دروعا بشرية.

وخلال هذا الشهر وحده، شهر رمضان المبارك – وهو وقت للتعبد والصفاء الروحي والاجتهاد لجعل حياة الفرد أفضل والدعوة إلى السلام والوئام والتكافل الاجتماعي – شنت هذه الجماعات هجمات جديدة في مختلف أنحاء البلد. وقبل بضعة أسابيع أدت أجهزة متفجرة مرتجلة زرعتها طالبان إلى قتل ثمانية أطفال في مقاطعة غزني، بينما أدى هجوم آخر في مقاطعة فرح إلى إصابة الكثيرين. وتدل هذه الأحداث على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وعدم احترام القيم الإسلامية الأساسية.

وشهدنا أيضا للأسف، زيادة في الاستهداف المتعمد للعاملين في مجال المساعدة الإنسانية والهياكل الأساسية في مختلف أنحاء البلد. وشهدنا في هذا الشهر هجمات شنتها طالبان على منظمات المعونة في كابول – على منظمة الشراكة الدولية ومنظمة ”كير“ – قتل فيها ١٥ شخصا، بمن فيهم مدنيون وعاملون في مجال تقديم المعونة. وتعهدت الجماعة بألا تكون تلك آخر الهجمات التي تشنها على منظمات المعونة العاملة في أفغانستان. وهي تبذل كل ما في وسعها لعرقلة السير العادي لعمل الوكالات والمنظمات الإنسانية في البلد.

وندين بقوة جميع الهجمات ضد المدنيين والهياكل الأساسية والعاملين في المجال الإنساني في أفغانستان باعتبارها انتهاكا للقانون الدولي الإنساني. وندعو المجلس إلى اتخاذ الإجراءات الملائمة لإنهاء هذه الأعمال الوحشية. وتأتي هجمات طالبان المستمرة هذه في وقت منح فيه شعب أفغانستان والمجتمع الدولي فرصة أخرى لهذه الجماعة لنبذ الإرهاب والاستعاضة عنه بتحقيق السلام. وحيثما قدم الأفغان تضحيات هائلة لتحقيق السلام والرخاء ردت عليهم طالبان بالنهج القديم نفسه: العنف والقتل والتدمير. ويؤكد هذا أيضا الحاجة إلى اتباع نهج تعاوني دقيق في سياق جهود السلام الجارية لإنهاء النزاع الحالي في البلد. وينبغي أن تقترن أي نتيجة نهائية لمحادثات السلام بضمانات واضحة وحاسمة لتحقيق السلام العادل والدائم الذي يلبي احتياجات وتوقعات جميع الأفغان.

وتواصل مؤسسات ووكالات حكومية مختلفة الاهتمام الذي نوليه لحماية المدنيين باعتباره أولوية قصوى بالنسبة لها. وتواصل قوات الأمن الأفغانية الدفاع عن بلدنا وشعبنا في مواجهة التهديدات الخطيرة للإرهاب والتطرف الدوليين. وهي تعمل بمهنية والتزام صارم لقواعد الاشتباك والمبادئ التوجيهية، في تنسيق وثيق مع القوات الدولية المختصة بعمليات مكافحة الإرهاب بغية تفادي ومنع إلحاق الأذى بالسكان المدنيين والمدارس والمستشفيات والمرافق الطبية وغيرها من البنى التحتية العامة. وتستند هذه التدابير الاحتياطية أيضا إلى مراسيم رئاسية وتوجيهات أخرى من المؤسسات الأمنية. ويجري التحقيق بصورة شاملة في جميع حوادث الأضرار الجانبية التي تسببها قواتنا الأمنية، مقترنا بالمساءلة.

وتشمل تدابير الحماية التي نتخذها أيضا التركيز بوجه خاص على ضمان حماية أطفالنا ورفاههم الاجتماعي. ووقعنا تحقيقا لهذه الغاية على خطة عمل مشتركة مع الأمم المتحدة وما زالت تنفذ على نحو مطرد. وصدرت مختلف التوجيهات والقوانين والآليات اللازمة لضمان حماية الأطفال.

ونعلم جميعا أنه يمكن ضمان حماية المدنيين على أفضل وجه عن طريق منع نشوب النزاعات. ويتطلب هذا اتباع نهج تنظيمي جديد يلبي الاحتياجات الفورية للمدنيين العالقين في النزاعات، فضلا عن معالجة أسبابها الجذرية والعوامل الهيكلية المسببة لها في كل حالة محددة. ونرحب بإنشاء إدارات الشؤون السياسية وبناء السلام وعمليات السلام بوصفها عناصر هامة من خطة الأمين العام للإصلاح. وسيظل دور الأمم المتحدة حيويا في سياق الجهود الدولية الرامية إلى منع نشوب النزاعات وتفاقمها واستمرارها في جميع أنحاء العالم.

وختاما، فلنتأكد من أن جلسة اليوم تبني على العمل الهام الذي يؤديه المجلس لحماية المدنيين في حالات النزاع. ويعني نجاحنا الجماعي في هذا المسعى النجاح في حماية وتعزيز المبادئ الأساسية للإنسانية.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثلة النرويج.

السيدة سكاري (النرويج) (*تكلمت بالإنكليزية*): إنني آخذ الكلمة بالنيابة عن بلدان الشمال الأوروبي: آيسلندا، الدانمرك، السويد، فنلندا وبلدي النرويج.

وبعد مرور عشرين عاما على أول مناقشة في مجلس الأمن بشأن حماية المدنيين (S/PV.3980) لا يزال المدنيون في خط النار في حالات النزاع المسلح في جميع أنحاء العالم، من جراء تصاعد النزاعات في المناطق الحضرية وانتشار الجماعات المسلحة من غير الدول والحروب غير النظامية. وأشكر الرئاسة الإندونيسية للمجلس على عقد هذه المناقشة المفتوحة بشأن مسألة يجب أن تظل مصدر قلق عميق للمجلس، للأسف.

واسمحوا لي أن أقول ما هو بديهي. فالسكان المدنيون ليسوا هدفا مشروعا. ويجب وضع حد للهجمات الموجهة ضد الأهداف المدنية مثل المدارس والمستشفيات. ويجب عدم استخدام المدارس والمستشفيات لأغراض عسكرية. وشعرنا بالضيق لعدم احترام القانون الدولي الإنساني ومبادئه وعدم احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان من قبل الكثير من الأطراف في النزاعات في جميع أنحاء العالم. ومع ذلك، يجب علينا أن نعتبر بمختلف الطرق التي أحرزنا بها تقدما على مدى الـ ٢٠ عاما الماضية. ويُعدُّ القرار ٢٢٨٦ (٢٠١٦) والتوصيات اللاحقة للأمين العام أمثلة على التقدم الملموس المحرز نحو كيفية تعزيز حماية المدنيين. ونرحب بتقرير الأمين العام (S/2019/373) الذي يحدد مزيدا من التدابير العملية.

وقد حظي العنف الجنسي والعنف الجنساني في حالات النزاع بالاهتمام الواجب باعتباره جريمة شنيعة – في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والإدانات التاريخية الصادرة من المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، فضلا عن العديد من قرارات مجلس الأمن، وآخرها القرار الذي اعتمد حديثا ٢٤٦٧ (٢٠١٩). وتواصل الممثلة الخاصة للأمين العام الإبلاغ عن العنف الجنسي في حالات النزاع ورصده وزيادة الوعي به. وأدرجت حماية المدنيين بصورة راسخة في ولايات وأنشطة عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

ومع ذلك، غالبا ما يكون العنف الجنسي والعنف الجنساني في حالات النزاع من الجرائم غير المبلغ عنها. ويستمر حرمان الضحايا من الدعم، وما زال الجناة يفلتون من العقاب. وتستضيف النرويج والعراق والصومال والإمارات العربية المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية مؤتمرا اليوم وغدا لتحسين التنسيق وتعبئة مزيد من الموارد اللازمة للاستجابة الإنسانية للعنف الجنسي والعنف الجنساني. ويجب علينا الاستماع إلى المتضررين في إطار هذه الجهود. فالأشخاص ذوو الإعاقة معرضون بصفة خاصة لخطر العنف والاستغلال والانتهاكات. ويجب إعطاء الأولوية لمشاركة المرأة وصون حقوقها.

ويقيناً أن التطورات المذكورة ليست بالسهلة. غير أنها ليست كافية. ويجب علينا تحسين أدائنا.

أولا، من الواضح أنه يجب علينا تعزيز قدرة الأمم المتحدة على منع نشوب النزاعات وحلها. ويجب أن نواصل تعزيز جهود وساطة الأمم المتحدة ودعم الجهود السياسية للمنظمة على نطاق أوسع، فضلا عن جهودها في مجال بناء السلام وتعزيز الوعي بالأوضاع السائدة في عمليات حفظ السلام. ونرحب في هذا الصدد بالسياسة الاستخبارية المنقحة لإدارة عمليات السلام والخاصة بعمليات حفظ السلام.

ثانيا، إن علينا تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني ومبادئه، فضلا عن احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، تجب مساءلة المسؤولين عن الانتهاكات والتجاوزات للقانون الدولي بحق طائفة الروهينغيا في ميانمار. ويجب علينا دعم الجهود والقدرات الوطنية للسعي إلى تحقيق العدالة والتعويض بعد انتهاء النزاعات المسلحة. وتؤدي المبادرات المبتكرة مثل إعلان المدارس الآمنة دورا هاما في تعزيز حماية المدنيين والبنى المدنية. والآن، وقّع ٨٩ بلدان إعلان المدارس الآمنة، ونعرب عن تقديرنا لاستضافة إسبانيا للمؤتمر الثالث للمدارس الآمنة في الأسبوع المقبل.

ثالثا، يتعين على مجلس الأمن الإبقاء على مسألة الرعاية الطبية في جدول أعماله، مع التشديد بقوة على خطورة الهجمات على مرافق الرعاية الطبية والحرمان من الوصول إليها، على النحو الذي اقترحته توصيات الاجتماع المعقود بصيغة آريا بشأن حماية الرعاية الطبية في حالات النزاع المسلح في كانون الأول/ديسمبر من العام الماضي. وينبغي أن يفسح المجلس مجالا أكبر للنظر

في المسائل المتعلقة بحماية الرعاية الطبية ضمن القرارات القطرية وولايات البعثات.

وختاما، يجب علينا القول دائما بأن المدنيين ومرافق الرعاية الطبية ليسا أهدافا مشروعة.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثلة إكوادور.

السيدة بيريرا سوتومايور (إكوادور) (*تكلمت بالإسبانية*): نشكر جمهورية إندونيسيا على عقد هذه المناقشة الهامة. يجب أن تظل حماية المدنيين في النزاعات المسلحة هدفاً رئيسياً من أهداف مجلس الأمن، جنباً إلى جنب مع الإرادة السياسية للأمم المتحدة لتطبيق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

يشكر وفد بلدي رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمدير التنفيذي لمركز حماية المدنيين في حالات النزاع على إحاطتيهما الإعلاميتين، فضلاً عن الأمين العام أنطونيو غوتيريش على تقريره (S/2019/373)، الذي استُكمل في أيار/مايو، والذي يسلّط الضوء على الآثار الواسعة النطاق التي لا يزال السكان المدنيون يعانون منها. ونأسف لأن حالة الدمار البشري والاجتماعي الهائل لم تتغير، على الرغم من أن هذا البند ظل مدرجاً في جدول أعمال المجلس منذ عام ١٩٩٩، والأسوأ من ذلك أن معاناة المدنيين ومأساتهم لا تزال قائمة.

وتعتقد إكوادور أن حماية المدنيين يجب أن تكون التزاماً رشيداً ثابتاً لا يتزعزع من جانب المجتمع الدولي وأن الالتزامات القائمة على أساس اتفاقات جنيف التزامات دائمة. ويعلّق بلدي أهمية كبرى على حماية المدنيين في النزاعات المسلحة. وترى أن من اللاإنسانية أن يظلّ الضحايا الرئيسيون هم المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والمشردين داخلياً واللاجئين. لقد كانت لدينا قواعد القانون الدولي الإنساني منذ أكثر من نصف قرن، ولكن المدنيين هم المتضررون من التشريد القسري، ومن القيود المفروضة على المساعدة الإنسانية، والهجمات على العاملين الطبيين والعاملين في المجال الإنساني ومن العنف الجنسي والجنساني.

وفي هذا الصدد، نقدر قرار مجلس الأمن بإدماج حماية المدنيين في ولايات عمليات حفظ السلام وإعطائها الأولوية، كما هو الحال في تسع بعثات. ومن الضروري، مع ذلك، أن تستجيب إلى تقييم واقعي للحالة في الميدان وأن تخصص لها الموارد الكافية لضمان تنفيذها الفعال ودعم الأنشطة الرامية إلى حل النزاعات بالوسائل السلمية. وعلى الرغم من ذلك، وكما شددت اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، فإن المسؤولية الرئيسية عن حماية المدنيين تقع على عاتق الحكومات المضيفة، مما يجعل التعاون والتشاور الوثيقين مع السلطات الوطنية والبعثات الميدانية يكتسي أهمية.

وتكرر إكوادور أيضاً الإعراب عن قلقها العميق من أن المدنيين يُستهدفون بالهجمات العشوائية وهم عُرضة لها وللانتهاكات والأضرار التي تلحق بالبنية التحتية المدنية أو التدمير غير المشروع لها وللمستشفيات والمدارس والممتلكات وسبل عيش السكان، وأن تلك الهجمات متزايدة الحدوث في المناطق الحضرية.

ولا يمكن التغاضي عن الأثر الإنساني لاستخدام الأسلحة المتفجرة على السكان المدنيين؛ وهذا هو السبب في أننا نعتبر بيان سانتياغو – الذي اعتُمد في الاجتماع الإقليمي لدول أمريكا اللاتينية والكاريبي بشأن حماية المدنيين من استعمال الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان، الذي نظمته حكومة شيلي – إسهاماً قيماً. وكما استمع الحاضرون بالفعل، فقد صادقت بعض البلدان، بما فيها إكوادور، على البيان. ويقر البيان بالحاجة إلى إعطاء الأولوية لمنع استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان ويدعم إعداد إعلان سياسي دولي

يمكّن أفضل حماية للمدنيين ويشجّع عليها، وبصورة رئيسية النساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، في النزاعات المسلحة عن طريق منع استخدام الأسلحة المتفجرة الطويلة المدى في المناطق المأهولة بالسكان.

إن سياسة إكوادور المتعلقة بالهجرة تأخذ بنهج قائم على حقوق الإنسان، ويقر تشريعنا بالحقوق نفسها للمواطنين الإكوادوريين وللاجئين، بغية تمكين الأشخاص في ذلك الوضع من أن يخرجوا من نظام الرعاية الاجتماعية ويصبحوا عوامل للتنمية لصالح المجتمع الذي يستضيفهم. وبفضل هذه التجربة، ندرك أهمية إيجاد الحلول السياسية للنزاعات، التي يجعل الافتقار إليها تحقيقَ فرص العودة الآمنة والمستدامة للملايين من اللاجئين والنازحين أمراً صعباً.

ويرى بلدي أن الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين، الذي اعتمدته الجمعية العامة في القرار ١٥١/٧٣ العام الماضي، يقدم نموذجاً مبتكراً وعملياً لتعزيز التضامن وتقاسم المسؤوليات لضمان الحق في العودة. وفي هذا الصدد، من الحتمي الالتزام بذكر حالة أبناء الشعب الفلسطيني وانتظارهم طيلة سبعة عقود.

وفي مواجهة ذلك السيناريو الإنساني الباعث على اليأس، تودّ إكوادور أن تُعرب عن تقديرها للعمل الممتاز الذي تضطلع به مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بشأن الحماية الدولية للاجئين في جميع أنحاء العالم وتسليط الضوء على العمليات الإنسانية التي تنظمها وتقوم بها باسم ٧١,٤ مليوناً من اللاجئين وطالبي اللجوء والمشردين داخلياً وعديمي الجنسية. كما نقرّ ونؤكد من جديد دعمنا للعمل الرائع الذي تقوم به وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) في تقديم المساعدة إلى ما مجموعه ٦,٠٢ ملايين من اللاجئين الفلسطينيين، وفقاً للأرقام الواردة في تقريرها المؤرخ في الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠١٨.

وأودّ أن أختتم بالإشارة إلى أن الجرائم المرتكبة ضد المدنيين ينبغي ألا تفلت من العقاب، بغض النظر عمن يرتكبها أو مكان ارتكابها أو وقتها. فلا يزال الافتقار إلى المساءلة يلحق الضرر بالمدنيين ويقوض مصداقية قدرة المجتمع الدولي على التصرف ويحرّض على تجاهل القانون. وفي هذا الصدد، نتفق مع الأمين العام بأن هناك حاجة ملحة إلى اعتماد نهج أكثر فعالية ومتانة وانتظاماً وشمولاً واتساقاً لضمان المساءلة عن ارتكاب تلك الجرائم الخطيرة والاستجابة للحاجة إلى تقديم تعويضات عن الانتهاكات الجسيمة.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل المملكة العربية السعودية.

السيد المنزلاوي (المملكة العربية السعودية): أود في البداية أن أهنئكم على إدارتكم الحكيمة لأعمال مجلس الأمن لهذا الشهر. كما أودّ أن أشكركم، سيدي الرئيس، على عقد هذه الجلسة الهامة.

يصادف هذا العام الذكرى السنوية العشرين لاتخاذ مجلس الأمن القرار ١٢٦٥ (١٩٩٩) بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة. ومن هذا المنطلق، تحرص بلدي بشكل مستمر على حثّ المجتمع الدولي لتبني توجه موحد وشامل لحماية المدنيين والنأي بهم عن النزاعات المسلحة. إن ما يشهده العالم من صراعات متتالية ومستمرّة ليس من شأنه إلا أن يزجّ بالمدنيين والأبرياء في مآسٍ وآلام تقف لحرمانهم من أبسط حقوق الحياة الطبيعية. فهناك صراعات تزجّ بالأطفال في النزاعات، وتحرمهم من حقهم الأساسي في التعليم والجلوس على طاولات المدارس، وكذلك كل ما يحرم الأبرياء من أبسط حقوقهم في الحياة. وفي هذا الشأن، ندعو مجلس الأمن إلى تنفيذ قراراته ذات الصلة، والتي يجب أن تكون رادعاً للمتمردين على القانون الدولي الإنساني.

إن التغيير في طبيعة النزاعات يتطلب تأقلماً مستمراً للحفاظ على أرواح المدنيين. فالحصار الإسرائيلي لغزة، على سبيل المثال،

يعتبر تجاهلاً تاماً لحماية المدنيين وسلب أبسط حقوقهم. كما أن سرقة الأغذية في اليمن من قبل الميليشيات الحوثية الانقلابية تعتبر تعريضاً لحياة المدنيين إلى المجاعة والخطر. وأود التوضيح أن الهجوم، أي هجوم، على المنشآت الحيوية في المناطق المأهولة بالسكان يعدّ استهتاراً مباشراً وواضحاً لحياة وأرواح المدنيين.

وإننا ندعو مجلس الأمن والمجتمع الدولي إلى الوقوف صفاً واحداً وتوحيد وجهات النظر في سبيل حماية المدنيين في النزاعات بكافة أشكالها، ودعم تمكين حياد المدنيين الأبرياء، كما نطالب المجتمع الدولي بتحمّل مسؤولياته باتخاذ موقف حازم من ميليشيات الحوثي المدعومة من إيران لاستهدافها المناطق الحيوية الآهلة بالسكان الأبرياء بالصواريخ البالستية والطائرات المسيرة في مدن المملكة العربية السعودية، في انتهاك صارخ للقانون الدولي الإنساني وقرارات مجلس الأمن.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): طلب ممثل المملكة المتحدة الكلمة للإدلاء ببيان آخر.

السيد آلن (المملكة المتحدة) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن آخذ الكلمة لتوضيح الإشارة إلى سريبرينيتشا في البيان الذي أدلينا به أمام مجلس الأمن صباح هذا اليوم. من الواضح لدى المملكة المتحدة أن مذبحة سريبرينيتشا عمل من أعمال الإبادة الجماعية، على النحو الذي أكدته الأحكام الصادرة عن المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة ومحكمة العدل الدولية.

رفعت الجلسة الساعة ١٩/١٠